قول الصحابي عند الأصوليين

تأليف
الأستاذ الدكتور علي جمعة
أستاذ أصول الفقه - جامعة الأزهر

منشورات
علاء بسرحان
دار الرسالة - القاهرة

الرسالة

قول الصحابي عند الأصوليين

مَنشُورَاتُ
عَلِيُّ بْنُ نَايِفٍ الشَّحُودُ
جميع الحقوق محفوظة

جميع جقوق الملكية والأدبية والفنية محفوظة
لدار الرسالة القاهرة مصر
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملا أو مجزءًا أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطيًّا

Exclusive Rights by
Dar al-resala Egypt – Cairo
No part of this publication may be translated, distributed in any from or by any means, or stored in data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher

الطبعة الأولى
١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

دار الرسالة - القاهرة

٣٣ شارع الدكتور أحمد محمد إبراهيم ناصية مصر
للطيران – عباس العقاد – مدينة نصر القاهرة
ت: ٢٧٠٣١٤٢
فاكس: ٢٨٧٤٦٩٠
محمول: ٠١٢٣١٢٠٦٤٣
بريد ألكترونى: resnashr@maktoob.com

قول الصحابي عمر

عند الأصوليين

تأليف
الأستاذ الدكتور علي جمعة
أستاذ أصول الفقه - جامعة الأزهر

منشورات
عدة السراج
دار الرسالة - القاهرة

الرسالة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً ﷺ عبده ورسوله.

وبعد :

فعلم أصول الفقه خطير شأنه، متين معناه، عميق مبناه، وهو أساس الفهم لنصوص الشريعة الغراء، وهو مبنى على ثلاثة أركان:

الأول: معرفة مصادر الفقه.

والثانى: كيفية الاستفادة منها.

والثالث: شروط المستفيد الذى هو المجتهد.

ومن أجل ذلك سمى بأصول الفقه بالجمع، دون أصل الفقه بالإفراد.

ومصادر الفقه منها ما هو متفق عليه كالكتاب والسنة عند جميع المسلمين، أو الإجماع والقياس عند جمهورهم خلافًا لشذاذ الظاهرية.

ومنها ما هو محل خلاف ونظر عدها الشيخ جمال الدين القاسمى

فى رسالته حول المصلحة عند الطوفى فبلغ بها نحو أربعين دليلاً منها قول الصحابى.

ولما كان قول الصحابى يحتاج إلى مزيد بحث وتجميع لما تشتت فى الكتب، وإزالة التعارضات التى يراها الباحث دون تحقيق وتمحيص، ولما كان الأمر يحتاج إلى مزيد توثيق للآراء، وتحرير للمسائل حول هذا الموضوع رأيت أن أكتب فيه ذلك البحث حتى ألقى شيئا من الإيضاح على هذا الدليل المختلف فيه.

وقسمت البحث إلى ثلاثة فصول وخاتمة:

الفصل الأول: عالجت فيه تعريف الصحابى لغة واصطلاحًا عند المحدثين، وعند الأصوليين، وذكرت مذاهبهم، وأدلتهم، وناقشتها، ورجحت ما رأيته راجحا، وبينت شأن الصحابى الذى يحتج بقوله، وعدالة الصحابة من الكتاب والسنة وعددهم والمفتين منهم، والرواة.

الفصل الثانى: تكلمت فيه عن حجية قول الصحابى عند الأصوليين، فعرضت صور المسألة، والمذاهب المختلفة حولها، وبينت دليل كل مذهب، وناقشته، ورجحت ما ترجح عندى، وجمعت فيه مسائل منثورة تتعلق بذلك البحث.

الفصل الثالث: بينت فيه قضية تقليد الصحابى باعتباره مبنيا على مدى حجية قوله، وأثر الأخذ بذلك عند من أخذ به فى الفروع الفقهية، وأرجو الله أن ينتفع به إنه سميع مجيب.

الخاتمة: ذكرتُ تحرير المسألة، ونتائج البحث فى سياق واحد.

أ.د. على جمعة

أستاذ أصول الفقه جامعة الأزهر

الفصل الأول فى الصحابى

١ - تعريف الصحابى

٢ - عدالة الصحابة

٣ - عدد الصحابة

٤ - المفتون من الصحابة

الفصل الأول

فى الصحابى

١ - تعريف الصحابى

أ - تعريف الصحابى لغةً:

مشتق من صحب يصحب صُحبةً وصَحابةً، أى: عاشره[١].

قال القاضى الباقلانى: (لا خلاف بين أهل اللغة فى أن القول «صحابى» مشتق من الصحبة، وأنه ليس بمشتق من قدر منها مخصوص، بل هو جار على كل من صحب غيره، قليلاً كان أو كثيراً، كما أن القول «مكلم» و«مخاطب» و«ضارب» مشتق من المكالمة والمخاطبة والضرب، وجار على كل من وقع منه ذلك، قليلاً كان أو كثيراً، وكذلك جميع الأسماء المشتقة من الأفعال، وكذلك يقال: صحبت فلانًا حولاً، ودهراً، وسنة، وشهراً، ويومًا، وساعة، فيوقع اسم «المصاحبة» بقليل ما يقع منها وكثيره، وذلك يوجب فى حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبى ﷺ ولو ساعةً من نهار، هذا هو الأصل فى اشتقاق الاسم) اهـ المراد من كلامه[٢].

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور (١/ ٥١٩) دار صادر.

القاموس المحيط للفيروزابادى (١/ ٩١) الطبعة الأميرية الثالثة ١٣٠١هـ.

المصباح المنير للفيومى (ص ١٢٧) مكتبة لبنان.

(٢) نقله عنه الخطيب البغدادى مسندًا إليه فى الكفاية فى علم الرواية (ص ١٠٠)، مراجعة عبد الحليم محمد، عبد الرحمن حسن.

ب - تعريف الصحابى اصطلاحًا:

وأما الصحابى اصطلاحًا ففيه مذاهب نسردها سردًا واحـدًا عنـد المحدثين والأصوليين ليتبين ترجيحات كل فريق على ما قاله الآخر:

المذهب الأول - وهو أرجحها - :

أنه من لقى النبى ﷺ مؤمنًا به، ومات على الإسلام.

وهذا مذهب جمهور العلماء من المحدثين، وبعض الأصوليين، وهو الذى استقر عليه المتأخرون منهم.

وحكاه الآمدى عن أكثر الأصحاب، وقال: إنه الأشبه.

واختاره ابن الحاجب[1].

---

(١) الكفاية (ص ٩٨، ٩٩).

الإحكام للآمدى (٢/ ٨٢ - ٨٥)، مؤسسة الحلبى (١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م).

مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب للتاج السبكى (٢/ ٤٠٢).

إرشاد طلاب الحقائق للإمام النووى (٢/ ٥٨٦ - ٥٨٩) تحقيق: عبد البارى السلفى، مكتبة الإيمان (ط١، ١٤٠٨هـ)، تشنيف المسامع (٣/ ١٠٤١).

البحر المحيط للزركشى (٤/ ٣٠١) طبعة الكويت.

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح للشيخ برهان الدين الأبناسى (٢/ ٤٨٣)، مكتبة الرشد (١٤١٨ هـ).

التقييد والإيضاح للحافظ العراقى (ص ٢٩١) تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية (١٣٨٩هـ، ط١).

الإصابة فى تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر (١/ ٤، ٥) مطبعة السعادة، سنة (١٣٢٣ هـ).

فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للحافظ السخاوى (٤/ ٧٧).

تدريب الراوى للحافظ السيوطى (٢/ ٢٠٨) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب الحديثة ط٢.

وذكر الحافظ ابن حجر أن هذا التعريف هو أصح ما وقف عليه[١].

قال الإمام أحمد - رحمه الله - ، بعد أن ذكر من أصحاب رسول الله ﷺ أهل بدر: «ثم أفضل الناس بعد هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ القرن الذين بعث فيهم، كل من صحبه سنة، أو شهرًا، أو يومًا، أو ساعة، أو رآه فهو من أصحابه، له من الصحبة على قدر ما صحبه، وكانت سابقته معه، وسمع منه، ونظر إليه»[٢].

وقال الإمام البخارى فى صحيحه: «ومن صحب النبى ﷺ، أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه»[٣].

وهذا هو ما تساعد عليه اللغة كما تقدم نقله عن القاضى الباقلانى.

وحجة هذا المذهب:

عظم جاهه وشرف منزلته ﷺ، فإنه ﷺ إذا رآه مسلم، أو رأى مسلمًا طُبع قلبه على الاستقامة، لأنه بإسلامه متهيئ للقبول، فإذا قابل ذلك النور العظيم أشرق عليه فظهر أثره على قلبه وجوارحه[٤].

---

(١) الإصابة (١/ ٤).

(٢) الكفاية (٩٩).

(٣) صحيح البخارى: باب فضائل أصحاب النبى ﷺ (٥/ ٢) الطبعة الأميرية المعروفة بالفاكهانية سنة ١٣١٤هـ.

(٤) انظر: الإبهاج فى شرح المنهاج (١/ ١٥) القسم الذى شرحه الإمام تقى الدين السبكى.

المذهب الثانى:

اشتراط البلوغ فى حالة الرؤية، وهو قول الواقدى، وحكاه عن أهل العلم.

فقال: (رأيت أهل العلم يقولون: كل من رأى رسول الله ﷺ، وقد أدرك الحُلُم، فأسلم، وعقل أمر الدين ورضيه فهو عندنا ممن صحب النبى ﷺ ولو ساعة من نهار، ولكن أصحابه على طبقاتهم وتقدمهم فى الإسلام)[١].

والصواب: أن ذلك ليس شرطًا، وإلا لخرج بذلك من أجمع العلماء على عدهم فى الصحابة، كسيدنا الحسن[٢]، وسيدنا الحسين[٣] عليهما السلام.

---

(١) الكفاية (ص ٩٩).

(٢) سيدنا الحسن بن على بن أبى طالب: سبط النبى ﷺ وريحانته وشبيهه، وأمه فاطمة سيدة نساء العالمين بنت سيدنا رسول الله ﷺ، وهو سيد شباب أهل الجنة، سماه ﷺ وعق عنه يوم سابعه، وهو رابع أصحاب الكساء، ولد سنة ثلاث من الهجرة فى النصف من رمضان، روى عن النبى ﷺ عدة أحاديث، وتنازل عن الخلافة لمعاوية رضى الله عنه حقنًا لدماء المسلمين فصدق فيه قول النبى ﷺ: «إن ابنى هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين»، ومناقبه وفضائله كثيرة جدًا، توفى سنة ٤٩هـ، وقيل غير ذلك، رضى الله عنه.
انظر: أسد الغابة فى معرفة الصحابة لعز الدين ابن الأثير (٢/ ١٠ ١٦) كتاب الشعب، الإصابة (٢/ ١١، ١٢).

(٣) سيدنا الحسين بن على بن أبى طالب أبو عبيد الله: سبط رسول الله ﷺ وريحانته وابن السيدة فاطمة سيدة نساء العالمين وسيد شباب أهل الجنة، وهو خامس أهل الكساء، سماه النبى ﷺ حسينًا وهو اسم بكر، وكان صاحب فتوة عالية وشهامة سامقة، ومناقبه كثيرة جدًا وفضله كبير، روى=

المذهب الثالث:

أن الصحابى هو من طالت صحبته للنبى ﷺ، وكثرت مجالسته له على طريق التبع له، والأخذ عنه.

وهذا قول القاضى الباقلانى، ونقله عن عُرْفِ الأئمة.

وهو أيضا قول ابن فورك، وابن السمعانى، وقال: هذه طريقة الأصوليين.

وبه جزم ابن الصباغ فى (العدة).

وذكر صاحب (الواضح) أن هذا قول شيوخ المعتزلة، وهو قول أبى الحسين البصرى[1].

=عن النبى ﷺ عدة أحاديث، وقال ﷺ فيه: «حسين منى وأنا من حسين، أحب الله من أحب حسينًا، حسين سبط من الأسباط»، استشهد رضى الله عنه مع جمع من أصحابه وأهل بيته فى كربلاء يوم عاشوراء سنة إحدى وستين، رضى الله عنه، ونفعنا به.

انظر: أسد الغابة (٢/ ١٨ - ٢٣)، الإصابة (٢/ ١٤ - ١٧).

البحر المحيط (٤/ ٣٠٢)، الشذا الفياح (٢/ ٤٩٠)، فتح المغيث للسخاوى (٤/ ٨٤) تحقيق على حسين على، مكتبة السنة.

(١) انظر: المعتمد لأبى الحسين البصرى (٢/ ٦٦٦) تحقيق: محمد حميد الله، القواطع لأبى المظفر ابن السمعانى (١/ ٣٩٢) دار الكتب العلمية، المستصفى للإمام الغزالى (١/ ١٦٥) الطبعة الأميرية، الإحكام للآمدى (٢/ ٨٣)، الإرشاد للنووى (٢/ ٥٨٧ - ٥٨٩)، البحر المحيط (٤/ ٣٠١ - ٣٠٢)، الشذا الفياح للأبناسى (٢/ ٤٩٢، ٤٩٣)، فتح المغيث للحافظ العراقى (ص ٣٤٤ - ٣٤٥) تحقيق: محمود ربيع، دار الفكر (ط١) ١٤١٦ هـ، فتح المغيث للسخاوى (٤/ ٨٤ - ٨٦)، تدريب الراوى للإمام السيوطى (٢/ ٢١٠ - ٢١١).

واشترط بعضهم مع طول الصحبة: الأخذ عنه[١].

وذكر الحافظ العراقى، وتبعه السخاوى، أن صنيع الإمامين أبى زرعة وأبى داود يقتضى أن الصحبة أخص من الرؤية[٢].

ويدل لهذا المذهب:

ما رواه ابن سعد فى الطبقات من طريق شعبة عن موسى السيلانى قال: أتيت أنس بن مالك فقلت: هل بقى من أصحاب رسول الله ﷺ أحد غيرك؟ قال: (بقى ناس من الأعراب قد رأوه، فأما من صحبه فلا).

قال الحافظ ابن الصلاح: إسناده جيد، حدث به مسلم بحضرة أبى زرعة[٣].

وأجيب عن ذلك: أنه أراد صحبة خاصة ليست لتلك الأعراب، وهو أيضًا مراد أبى زرعة، وأبى داود[٤].

وأما ضابط طول الصحبة فى هذا المذهب: فالأصح إرجاعها إلى العرف على التقريب، ولا تضبط بحد معين[٥].

---

(١) وهو قول الجاحظ، انظر: الإحكام للآمدى (٢/ ٨٣)، فتح المغيث للسخاوى (٤/ ٨٨).

(٢) فتح المغيث للعراقى (ص ٣٤٥)، فتح المغيث للسخاوى (٤/ ٨٥).

(٣) مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح (ص ٢٩٩)، فتح المغيث للسخاوى (٤/ ٨٥).

(٤) فتح المغيث للعراقى (٣٤٥، ٣٤٦).

(٥) المستصفى (١/ ١٦٥)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢/ ٢٦١) الطبعة الأميرية.

وحكى شارح البزدوى عن بعضهم تحديدها بستة أشهر[١].

وعن سعيد بن المسيب: (الصحابة لا نعدهم إلا من أقام مع رسول الله ﷺ سنة، أو سنتين، أو غزا معه غزوة، أو غزوتين)[٢].

وهذا القول راجع إلى المذهب الثالث كما حققه الحافظ السخاوى، خلافًا لما فهمه بعض العلماء من مغايرته له[٣].

قال ابن المسيب: (رأيت أهل العلم يقولون غير ذلك)[٤].

وهذا المذهب لم تصح نسبته إلى سعيد بن المسيب؛ فإن فى الإسناد إليه محمد بن عمر الواقدى، وهو ضعيف فى الحديث[٥].

كما أنه يلزم عليه إخراج جماعة ممن أجمع على صحبتهم عن حد الصحبة، كجرير بن عبد الله البجلى[٦]، ووائل بن حجر[٧] وغيرهما

---

(١) البحر المحيط للزركشى (٤/ ٣٠٢).

(٢) الكفاية (ص ٩٩) من طريق ابن سعد عن الواقدى.

(٣) الإرشاد للنووى (٢/ ٥٨٧)، التقييد والإيضاح (٢٩٧)، فتح المغيث للعراقى (٣٤٦)، فتح المغيث للسخاوى (٤/ ٨٦، ٨٧).

(٤) فتح المغيث للسخاوى (٤/ ٨٦، ٨٧).

(٥) التقييد والإيضاح للعراقى (ص ٢٩٧).

(٦) جرير بن عبد الله البجلى: أبو عمر، وقيل: أبو عبد الله، اختلف فى وقت إسلامه، والذى رجحه الحافظ فى الإصابة أنه قبل سنة عشر من الهجرة، وكان طويلاً يصل إلى سنام البعير، وكان عمر رضى الله عنه يقول: جرير يوسف هذه الأمة، لحسنه وجماله، وكان سيد قومه، قال: (ما حجبنى رسول الله ﷺ منذ أسلمت، ولا رآنى إلا تبسم فى وجهى)، روى مائة حديث، وسكن الكوفة، واعتزل عليًا ومعاوية رضى الله عنهما وسكن قرقيسيا حتى توفى سنة ٥١ هـ وقيل: ٥٤ وقيل غير ذلك.
انظر: أسد الغابة (١/ ٣٣٣، ٣٣٤)، الإصابة (١/ ٢٤٢).

(٧) وائل بن حجر أبو هنيد، من ملوك حمير، وفد على رسول الله ﷺ، وكان=

ممن وفد على النبى ﷺ عام تسع وبعده فأسلم، وأقام عنده أيامًا، ثم رجع إلى قومه، وروى عنه أحاديث بعضها فى الصحيحين[١].

أثر الخلاف:

ذكر الآمدى، وابن الحاجب، وغيرهما أن الخلاف فى هذه المسألة لفظى[٢].

قال الإمام الزركشى: (وليس كذلك، بل ترتب عليه فوائد منها:

العدالة: فإن من لا يعد الرائى من جملة الصحابة يطلب تعديله بالتنصيص على ذلك، كما فى سائر الرواة من التابعين فمن بعدهم.

ومن يثبت الصحبة بمجرد اللقاء لا يحتاج إلى ذلك.

ومنها: الحكم على ما رواه عن النبى ﷺ بكونه مرسل صحابى أم لا؛ فإن الجمهور على قبول مراسيل الصحابة خلافًا للأستاذ، فإذا ثبت بمجرد الرؤية كونه صحابيًا التحق مرسله بمثل ما روى ابن عباس، والنعمان بن بشير، وأمثالهما رضى الله عنهم، وإن لم نعطه اسم الصحبة كان كمرسل التابعى.

=قد بشر أصحابه بقدومه قبل أن يصل بثلاثة أيام، فرحب به، وقربه، ودعا له، وأقطعه أرضًا، ثم نزل الكوفة، وشهد صفين مع على رضى الله عنه، وكان على راية حضرموت، ثم قدم على معاوية رضى الله عنه فى خلافته فتلقاه، روى عن النبى ﷺ عدة أحاديث فى مسلم والأربعة، ومات فى آخر خلافة معاوية.

انظر: أسد الغابة (٥/ ٤٣٥، ٤٣٦)، الإصابة (٦/ ٣١٢).

(١) مقدمة ابن الصلاح مع الشذا الفياح (٢/ ٤٨٤)، تشنيف المسامع للزركشى (٢/ ١٠٤٣ - ١٠٤٤) تحقيق: د. عبد الله ربيع، د. سيد عبد العزيز، البحر المحيط (٤/ ٣٠٢).

(٢) الإحكام (٢/ ٨٣)، رفع الحاجب (٢/ ٤٠٣).

ومنها: أن من كان منهم مجتهداً أو نقلت عنه فتاوى حكمية: هل يلتحق ذلك بكونه قول صحابى حتى يكون حجة أم لا؟.

ومنها: هل يعتبر خلافهم لهم، أو يتوقف إجماعهم على قولهم، أو غير ذلك؟)[١].

والراجح من هذه المذاهب:

هو المذهب الأول، وهو الذى عليه المعول عند جمهور المحدثين، والمصنفين فى معرفة الصحابة، وهو ما استقر عليه المتأخرون من المحدثين والأصوليين.

وينبنى عليه مسائل:

المسألة الأولى:

أن ذكر (اللقاء) فى التعريف إنما هو لإدخال من أجمع على عدهم من الصحابة مع عدم رؤيتهم للنبى ﷺ لمانع العمى، كعبد الله ابن أم مكتوم[٢]، وغيره من أضراء الصحابة[٣].

وهذا موافق لقول من قال: المعتبر فى كون الرجل صحابيًا: أن

(١) البحر المحيط (٤/ ٣٠٣).

(٢) الأكثرون على أن اسمه: عمرو بن أم مكتوم، واسم أبيه قيس بن زائدة، أسلم قديمًا بمكة، وكان من المهاجرين الأولين، وكان النبى ﷺ يستخلفه على المدينة يصلى بالناس فى عامة غزواته، خرج إلى القادسية فشهد القتال، واستشهد هناك، وكان معه اللواء، وقيل: بل رجع إلى المدينة فمات بها. روى عن النبى ﷺ، وحديثه فى كتب السنن، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿عبس وتولى أن جاءه الأعمى﴾ [عبس: ١، ٢] رضى الله عنه، وأرضاه. انظر: أسد الغابة (٤/ ٢٦٣، ٢٦٤)، الإصابة (٤/ ٢٨٤، ٢٨٥).

(٣) البحر المحيط (٤/ ٣٠٣)، التقييد والإيضاح (ص ٢٩٢)، فتح المغيث للسخاوى (٤/ ٧٨).

يرى النبى ﷺ، أو يراه النبى ﷺ[١].

المسألة الثانية:

تقدم أن البلوغ ليس بشرط فى الصحبة، فهل يشترط التمييز؟

الذى عليه عمل أكثر المصنفين فى الصحابة عدم اشتراطه، ولذلك عدوا فى الصحابة جماعة أتى بهم النبى ﷺ، وهم أطفال فحنكهم ومسح على وجوههم أو تفل فى أفواههم، كعبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر العدوى[٢]، وغيره.

فهؤلاء وإن لم تصح نسبة الرؤية إليهم فقد صدق أن النبى ﷺ رآهم، فهم صحابة من هذه الحيثية، خلافًا لمن فهم اشتراط ذلك أخذًا من ظاهر صنيع بعض المحدثين[٣].

المسألة الثالثة:

هل يدخل فى قولنا (من لقى النبى ﷺ): من لقيه قبل النبوة ومات على دين الحنيفية كزيد بن عمرو بن نفيل[٤]، أو أن المعتبر هو

---

(١) ظفر الأمانى بشرح مختصر السيد الشريف الجرجانى فى مصطلح الحديث للعلامة اللكنوى (ص ٥٣١) تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب (ط٣، ١٤١٦هـ).

(٢) عبد الله بن ثعلبه بن صُعَير، ولد عام الفتح، فأتى به رسول الله ﷺ فمسح على وجهه وبرك عليه، روى عن النبى ﷺ، قال البخارى: هو مرسل. اهـ، مات سنة سبع أو تسع وثمانين، وله ثلاث وثمانون سنة.
انظر: أسد الغابة (٣/ ١٩٠، ١٩١)، الإصابة (٤/ ٤٤).

(٣) التقييد والإيضاح (٢٩٢)، فتح المغيث للسخاوى (٤/ ٧٨، ٧٩).

(٤) زيد بن عمرو بن نفيل العدوى: والد سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرين بالجنة، وابن عم عمر بن الخطاب، وعاش إلى زمن النبى ﷺ ورآه، وسئل النبى ﷺ عنه فقال: «يبعث يوم القيامة أمة واحدة»، وكان يتأله فى=

الرؤية فى حال نبوته ﷺ؟

الظاهر اشتراط كون ذلك فى حال النبوة، وبه جزم الحافظ ابن حجر فى مقدمة الإصابة، ولذلك زاد فى التعريف لفظة (به) ليخرجه، فإنه ممن لقيه مؤمنًا بغيره.

قال السخاوى: على أن لقائل ادعاء الاستغناء عن التقييد بإطلاق وصف النبوة؛ إذ المطلق يحمل على الفرد الكامل[١].

المسألة الرابعة:

هل يعد فى الصحابة من لقى النبى ﷺ قبل البعثة مؤمنًا بأنه سيبعث، كبحيرا الراهب[٢] وغيره ممن مات قبل البعثة؟

=الجاهلية، ويقول: إلهى إله إبراهيم، ودينى دين إبراهيم، وكان يحيى الموؤودة، قال هشام بن عروة: بلغنا أن زيد بن عمرو بلغه مخرج النبى ﷺ فأقبل يريده، فقتله أهل مبقعة، وهى موضع بالشام.

وعن سعيد بن زيد قال: توفى أبى وقريش تبنى الكعبة.

قال ابن حجر: وكان ذلك قبل المبعث بخمس سنين، وذكره فى الإصابة وقال: فى كونه من الصحابة نظر.

انظر: أسد الغابة (٣/ ٢٩٥، ٢٩٦)، الإصابة (٣/ ٣١، ٣٢، ٥١).

(١) فتح المغيث للعراقى (٣٤٤)، فتح المغيث للسخاوى (٤/ ٨٢).

(٢) بحيرا الراهب: رأى النبى ﷺ قبل مبعثه وبشر بأنه سيكون نبيًا، وذلك حين سافر النبى ﷺ وأبو بكر إلى الشام وكان عمره ﷺ إذ ذاك عشرين سنة وأبو بكر ثمانى عشرة سنة، فنزلوا منزلاً فيه سدرة وقعد ﷺ فى ظلها، وكان بحيرا راهبًا فى ذلك المكان، فبشرهم بنبوته ﷺ.

وقد ذكره الحافظ ابن حجر فى الإصابة فى رجال القسم الرابع وهم الذين ذكروا فى كتب الصحابة غلطًا، وقال: ذكره ابن مندة وتبعه أبو نعيم، وقصته معروفة فى المغازى، وما أدرى أدرك البعثة أم لا؟ وقد وقع فى بعض السنن عن الزهرى أنه كان من يهود تيماء، وفى مروج الذهب=

إذا نظرنا إلى كونه ﷺ لم يكن متصفًا بالنبوة قبل البعثة ظاهراً: لم يصدق على من رآه حينئذ أنه رأى النبى ﷺ، وعلى ذلك مشى الحافظ ابن حجر فى الإصابة.

وإن نظرنا إلى اتصافه ﷺ بالنبوة فى علم الله تعالى: صدق ذلك[1].

المسألة الخامسة:

قيد (اللقاء) يخرج من الصحابة: المخضرمين، وهم: الذين أدركوا زمان النبى ﷺ، ولم يلقوه، وهم على أقسام:

فمنهم من عرف إسلامه فى حياة النبى ﷺ، كأويس القرنى سيد التابعين[2].

=للمسعودى أنه كان نصرانيًا، وروى القصة أيضًا الترمذى بإسناد رجاله ثقات من حديث أبى موسى الأشعرى، انظر: أسد الغابة (١/ ١٩٩)، الإصابة (١/ ١٨٣، ١٨٤).

(١) حاشية العلامة الكمال بن أبى شريف على نزهة النظر لابن حجر (١١٥) دار الوطن (١٤٢٠هـ).

(٢) هو أويس بن عامر القرنى اليمنى: الإمام الزاهد المشهور، سيد التابعين رضى الله عنه وأرضاه.

وقد أخرج مسلم عن عمر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «إن خير التابعين رجل يقال له: أويس بن عامر».

وفى رواية له: «فمن لقيه منكم فمروه فليستغفر لكم».

وله أيضًا عن عمر رضى الله عنه عن النبى ﷺ: «يأتى عليك أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن ثم من مراد ثم من قرن، كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم، له والدة هو بر بها، لو أقسم على الله لأبره، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل»، فكان عمر رضى الله عنه يسأل عنه، حتى لقيه فطلب منه الاستغفار، فاستغفر له. =

والنجاشى ملك الحبشة[١] وغيرهما.

ومنهم من لم يشتهر إسلامه فى حياة النبى ﷺ، لكنه كان مسلمًا فى نفس الأمر، كأبى مسلم الخولانى[٢]، وغيره.

=وفضله كبير، وأخباره مستوعبة فى تاريخ دمشق لأبى القاسم ابن عساكر، وكان مع سيدنا على رضى الله عنه، واستشهد فى صفين معه.

انظر: أسد الغابة (١/ ١٧٩ - ١٨٠)، سير أعلام النبلاء للإمام الذهبى (٤/ ١٩ - ٣٣) مؤسسة الرسالة، الإصابة (١/ ١١٨ - ١٢٠).

(١) واسمه أصحمة بن أبجر، والنجاشى: لقب له، أسلم فى عهد النبى ﷺ، ولم يهاجر إليه، وأحسن إلى المسلمين الذين هاجروا إلى أرضه، وأخباره معهم مشهورة فى المغازى، توفى ببلاده، قبل فتح مكة.

وفى الصحيح عن جابر قال: لما مات النجاشى قال النبى ﷺ: «قد مات اليوم عبد صالح يقال له أصحمة، فقوموا فصلوا على أصحمة»، فصففنا خلفه.

وعن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها، قالت: لما مات النجاشى كنا نتحدث أنه لا يزال يرى على قبره نور.

انظر: أسد الغابة (١/ ١١٩، ١٢٠)، الإصابة (١/ ١١٢).

(٢) أبو مسلم الخولانى الدارانى: اسمه على الأصح: عبد الله بن ثوب، كان من سادات التابعين وكبار الزاهدين، قدم المدينة من اليمن حين قبض النبى ﷺ واستخلف أبو بكر، وكان قد أسلم فى عهد النبى ﷺ ولم يره.

وكانت له كرامات عظيمة ومناقب كثيرة، وكان الأسود العنسى الكذاب قد ألقاه فى النار فلم تضره، فنفاه فأتى المدينة، فعرفه سيدنا عمر، وكانت أخباره قد وصلته، فاعتنقه، وبكى، وأجلسه بينه وبين أبى بكر، وقال: الحمد لله الذى لم يمتنى حتى أرانى فى أمة محمد ﷺ من صنع به كما صنع بإبراهيم الخليل عليه السلام. وكان حكيم الأمة. وكان مع سيدنا على رضى الله عنه فى صفين، وتوفى غازيًا فى أرض الروم.

انظر: أسد الغابة (٦/ ٢٨٨، ٢٨٩)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٧ - ١٤).

ولا يدخل فيهم من لم يسلم فى العهد النبوى بل أسلم بعده فى عهد أبى بكر، أو عمر، أو غيرهما، ككعب الأحبار[١] الذى أسلم فى عهد عمر على الراجح، ومنهم من جعله مخضرمًا[٢].

المسألة السادسة:

من لقى النبى ﷺ وكان حين لقائه كافرًا، ثم أسلم بعد ذلك ولم يره، كرسول قيصر[٣]، وعبد الله بن صياد[٤]، فليس بصحابى على

---

(١) هو كعب بن ماتع الحميرى أبو إسحاق، المعروف بكعب الأحبار أو كعب الحبر من آل ذى رُعين، أو من ذى الكلاع، كان من يهود اليمن وأدرك زمن النبى ﷺ رجلاً، وأسلم فى خلافة عمر على الراجح، وكان ذا علم واسع يقص على الناس.
اختلف فيه، والجمهور على توثيقه، هاجر إلى حمص، ومات بها سنة ٣٢هـ، وعمره مائة وأربع سنوات.
انظر: الإصابة (٥/ ٣٢٢ - ٣٢٤).

(٢) ظفر الأمانى للعلامة اللكنوى (ص ٥٣٤، ٥٣٥).

(٣) هو رجل عربى من تنوخ أرسله هرقل إلى النبى ﷺ، وكان على دين النصرانية، فلقى النبى ﷺ فى تبوك بين أصحابه، ورأى فى النبى ﷺ خصال النبوة التى ذكرها له هرقل، ثم دعاه ﷺ إلى الإسلام، فقال: إنى رسول قوم وعلى دين قوم لا أرجع عنه حتى أرجع إليهم، فضحك المصطفى ﷺ وقال: ﴿إنك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء وهو أعلم بالمهتدين﴾، ثم أهداه النبى ﷺ حلة صفورية، وقد أسلم الرجل بعد ذلك، وكان حيًا فى زمن يزيد بن معاوية، وقد أخرج حديثه وقصته الإمام أحمد فى مسنده.
انظر: مسند الإمام أحمد (٢٤/ ٤١٦ - ٤٢١، ٢٧/ ٢٤٢ - ٢٤٥) مؤسسة الرسالة.

(٤) عبد الله بن صياد، وقيل: ابن صائد، كان أبوه من اليهود، وقد ولد على عهد النبى ﷺ أعور مختونًا. =

المشهور، بل هو معدود فى المخضرمين[١].

المسألة السابعة:

من ارتد بعد إسلامه مع النبى ﷺ، ولم يرجع، ومات كافرًا، كعبيد الله بن جحش[٢]، وابن خطل[٣]، فليس بصحابى إجماعًا، وما وقع

=وقد اختلف الصحابة والعلماء فى شأنه اختلافًا كبيرًا، فبعضهم كعمر وجابر رضى الله عنهما يرى أنه المسيح الدجال، وآخرون ينفون ذلك.
والذى صح أنه ليس الدجال، والأصح أنه أسلم بعد وفاة النبى ﷺ، لأن جماعة من الصحابة كانوا يظنون الدجال، فلو أسلم فى حياة رسول الله ﷺ لا نتفى الظن، وقد جزم بذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله.
انظر: أسد الغابة (٣/ ٢٨٢، ٢٨٣)، الإصابة (٥/ ١٣٦، ١٣٧).

(١) البحر المحيط (٤/ ٣٠٣، ٣٠٤)، فتح المغيث للعراقى (ص ٣٤٤)، فتح المغيث للسخاوى (٤/ ٨٢، ٨٣).

(٢) عبيد الله بن جحش الأسدى: هو أخو الصحابى الجليل عبد الله بن جحش رضى الله عنه، وأم المؤمنين زينب بنت جحش رضى الله عنها، هاجر مع زوجه رملة أم حبيبة بنت أبى سفيان وابنته حبيبة، والمسلمين إلى الحبشة، فلما قدمها تنصر بها، وفارق الإسلام، ومات هنالك نصرانيًا، فخلف رسول الله ﷺ على امرأته أم حبيبة من بعده، فزوجها له النجاشى، وتكفل بصداقها.
السيرة النبوة لابن هشام مع شرحها الروض الأنف (٦/ ٥٣٨) تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، طبعة دار الكتب الحديثة.

(٣) عبد الله بن خطل: هو رجل من بنى تيم بن غالب، وكان مسلمًا فبعثه رسول الله ﷺ لجمع الصدقة، فأمر مولاه أن يصنع له طعامًا ونام، فلم يصنع، فلما استيقظ قتله ثم ارتد مشركًا، فأمر النبى ﷺ بقتله مع جماعة أمر بقتلهم يوم فتح مكة ولو تعلقوا بأستار الكعبة، فقتل، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ بقتلهما معه.
السيرة النبوية لابن هشام مع الروض الأنف (٧/ ٧١، ٧٢).

فيه بعض المحدثين من إخراج حديث بعض هؤلاء محمول على عدم الوقوف على قصة ارتداده[١].

المسألة الثامنة:

من ارتد ثم عاد إلى الإسلام، لكن لم يره ﷺ ثانيًا بعد عودة: فالصحيح أنه معدود فى الصحابة، لإطباق المحدثين على عد الأشعث بن قيس[٢] ونحوه ممن وقع له ذلك فى الصحابة، وإخراج أحاديثهم فى المسانيد وغيرها، وزوج أبو بكر الصديق أخته للأشعث.

وقيل: لا؛ إذ الظاهر أن ذلك يقطع الصحبة، وفضلها[٣].

---

(١) كما فعله الإمام الطبرانى فى المعجم الكبير (٤٦٠٣) (٥/ ٦٣) من تخريجه حديث ربيعة بن أمية بن خلف الجمحى، وهو ممن أسلم فى الفتح، وشهد مع النبى ﷺ حجة الوداع، وحدث عنه بعد موته، ثم لحقه الخذلان فلحق بالروم فى خلافة سيدنا عمر، وتنصر بسبب شىء أغضبه.
انظر: الإصابة (٢/ ٢٢٣، ٢٢٤)، فتح المغيث للسخاوى (٤/ ٨٣).

(٢) هو الأشعث بن قيس بن معدى كرب الكندى، أبو محمد، وفد إلى النبى ﷺ سنة عشر فى سبعين راكبًا من كندة، وكان من ملوك كندة، وكان اسمه معدى كرب وإنما لقب بالأشعث لأنه كان أشعث الرأس أبدًا، ولما مات رسول الله ﷺ ارتد فيمن ارتد من الكنديين، وأُسِر، فأحضر إلى أبى بكر الصديق، فأسلم، فأطلقه وزوجه أخته أم فروة فى قصة طويلة، ثم شهد اليرموك بالشام والقادسية وغيرها بالعراق، وسكن الكوفة، وشهد مع على صفين، ومات بعده بأربعين ليلة، وقيل: مات سنة ٤٢هـ، وله ثلاث وستون سنة، وصلى عليه الحسن بن على رضى الله عنهما.
انظر: أسد الغابة (١/ ١١٨، ١١٩)، الإصابة (١/ ٥٠، ٥١).

(٣) انظر: فتح المغيث للسخاوى (٤/ ٨٣، ٨٤).

المسألة التاسعة:

المراد برؤية النبى ﷺ: رؤيته فى حال حياته الدنيوية، فلو رآه بعد موته ﷺ وقبل الدفن: كأبى ذؤيب الهذلى الشاعر[١]، فليس بصحابى على المشهور[٢].

المسألة العاشرة:

من رأى النبى ﷺ بعد وفاته ﷺ فى منامه أو يقظته على طريق الكرامة فليس بصحابى جزمًا، وإن كان قد رآه ﷺ حقًا كما جاء فى الحديث، فإن ذلك يرجع إلى الأمور المعنوية، لا الأحكام الدنيوية[٣].

المسألة الحادية عشرة:

المراد باللقاء كونه فى حياة الرائى الدنيوية، ولذلك لا يعد من

---

(١) هو الشاعر المشهور، واسمه: خويلد بن خالد، كان أشعر هذيل، وله قصيدته الفائقة فى رثاء أبنائه الخمسة الذين فقدهم فى عام واحد، ومطلعها:

أمن المنون وريبها تتوجع والدهر ليس بمعتب من يجزع

وكان مسلمًا على عهد النبى ﷺ، ولم يره، ولا خلاف أنه جاهلى إسلامى، بلغه أن رسول الله ﷺ عليل، فقدم المدينة فوجده ﷺ قد مات ، ولم يغسل بعد وقد خلا به أهله، وقد شهد الصلاة على النبى ﷺ ودفنه، ورثاه بأبيات له أولها:

لما رأيت الناس فى سرعانهم ما بين ملحود له ومضرح

قيل: مات فى باديته فى خلافة عثمان، وقيل: بل مات غازيًا مع ابن الزبير. انظر: أسد الغابة (٦/ ١٠٢ - ١٠٥)، الإصابة (٧/ ٦٣، ٦٤).

(٢) البحر المحيط (٤/ ٣٠٥)، فتح المغيث للعراقى (ص ٣٤٤)، فتح المغيث للسخاوى (٤/ ٨٠).

(٣) فتح المغيث للسخاوى (٤/ ٨١)، ظفر الأمانى (ص ٥٣٣).

الصحابة من لقيه النبى ﷺ من الأنبياء ليلة الإسراء والمعراج فى بيت المقدس، وفى السموات، على ما شهدت به أحاديث الإسراء والمعراج.

ولهذا عُدَّ سيدنا عيسى عليه السلام من الصحابة، فإنه رفع إلى السموات حيًا، ولقى النبى ﷺ ليلة المعراج، وسينزل آخر الزمان فيحكم بشريعة الإسلام، وكل ذلك قبل مماته، ولذا ذكره الحافظ الذهبى فى الصحابة فى كتابه (تجريد أسماء الصحابة)[١]، وتبعه الحافظ ابن حجر فى (الإصابة)[٢].

وكذلك يعد من الصحابة: سيدنا إدريس عليه السلام على القول بأنه رفع حيًا، وبقى كذلك فى السماء الرابعة.

وكذلك يدخل فيهم: الخضر وإلياس عليهما السلام إن صح أنهما لقياه، على القول بحياتهما[٣].

المسألة الثانية عشرة:

اختلف فى كون الملائكة من الصحابة، وهو مبنى على الاختلاف فى أن النبى ﷺ هل كان مبعوثًا إليهم أم لا؟ وقد نقل الإمام الرازى وغيره الإجماع على أنه لم يكن مرسلاً إليهم، ونازعه غيره فى هذا النقل.

ورجح الإمام التقى السبكى بعثته إليهم، وألف الإمام السيوطى

---

(١) تجريد أسماء الصحابة للحافظ الذهبى (١/ ٤٣٢) ط شرف الدين الكتبى، الهند (١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م).

(٢) الإصابة (٥/ ٥٢)، وانظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكى (٩/ ١٣٥، ١٣٦).

(٣) ظفر الأمانى (ص ٥٣٢، ٥٣٣).

فى ذلك رسالة سماها (تزين الأرائك بإرسال النبى ﷺ إلى الملائك)، ومال فيها إلى قول السبكى[١].

المسألة الثالثة عشرة:

لا تثبت الصحبة لمن ادعاها بعد مضى عشر بعد المائة من الهجرة؛ ولهذا لم يقبل المحدثون دعوى الصحبة من رتن الهندى[٢]، وذلك لقوله ﷺ قبل وفاته بشهر: «أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن على ظهر الأرض أحد»[٣].

* * *

(١) طبعت هذه الرسالة فى كتاب (الحاوى للفتاوى) للإمام السيوطى (١/ ١٣٩، ١٤٧) دار الكتب العلمية مصورة عن طبعة سنة ١٣٥٢هـ.
وانظر: فتح المغيث للسخاوى (٤/ ٨١)، ظفر الأمانى (ص ٥٣٢).

(٢) قال الحافظ الذهبى فى ميزان الاعتدال (٢/ ٤٥): رتن الهندى، وما أدراك ما رتن شيخ دجال بلا ريب، ظهر بعد الستمائة فادعى الصحبة، والصحابة لا يكذبون، وهذا جرىء على الله ورسوله ﷺ، وقد ألفت فى أمره جزءًا، وقد قيل: إنه مات سنة اثنتين وثلاثين وستمائة، ومع كونه كذابًا فقد كذبوا عليه جملة كبيرة من أسمج الكذب المحال.
وللاستزادة من أخباره انظر: لسان الميزان للحافظ ابن حجر (٢/ ٤٥٠، ٤٥٥)، وذكر أن اسم الجزء الذى جمعه الذهبى هو (كسر وثن رتن).

(٣) رواه الإمام البخارى فى صحيحه: كتاب العلم، باب السمر فى العلم (١١٦).

٢ - عدالة الصحابة

قال الزركشى[1]: إن الأصل فيهم العدالة عندنا، لقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وفى الصحيح: «خير القرون قرنى».

فتقبل روايتهم من غير بحث عن أحوالهم.

قال القاضى: هو قول السلف، وجمهور الخلف.

وقال إمام الحرمين: بالإجماع، قال: ولعل السبب فيه أنهم نقلة الشريعة، ولو ثبت توقف فى روايتهم لانحصرت الشريعة على عصر الرسول عليه السلام، ولما استرسلت على سائر الأعصار.

وقال إلكيا الطبرى: وعليه كافة أصحابنا.

وأما ما وقع بينهم من الحروب والفتن فتلك أمور مبنية على الاجتهاد، وكل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد، والمخطىء معذور، بل ومأجور.

وكما قال عمر بن عبد العزيز: تلك دماء طهر الله منها سيوفنا فلا نخضب بها ألسنتنا.

قال الصيرفى والقاضى أبو الطيب والشيخ أبو إسحاق وغيرهم: وأما أمر أبى بكرة وأصحابه، فلما نقص العدد أجراهم عمر رضى الله عنه مجرى القذفة، وحده لأبى بكرة بالتأويل، ولا يوجب ذلك تفسيقا، لأنهم جاءوا مجىء الشهادة، وليس بصريح فى القذف. وقد اختلفوا فى وجوب الحد فيه، وسوغ فيه الاجتهاد، ولا ترد الشهادة بما يسوغ فيه الاجتهاد.

---

(١) البحر (٤/ ٢٩٩ - ٣٠١).

ومن الناس من يزعم أن حكمهم فى العدالة كحكم غيرهم، فيجب البحث عنها.

وهو قضية كلام أبى الحسين بن القطان من أصحابنا، فإنه قال: وحشى قتل حمزة، وله صحبة، والوليد شرب الخمر.

قلنا: من ظهر منه خلاف العدالة لم يقع عليه اسم الصحبة، والوليد ليس بصحابى، لأن الصحابة إنما هم الذين كانوا على الطريقة. اهـ.

وهو غريب فقد ذكرهما المحدثون فى كتب الصحابة.

وقيل: حكمهم العدالة قبل الفتن لا بعدها، فيجب البحث عنهم.

وقيل: عدول إلا من قاتل عليا، فلا تقبل روايته ولا شهادته.

وقيل به فى الفريق الآخر.

وقيل: الحديث بالعدالة يختص بمن اشتهر منهم، والباقون كسائر الناس، منهم عدول وغير عدول.

وكل هذه الأقوال باطلة.

والصحيح الأول، وعليه جمهور السلف والخلف.

ومن الفوائد ما قاله الحافظ جمال الدين المزى: إنه لم يوجد رواية عمن يلمز بالنفاق من الصحابة.

وقال المازرى: العدالة لمن اشتهر منهم بالصحبة دون من قلت صحبته، أو كان له مجرد الرؤية، فقال: لا نعنى بالعدل كل من رآه اتفاقا أو زاره لمامًا، أو ألم به، وانصرف من قريب، لكن إنما نريد به الصحابة الذين لازموه، وعزروه ونصروه، واتبعوا النور الذى أنزل معه.

وهذا قول غريب، يخرج كثيرا من المشهورين بالصحبة والرواية عن الحكم بالعدالة كوائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، وعثمان بن أبى العاص، وأمثالهم، ممن وفد عليه ﷺ، ولم يقم إلا أياما قلائل، ثم انصرف، وكذلك من لم يعرف إلا برواية الواحد أو الاثنين، فالقول بالتعميم هو الصواب كما هو قضية إطلاق الجمهور.

وقال الأبيارى: وليس المراد بعدالتهم ثبوت العصمة لهم، واستحالة المعصية، وإنما المراد قبول رواياتهم من غير تكلف بحث عن أسباب العدالة، وطلب التزكية، إلا من يثبت عليه ارتكاب قادح، ولم يثبت ذلك، والحمد لله، فنحن على استصحاب ما كانوا عليه فى زمن رسول الله ﷺ، حتى يثبت خلافه، ولا التفات إلى ما يذكره أهل السير، فإنه لا يصح، وما صح له تأويل صحيح.

ولا عبرة برد بعض الحنفية روايات أبى هريرة، وتعليلهم بأنه ليس بفقيه، فقد علموا برأيه فى الغسل ثلاثا من ولوغ الكلب وغيره، وقد ولاه عمر الولايات الجسيمة.

ويتخرج على هذا الأصل مسألة، وهى أنه إذا قيل فى الإسناد: عن رجل من أصحاب النبى ﷺ، كان حجة، ولا تضر الجهالة به، لثبوت عدالتهم.

وخالف ابن منده، فقال: من حُكْم الصحابى أنه إذا روى عنه تابعى، وإن كان مشهوراً كالشعبى وسعيد بن المسيب، نسب إلى الجهالة، فإذا روى عنه رجلان صار مشهوراً، واحتج به.

قال: وعلى هذا بنى البخارى ومسلم صحيحيهما، إلا أحرفا تبين أمرها، ويسمى البيهقى مثل ذلك مرسلا، وهو مردود.

وقال أبو زيد الدبوسى: المجهول من الصحابة خبره حجة إن عمل

به السلف، أو سكتوا عن رده مع انتشاره بينهم، فإن لم ينتشر، فإن وافق القياس عمل به وإلا فلا، لأنه فى المرتبة دون ما إذا لم يكن فقيها.

قال: يحتمل أن يقال: إن خبر المشهور الذى ليس بفقيه حجة ما لم يخالف القياس، وخبر المجهول مردود ما لم يؤيده[1] القياس، ليقع الفرق بين من ظهرت عدالته، ومن لم تظهر. انتهى كلام الزركشى نصه.

* * *

(١) وهو بتصرف من تقويم الأدلة للدبوسى دار الكتب العلمية ٢٠٠١ الطبعة الأولى (ص ١٨٢، ١٨٣).

٣ - عدد الصحابة

روى الإمام مسلم فى صحيحه عن كعب بن مالك - رضى الله عنه - فى قصة تبوك أنه قال: «والمسلمون مع رسول الله ﷺ كثير، ولا يجمعهم كتاب حافظ، يريد بذلك الديوان»[١].

قال الإمام الشافعى: (قبض رسول الله ﷺ والمسلمون ستون ألفًا: ثلاثون ألفًا بالمدينة، وثلاثون - يعنى ألفًا - فى قبائل العرب وغيرها)[٢].

وقال الإمام أحمد: (قبض النبى ﷺ وقد صلى خلفه ثلاثون ألف رجل)[٣]. اهـ.

قال السخاوى: وكأنه عنى: بالمدينة، ليلتئم مع ما قبله.

وسئل الإمام أبو زرعة الرازى عن عدة من روى عن النبى ﷺ، فقال: (ومن يضبط هذا؟ شهد مع النبى ﷺ حجة الوداع أربعون ألفًا، وشهد معه تبوك سبعون ألفًا).

وقيل له: أليس يقال: حديث النبى ﷺ أربعة آلاف حديث؟ قال: (ومن قال ذا؟ قلقل الله أنيابه! هذا قول الزنادقة، ومن يحصى حديث رسول الله ﷺ!؟ قُبض رسول الله ﷺ عن مائة ألف وأربعة عشر ألفًا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه).

فقيل له: يا أبا زرعة: هؤلاء أين كانوا وأين سمعوا منه؟

---

(١) صحيح مسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٢٧٦٩).

(٢) تجريد أسماء الصحابة للذهبى (١/ ب)، فتح المغيث للسخاوى (٤/ ١٠٩).

(٣) فتح المغيث للسخاوى (٤/ ١١٠).

قال: أهل المدينة، وأهل مكة، ومن بينهما، والأعراب، ومن شهد معه حجة الوداع، كل رآه وسمع منه بعرفة)[١].

وجاء عن أبى زرعة رواية أخرى أنه قال: (توفى النبى ﷺ ومن رآه وسمع منه زيادة على مائة ألف إنسان من رجل أم امرأة وكل قد روى عنه سماعًا أو رؤية، فعلم رسول الله ﷺ كثير).

قال السخاوى: ولكنها لا تنافى الأولى لقوله فيها (زيادة) مع أنها أقرب لعدم التورط فيها بعهدة الحصر[٢].

قال ابن فتحون فى ذيل الاستيعاب بعد أن ذكر كلام أبى زرعة: أجاب أبو زرعة بهذا سؤال من سأله عن الرواة خاصة، فكيف بغيرهم؟ ومع هذا: فجميع من فى الاستيعاب، يعنى: ممن ذكر فيه باسم أو كنية أو مهمًا، ثلاثة آلاف وخمسمائة. اهـ ثم ذكر أنه استدرك عليه على شرطه قريبًا ممن ذكر[٣].

وقال الحاكم: الرواة عن النبى ﷺ من الصحابة أربعة آلاف.

وتعقبه الإمام الذهبى بأنهم لا يصلون إلى ألفين، بل هم ألف وخمسمائة.

وذكر أن جميع من فى (أسد الغابة): (٧٥٥٤)، وقد ظهر فى المطبوع من (أسد الغابة) أن عددهم: (٧٧٠٣) بالمكرر، والكنى، ومن ذكر وهمًا.

وذكر كذلك أن جميع من فى كتابه (تجريد أسماء الصحابة) لعلهم

---

(١) مقدمة ابن الصلاح فى علوم الحديث (ص ١٤٨، ١٤٩) دار الكتب العلمية (١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م).

(٢) فتح المغيث للسخاوى (٤/ ١٠٩).

(٣) الإصابة (١/ ٣٠٢).

ثمانية آلاف نفس إن لم يزيدوا لم ينقصوا، مع أن الكثير فيهم من لا يعرف.

قال السخاوى: وكذا مع كثرة التكرير وإيراد من ليس هو منهم وهمًا، أو من ليس له إلا مجرد إدراك ولم يثبت له لقاء. اهـ[١]، وقد ظهر من المطبوع أن عدد من فى (التجريد): (٨٨٦٦).

كما أن عدد جميع من فى (الإصابة) للحافظ ابن حجر: (١٢٢٧٩) بما فى ذلك غير المعروفين، والمكررون، والكنى، ومن ذكر وهمًا.

ولذلك قال الحافظ ابن حجر: ومع ذلك فلم يحصل لنا من ذلك جميعًا، أى: كل من صنف فى الصحابة، الوقوف على العشر من أسامى الصحابة بالنسبة إلى ما جاء عن أبى زرعة الرازى[٢].

قال الحافظ ابن الصلاح: (ثم إنه اختلف فى عدد طبقاتهم وأصنافهم، والنظر فى ذلك إلى السبق بالإسلام، والهجرة، وشهود المشاهد الفاضلة مع رسول الله ﷺ بآبائنا وأمهاتنا وأنفسنا هو ﷺ.

وجعلهم الحاكم أبو عبد الله اثنتى عشرة طبقة، ومنهم من زاد على ذلك)[٣].

وأكثر الصحابة رواية عن رسول الله ﷺ ستة، كما قال الإمام أحمد، وهم: أبو هريرة، ثم ابن عمر، ثم أنس، ثم عائشة الصديقة، ثم

---

(١) انظر: مقدمة تجريد أسماء الصحابة، الإصابة (١/ ٣)، فتح المغيث للسخاوى (٤/ ١١١).

(٢) الإصابة (١/ ٢).

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٤٩).

ابن عباس، ثم جابر رضى الله عنهم[١].

وأما عدد الرواة من الصحابة فى جميع كتب السنة فهم: ١٨٠٠.

منهم فى الكتب الستة كلها بدون المكرر: ٩٦٢.

منهم فى البخارى: ٢١٠.

وفى مسلم: ٢٣١.

وفى أبى داود: ٥٨٦.

وفى الترمذى: ٣٧٤.

وفى النسائى: ٣٩٧.

وفى ابن ماجه: ٤٥١.

وعدد ما فى موطأ الإمام مالك: ١٥٣.

وعدد ما فى مسند الإمام أحمد: ١١٨٤.

هذا كله بعد الحاسب الآلى فى مشروع السنة التابع للمكنز الإسلامى الذى أشرف على إخراج كتب السنة فيه.

* * *

(١) المرجع السابق (ص ١٤٧).

٤ - المفتون من الصحابة

قال الإمام ابن حزم: لم ترو الفتيا فى العبادات والأحكام إلا عن مائة ونيف وثلاثين منهم فقط من رجل وامرأة بعد التقصى الشديد[١].

وكان المكثرون منهم سبعة: عمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر.

ويمكن أن يجمع من فتوى كل واحد منهم سفر ضخم.

قال: والمتوسطون منهم فيما روى عنهم من الفتيا رضى الله عنهم: أبو بكر الصديق، وأم سلمة أم المؤمنين، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدرى، وأبو هريرة، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير، وأبو موسى الأشعرى، وسعد ابن أبى وقاص، وسلمان الفارسى، وجابر بن عبد الله، ومعاذ بن جبل.

فهم ثلاثة عشر فقط يمكن أن يجمع من فتيا كل امرىء منهم جزء صغير جدا.

ويضاف أيضًا إليهم: طلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وعمران بن الحصين، وأبو بكرة، وعبادة بن الصامت، ومعاوية بن أبى سفيان.

ثم ذكر المقلين، وهم مائة ونيف وعشرون فقال[٢]: والباقون منهم

---

(١) جملة ما ذكره ابن حزم هو: مائة ونيف وأربعون صحابيًا وصحابية؛ فإنه ذكر أن المكثرين سبعة، والمتوسطين عشرون: والمقلين مائة ونيف وعشرون.

(٢) الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم (٥/ ٦٦٥ - ٦٦٧) الباب الثامن=

مقلون فى الفتيا، لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألتان، والزيادة اليسيرة على ذلك؛ يمكن أن يجمع من فتيا جميعهم جزء صغير فقط بعد التقصى والبحث، وهم: أبو الدرداء، وأبو اليسر، وأبو سلمة المخزومى، وأبو عبيدة بن الجراح، وسعيد بن زيد، والحسن والحسين ابنا على، والنعمان بن بشير، وأبو مسعود، وأبى ابن كعب، وأبو أيوب، وأبو طلحة، وأبو ذر، وأم عطية، وصفية أم المؤمنين، وحفصة، وأم حبيبة، وأسامة بن زيد، وجعفر بن أبى طالب، والبراء بن عازب، وقرظة بن كعب، ونافع أخو أبى بكرة لأمه، والمقداد بن الأسود، وأبو السنابل، والجارود، والعبدى، وليلى بنت قائف، وأبو محذورة، وأبو شريح الكعبى، وأبو برزة الأسلمى، وأسماء بنت أبى بكر، وأم شريك، والخولاء بنت تويت، وأسيد بن الحضير، والضحاك بن قيس، وحبيب بن مسلمة، وعبد الله بن أنيس، وحذيفة بن اليمان، وثمامة بن أثال، وعمار بن ياسر، وعمرو ابن العاص، وأبو الغادية السلمى، وأم الدرداء الكبرى، والضحاك ابن خليفة المازنى، والحكم بن عمرو الغفارى، ووابصة بن معبد الأسدى، وعبد الله بن جعفر، وعوف بن مالك، وعدى بن حاتم، وعبد الله بن أبى أوفى، وعبد الله بن سلام، وعمرو بن عبسة، وعتاب بن أسيد، وعثمان بن أبى العاص، وعبد الله بن سرجس، وعبد الله بن رواحة، وعقيل بن أبى طالب، وعائذ بن عمرو، وأبو قتادة عبد الله بن معمر العدوى، وعمى بن سعله، وعبد الله بن أبى بكر الصديق، وعبد الرحمن أخوه، وعاتكة بنت زيد بن عمرو، وعبد الله بن عوف الزهرى، وسعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، وأبو منيب، وقيس بن سعد، وعبد الرحمن بن سهل، وسمرة بن جندب، وسهل

=والعشرون: فى تسمية الصحابة الذين رويت عنهم الفتيا، مطبعة العاصمة، زكريا على يوسف.

ابن سعد الساعدى، وعمرو بن مقرن، وسويد بن مقرن، ومعاوية بن الحكم، وسهلة بنت سهيل، وأبو حذيفة بن عتبة، وسلمة بن الأكوع، وزيد بن أرقم، وجرير بن عبد الله البجلى، وجابر بن سلمة، وجويرية أم المؤمنين، وحسان بن ثابت، وحبيب بن عدى، وقدامة ابن مظعون، وعثمان بن مظعون، وميمونة أم المؤمنين، ومالك بن الحويرث، وأبو أمامة الباهلى، ومحمد بن مسلمة، وخباب بن الأرت، وخالد بن الوليد، وضمرة بن الفيض، وطارق بن شهاب، وظهير بن رافع، ورافع بن خديج، وسيدة نساء العالمين فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وفاطمة بنت قيس، وهشام بن حكيم بن حزام، وأبوه حكيم بن حزام، وشرحبيل بن السمط، وأم سليم، ودحية بن خليفة الكلبى، وثابت بن قيس بن الشماس، وثوبان مولى رسول الله ﷺ، والمغيرة بن شعبة، وبريدة بن الخصيب الأسلمى، ورويفع بن ثابت، وأبو حميد، وأبو أسيد، وفضالة بن عبيد، وأبو محمد روينا عنه وجوب الوتر، قلت: أبو محمد هو مسعود بن أوس الأنصارى، نجارى بدرى، وزينب بنت أم سلمة، وعتبة بن مسعود، وبلال المؤذن، وعروة بن الحارث، وسياه بن روح أو روح بن سياه، وأبو سعيد بن المعلى، والعباس بن عبد المطلب، وبشر بن أرطاة، وصهيب بن سنان، وأم أيمن، وأم يوسف، والغامدية، وماعز، وأبو عبد الله البصرى. اهـ.

قال ابن القيم: فهؤلاء من نُقلت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ، وما أدرى بأى طريق عد معهم أبو محمد الغامدية وماعزاً، ولعله تخيل أن إقدامها على جواز الإقرار بالزنا من غير استئذان لرسول الله ﷺ فى ذلك هو فتوى لأنفسهما بجواز الإقرار، وقد أقرا عليها، فإن كان تخيل هذا فيما أبعده من خيال، أو لعله ظفر عنهما بفتوى فى شىء من الأحكام.

مسألة :

قال الأستاذ أبو منصور البغدادى فى كتاب «الأصول الخمسة عشر»: أربعة من الصحابة تكلموا فى جميع أبواب الفقه، وهم: على، وزيد، وابن عباس، وابن مسعود.

وهؤلاء الأربعة متى أجمعوا على مسألة على قول فالأمة فيها مجمعة على قولهم، غير مبتدع لا يعتد بخلافه.

وكل مسألة انفرد فيها على بقول عن سائر الصحابة تبعه فيها ابن أبى ليلى، والشعبى، وعبيدة السلمانى.

وكل مسألة انفرد فيها زيد بقول تبعه الشافعى ومالك فى أكثره، وتبعه خارجة بن زيد لا محالة.

وكل مسألة انفرد بها ابن مسعود تبعه علقمة، والأسود، وأبو أيوب[1].

* * *

(١) البحر المحيط (٦/ ٧٠).

الفصل الثانى مدى حجية قول الصحابى

المبحث الأول: تحرير معنى قول الصحابى.

المبحث الثانى: فى حجية قول الصحابى.

المبحث الثالث: أدلة المذاهب ومناقشتها.

المبحث الرابع: التفريع على أن قول الصحابى حجة.

المبحث الخامس: التفريع على أن قول الصحابى ليس بحجة.

المبحث السادس: مسائل متفرقة.

الفصل الثانى

مدى حجية قول الصحابى

المبحث الأول

تحرير معنى قول الصحابى.

المقصود بقول الصحابى: فتواه، أو مذهبه الفقهى فى المسألة الاجتهادية، ويمكن القول: إن قول الصحابى ليس بحجة على صحابى مجتهد اتفاقًا.

وعبارة كثير من الأصوليين: إن قول الصحابى ليس بحجة على صحابى مثله، دون تقييد بالمجتهد.

ونقل ابن عقيل الإجماع على ذلك، وزاد: ولو كان أعلم، أو إمامًا، أو حاكمًا.

ونازع المرداوى فى التحبير ذلك الإجماع، ونص المتن المشروح: (قول صحابى غير الخلفاء على صحابى غير حجة اتفاقًا).

وذكر الآمدى أن مذهب الصحابى ليس بحجة على صحابى إجماعًا[1].

وكذا نقل ابن عقيل، وزاد: ولو كان أعلم، أو إمامًا[2]، أو حاكمًا.

قال المرداوى: وفى نقل الإجماع فى ذلك نظر، فقد تقدم لنا فى

---

(١) انظر: الإحكام (٤/ ١٤٩).

(٢) يقول ابن عقيل فى الجدل (ص ٨): فإن قال قولاً ولم ينتشر فهو حجة، لم يخالف غيره حكمه فى القضية وفتواه فيها فإن خولف فليس بحجة، وكان المجتهد مرجحًا لأى القولين وقع له.

الإجماع: رواية عن أحمد أن قول الخلفاء الأربعة حجة وإجماع[١]، واختاره ابن البنا[٢] من أصحابنا، وأبو خازم[٣]، من أعيان الحنفية المتقدمين.

ورواية: أن قولهم ليس بإجماع، ولا حجة[٤].

ورواية: أن قول الشيخين حجة.

ورواية: أن قولهما إجماع[٥].

ورواية: أنه يحرم مخالفة أحد الأربعة، اختاره البرمكى من

---

(١) انظر: هذه الرواية فى: العدة (٤/ ١١٩٨)، التمهيد (٣/ ٢٨٠)، روضة الناظر (ص ١٤٥)، شرح مختصر الروضة للطوفى (١/ ٩٩)، المسودة (ص ٣٤٠)، أصول ابن مفلح (١/ ٧٨).

(٢) انظر: نسبة هذا القول له فى: أصول ابن مفلح (١/ ٧٨)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص ٢٩٤).

(٣) وحكم بذلك فى زمن المعتضد بتوريث ذوى الأرحام، ولم يعتبر خلاف زيد للخلفاء فى توريثهم، وأمر المعتضد برد الأموال التى اجتمعت فى بيت المال مما أخذت من شركات فيها ذوو الأرحام، وكتب ذلك إلى الآفاق.
فأنكر عليه أبو سعيد البردعى، وقال: هذا شىء مضى على قول زيد، فقال: لا أعتد خلاف زيد فى مقابلة قول الخلفاء الراشدين، وقد مضيت بذلك فليس لأحد أن يبطله بعدى.
انظر: هذه القصة فى: أصول السرخسى (١/ ٣١٧)، تيسير التحرير (٣/ ٢٤٢)، العدة (٤/ ١٩٩)، التمهيد (٣/ ٢٨٠)، المسودة (ص ٣٤٠)، المحصول (٢/ ١/ ٢٤٧).

(٤) انظر: هذه الرواية فى العدة (٤/ ١١٩٨)، التمهيد (٣/ ٢٨٠)، المسودة (ص ٣٤٠)، أصول ابن مفلح (١/ ٧٧).

(٥) انظر: هذه الرواية فى شرح مختصر الروضة للطوفى (٣/ ٩٩)، أصول ابن مفلح (١/ ٧٩)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٩٤).

أصحابنا[١]، وبعض الشافعية[٢].

فكيف نحكى الإجماع مع هذا الخلاف؟

وكذلك قال البرماوى عن حكاية ابن الحاجب الاتفاق[٣] على ذلك فقال: (فى حكايته الاتفاق نظر، فقد قال إمام الحرمين، بعد تقرير أنه إنما يكون حجة على قول من يراه إذا لم يختلف الصحابة، ولكن نقل عن واحد منهم ولم يظهر خلافه: إن الشافعى قال فى موضع: إذا اختلف الصحابة فالتمسك بقول الخلفاء أولى.

قال: فهذا كالدليل على أنه لا يسقط الاحتجاج بأقوال الصحابة من أجل الاختلاف انتهى[٤].

وفى «المحصول» فى مسألة الإجماع السكوتى ما يشعر بالخلاف فى كونه حجة على صحابى آخر[٥].

---

(١) انظر: نسبة هذا القول له فى العدة (٤/ ١٢٠٢)، التمهيد (٣/ ٢٨٢)، المسودة (ص ٣٤٠)، أصول ابن مفلح (١/ ٧٨).

(٢) انظر: نسبة هذا القول لهم فى العدة (٤/ ١٢٠٢).

(٣) انظر: المنتهى (ص ١٥٤).

(٤) انظر: كلام أبى المعالى بنصه فى كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص للجوينى (ص ١١٩)، تحقيق د. عبد الحميد أبو زنيد.

(٥) ذكر الرازى فى الإجماع السكوتى أربعة أقوال:

الأول: وهو مذهب الشافعى، واختاره الرازى: أنه ليس بإجماع ولا حجة.

الثانى: قال الجبائى: إنه إجماع وحجة بعد انقراض العصر.

الثالث: قال أبو هاشم: ليس بإجماع ولكنه حجة.

الرابع: قال أبو على بن أبى هريرة: إن كان هذا القول من حاكم لم يكن إجماعًا ولا حجة، وإن لم يكن من حاكم كان إجماعًا وحجة.

انظر: المحصول (٢/ ١/ ٢١٥).

وفى «اللمع» للشيخ أبى إسحاق أن الصحابة إذا اختلفوا على قولين ينبنى على القولين فى أنه حجة أم لا؟

فإن قلنا: ليس بحجة لم يكن قول بعضهم حجة على بعض، ولم يجز تقليد واحد منهما، بل يرجع إلى الدليل.

وإن قلنا: إنه حجة فهما دليلان تعارضا يرجح أحدهما على الآخر بكثرة العدد من أحد الجانبين، أو يكون فيه إمام[1]) انتهى[2].

وهذا النص يجعلنا نبحث فى مسألتين:

المسألة الأولى:

هل المقصود بقول الصحابى قول صحابى واحد، أو المقصود القول المنسوب للصحابة سواء تفرد به واحد أو قال به جماعة منهم ما دام ذلك من قبيل الرأى، وليس الرواية، ومن قبيل المذهب الفقهى فى المسائل المجتهد فيها التى لا تأخذ حكم المرفوع، والتى يقال مثلها بالرأى؟

والواضح من فهم المرداوى للمسألة هو أن المقصود بقول الصحابى القول المنسوب إلى الصحابة فى مسائل الاجتهاد، وليس الذى تفرد به صحابى واحد، وإن كانت عباراتهم تكاد تطبق على استعمال لفظة الصحابى بصيغة المفرد، ولعل المراد بها حينئذ جنس الصحابة.

المسألة الثانية:

---

(١) انظر: اللمع (ص ٩٥).

(٢) التحبير شرح التحرير للمرداوى (٨/ ٣٧٩٧ - ٣٧٩٩).

الذى نص على زيادة قيد المجتهد فى تحرير المسألة الإمام الآمدى فى الإحكام حيث قال: (اتفق الكل على أن مذهب الصحابى فى مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين، إمامًا كان أو حاكمًا أو مفتيا، واختلفوا فى كونه حجة على التابعين، ومن بعدهم من المجتهدين)[١]. اهـ.

وعليه فإن قول الصحابى حجة على غيره من الصحابة العوام، وهو كلام يتفق مع ما قدمناه من عدد الصحابة وقلة المعروفين منهم، وقلة الرواة من هؤلاء، وقلة المتصدرين للفتوى جدًا، مما يؤكد أن الصحابة قد قبلوا كلام أئمة الصحابة المجتهدين من غير نكير.

ومن هذا كله يمكن تحرير محل المسألة:

- ١ -

قول الصحابى الذى لا يدرك بالرأى والاجتهاد يعد من قبيل الرواية؛ لأن الظاهر فى مثل هذا أن يكون عن سماع من سيدنا رسول الله ﷺ، ولذلك حملوا ما خالف القياس على التوقيف.

وهو قول الشافعى، وأحمد، والحنفية، وابن الصباغ.

وخالف أبو الخطاب[٢]، وابن عقيل[٣]، وكثير من الشافعية كالشيرازى[٤]، والغزالى فى المستصفى.

وخالف كلامه فى المنخول، وجعل المختار قبول قول الصحابى إذا خالف القياس، وجعله من هذا الباب.

---

(١) الإحكام للآمدى (٤/ ١٤٩).

(٢) التمهيد (٣/ ١٩٥).

(٣) الواضح (٥/ ٢١٦)، المسودة (ص ٣٣٨).

(٤) التبصرة (ص ٣٩٩).

قال ابن السبكى: إن الشافعى يقول بذلك (يعنى أن ما خالف القياس حمل على التوقيف) فى الجديد؛ لأنه قال فى كتاب اختلاف الحديث إنه روى عن علىّ رضى الله عنه - أنه صلى فى ليلة ست ركعات كل ركعة بست سجدات، ثم قال: إن ثبت عن علىّ قلتُ به؛ لأنه لا مجال للقياس فيه فالظاهر أنه فعله توقيفًا. اهـ.

قال الزركشى فى البحر[١] ردًا على الغزالى فى المستصفى حيث جعل ذلك من تفاريع القديم: (وهو مردود لأن اختلاف الحديث من الكتب الجديدة قطعًا، رواه عنه الربيع بن سليمان بمصر، وبهذا جزم ابن الصباغ فى كتابه «الكامل فى الخلاف»، وقال الكيلانى فى التلويح: إنه الصحيح، انتهى كلام الزركشى.

فالحاصل أن الشافعى يرى حجية أقوال الصحابة التى لا مدخل للرأى فيها لمخالفتها القياس، ومثال ذلك:

اتباعه الصديق فى عدم قتل الراهب، وتقليده عثمان فى البراءة، وعمر فى أمهات الأولاد[٢].

ثم إن الصحيح عنه فيما وافق القياس العمل به أيضًا كما ستراه قريبًا.

رأى الإمام فخر الدين الرازى:

ويجدر بنا تحرير مقالة الإمام الرازى هنا حيث قال فى باب الأخبار: (فأما إذا قال الصحابى قولاً لا مجال للاجتهاد فيه: فحُسْنُ الظن به يقتضى أن يكون قاله عن طريق، فإذا لم يمكن الاجتهاد،

---

(١) البحر المحيط (٦/ ٦٣).

(٢) البحر المحيط (٦/ ٦٣).

فليس إلا السماع من النبى ﷺ)[١].

ثم قال فى مسألة قول الصحابى: (الحق أن قول الصحابى ليس بحجة.

وقال قوم: إنه حجة مطلقًا.

ومنهم من فصل، وذكروا فيه وجوها:

أحدها: أنه حجة إن خالف القياس.

وثانيها: أن قول أبى بكر وعمر - رضى الله عنهما - حجة فقط.

وثالثها: أن قول الخلفاء الأربعة إذا اتفقوا حجة)[٢].

وكأن الإمام يرى أن قول الصحابى ليس بحجة مطلقًا أى سواء خالف القياس أو وافقه إلا أنه من باب حسن الظن بهم وليس من باب الحجية يحمل ما خالف القياس على السماع استئناسًا.

مذهب الحنفية:

كما يجدر بنا أيضًا نقل مذهب الحنفية فى ذلك:

يقول السرخسى: ولا خلاف بين أصحابنا المتقدمين والمتأخرين أن قول الواحد من الصحابة حجة فيما لا مدخل للقياس فى معرفة الحكم فيه، وذلك نحو التقادير التى لا تعرف بالرأى، وضرب أمثلة لذلك منها قول على بن أبى طالب فى تقدير المهر بعشرة دراهم، وقول أنس فى تقدير أقل مدة الحيض بثلاثة أيام، وأكثره بعشرة، وتقدير أقصى مدى الحمل بسنتين، ولا مدخل للرأى فى هذا الباب فتعين السماع، وصار فتواه مطلقًا كروايته من رسول الله ﷺ، ولا

---

(١) المحصول (٢/ ١/ ٦٤٣).

(٢) المحصول (٢/ ٣/ ١٧٤).

شك أنه لو ذكر سماعه من رسول الله ﷺ كان ذلك حجة لإثبات الحكم به، فكذلك إذا أفتى به، ولا طريق لفتواه سوى السماع[١].

وهذا الذى ذهب إليه السرخسى يبين موقفه من قول الصحابى الذى لا مجال فيه للاجتهاد، وأنه مقبول عنده، وإن نازعناه فى الأمثلة التى ضربها، حيث نرى أنها تدخل فيما فيه مجال للرأى، ولذلك نرى اختلاف الأئمة فى المهر، وأقل مدة الحيض وأكثره، وكذلك مدة الحمل حيث تعرف هذه الأمور بالتتبع والرجوع إلى عادات النساء والعرف.

قال الشافعى: رأيت امرأة أثْبِت لى عنها أنها لم تزل تحيض يومًا ولا تزيد عليه، وأثبت لى عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة، وعن نساء أنهن لم يزلن يحضن خمسة عشر يومًا[٢].

- ٢ -

قول الصحابى ليس بحجة على المجتهدين من الصحابة وهذا محل اتفاق أما على العوام فقد حكى القاضى الاتفاق على أنه حجة على العوام من التابعين فمن بعدهم، ويجوز للعامى من غير خلاف نص عليه الآمدى فى الإحكام[٣].

ويدل على هذا حديث أبى سعيد الخدرى فى زكاة الفطر، وعدم عمله بقول معاوية بن أبى سفيان فيها، فعن أبى سعيد: كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله ﷺ فينا عن كل صغير وكبير حر، ومملوك، من ثلاثة أصناف صاعًا من تمر، صاعًا من أقط، صاعًا من شعير،

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ١١٠).

(٢) الأم (١/ ٦٤).

(٣) الإحكام (٤/ ١٥٦).

فلما نزل نخرجه كذلك حتى كان معاوية فرأى أن مدين من بر تعدل صاعا من تمر. قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كذلك. وفى رواية: ثم إن معاوية لما جعل نصف الصاع من الحنطة عدل صاع من تمر أنكر ذلك أبو سعيد، وقال: لا أخرج فيها إلا الذى كنت أخرج فى عهد رسول الله ﷺ صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط[١].

فهذا الحديث يدل على أن أبا سعيد الخدرى لم ير أن اجتهاد معاوية ابن أبى سفيان ملزما له.

-٣-

إذا خالف مذهب الصحابى روايته فالحجة فى روايته، لا مذهبه ومثاله: قوله ﷺ إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعا[٢] فإن أبا هريرة رواه مع أنه كان يغسله ثلاثًا[٣] فلا نأخذ بمذهبه[٤].

ومن الطرائف أن أبا داود صاحب السنن ذهب إلى تضعيف

---

(١) الحديث أخرجه البخارى (٢/ ٥٤٨، رقم ١٤٣٥) ط البغا مختصرا، ومسلم (٢/ ٦٧٩، رقم ٩٨٥)، واللفظ له، وأبو داود (٢/ ١١٣، رقم ١٦١٦)، والترمذى (٣/ ٥٩، رقم ٦٧٣)، والنسائى (٥/ ٥١، رقم ٢٥١٣)، وابن ماجه (١/ ٥٨٥، رقم ١٨٢٩).

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء، باب الماء الذى يغسل به شعر الإنسان، برقم (١٧٠)، ومسلم فى كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، برقم (٢٧٩)، ومالك فى الموطأ، كتاب الطهارة (٦)، باب جامع الوضوء (١/ ٣٤)، برقم (٣٥)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى.

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٢٣) باب سؤر الكلب، تحقيق: محمد زهدى النجار، والدارقطنى فى سننه (١/ ٦٦) باب ولوغ الكلب فى الإناء، تحقيق: عبد الله هاشم المدنى.

(٤) نهاية السول مع حاشية الشيخ بخيت (٢/ ٤٨٣).

العمل بحديث آخر رواه أبو هريرة، مستندا فى ذلك إلى مذهبه، فعن همام قال سمعت أبا هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره. الحديث أخرجه البخارى، وأبو داود[١].

ثم روى أبو داود فى الحديث التالى عن عطاء، عن أبى هريرة: فى المرأة تصدق من بيت زوجها؟ قال: لا إلا من قوتها والأجر بينهما، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه.

قال أبو داود: هذا يضعف حديث همام.

فضعف أبو داود العمل بحديث همام عن أبى هريرة، بما رواه عطاء، عن أبى هريرة، عن قوله ورأيه، وهذا الصنيع من أبى داود موافق لمذهب الحنفية.

- ٤ -

قول الصحابى إذا أجمع عليه بالسكوت، أو الاتفاق من جملة من الصحابة مع عدم المعارضة فهو كالإجماع السكوتى، وقد اختلف العلماء فيه.

والأرجح: أنه ينعقد به الإجماع لعصمة الأمة، فيكون كالقول المجمع عليه، وكفعل الرسول ﷺ.

وقد اختاره أبو الخطاب من الحنابلة، وقطع به أبو إسحاق الشيرازى، واختاره الغزالى فى المنخول[٢]، وصرح به أبو الحسين البصرى فى المعتمد، وتبعه فى المحصول[٣].

---

(١) أخرجه البخارى (٢/ ٧٢٨، رقم ١٩٦٠)، وأبو داود (٢/ ١٣١، رقم ١٦٨٧).

(٢) انظر: المنخول (ص ٣١٨).

(٣) انظر: شرح الورقات (ص ١٧٤)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٩٥)، المسودة (ص ٣٣٤)، التمهيد (ص ١٣٦)، أصول السرخسى (١/ ٣٠٣)،

وقيل: لا ينعقد الإجماع بذلك[١].

- ٥ -

وضع الأنصارى - صاحب فواتح الرحموت - شرطًا آخر، وهو: أن يكون قول الصحابى فيما لا تعم به البلوى؛ لأن ورود قول الصحابى مخالفًا لعمل المبتلين لا يجب الأخذ به بالاتفاق؛ لأنه لا يقبل فيه السنة[٢].

وهذا فى الواقع قياس مع الفارق؛ لأن قول الصحابى ليس مثل سنة النبى ﷺ، وليس متفقًا على أن السنة ترد فيما عمت به البلوى، وإن ورد فيها الخلاف عن الأحناف.

- ٦ -

واتفقوا على أنه لو رجع الصحابى عن رأيه لا يصير حجة، وهو معقول لا نزاع فيه.

الخلاصة :

نستفيد مما سبق أن قول الصحابى الذى نريده فى هذا البحث هو:

المعتمد (٢/ ٤٧٩، ٥٣٢)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٣٤)، إرشاد الفحول (ص ٨٤)، المنخول (ص ٣١٨)، اللمع (ص ٤٩).

(١) وهو قول فخر الدين الرازى. ونسبه الآمدى والغزالى والجوينى والرازى للشافعى. وهو قول داود، وابنه، والمرتضى، وابن الباقلانى.
انظر: التمهيد (ص ١٣٦)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٩٥)، المسودة (ص ٣٣٤)، أصول السرخسى (١/ ٣٠٣)، كشف الأسرار (٣/ ٢٢٨)، إرشاد الفحول (ص ٨٤).

(٢) فواتح الرحموت، بهامش المستصفى (٢/ ١٨٦).

رأى واحد، أو جماعة من الصحابة فى مسألة اجتهادية لم يرد فيها نص، ولم تعم بها البلوى، ولم تكن تخالف القياس حتى لا نعدها فى حكم المرفوع المسند إلى النبى ﷺ، وأن يكون هذا القول من الأقوال التى لم تنتشر، ولم يكن فى مواجهة مجتهدى الصحابة والمسألة أنه:

هل قوله بهذه الشروط حجة؟

* * *

المبحث الثانى

حجية قول الصحابى

اختلف فى حجية قول الصحابى على مذاهب:

الأول: يرى أنه حجة مطلقًا، خالف القياس أو وافقه.

وإليه ذهب مالك، وأبو بكر الرازى الجصاص، وأبو سعيد البردعى، وأبو اليسر، وأحمد فى إحدى رواياته[1].

الثانى: أنه ليس بحجة مطلقًا، وهو منسوب لجمهور الأشاعرة، والمعتزلة، وأبى الحسين الكرخى، والغزالى، والآمدى، وابن الحاجب، ورواية عن أحمد[2]، واختاره الشوكانى.

الثالث: أنه حجة إذا خالف القياس، وليس بحجة إن وافق القياس.

قال ابن برهان فى الوجيز: وهذا هو الحق المبين.

---

(١) شرح تنقيح الفصول (٤٤٥)، التبصرة للشيرازى (٣٩٥)، البرهان للجوينى (٢/ ١٣٥٨)، المحصول (٢/ ٣/ ١٧٨)، تيسير التحرير (٣/ ١٣٢)، ابن الحاجب (٢/ ٢٨٧)، كشف الأسرار (٣/ ٢١٧)، فواتح الرحموت (٢/ ١٨٦)، المعتمد (٢/ ٥٣٩).

(٢) المسودة (٣٣٧)، المستصفى (١/ ٢٦١)، العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٨٧)، جمع الجوامع بنانى (٢/ ٣٥٤)، الإحكام للآمدى (٤/ ١٤٩)، البرهان (٢/ ١٣٥٩)، كشف الأسرار (٣/ ٢١٧)، المحصول (٢/ ٣/ ١٧٤)، التبصرة (٣٩٥)، أصول السرخسى (٢/ ١٠٥، ١٠٦).

قال: ومسائل الإمامين أبى حنيفة، والشافعى تدل عليه[١]، وسنزيده بيانا عند الكلام على مذهب الإمام الشافعى فى المسألة.

الرابع: أن الحجة فى قول الخلفاء الراشدين دون غيرهم، فيرى البرمكى من الحنابلة أنه يحرم مخالفة أحد الأربعة، وهو قول بعض الشافعية.

قال أبو يعلى فى العدة: وقد أومأ إليه أحمد - رحمه الله - فى رواية ابن القاسم، فقال: يورى عن ابن عباس أنه كان يقول: (إذا انقطع الدم فى الحيضة الثالثة فقد بانت منه)[٢] وهو أصح فى النظر. فقيل له: فلم لا تقول به؟ قال: قد قال عمر وعلى وابن مسعود، فأنا أتهيب أن أخالفهم يعنى: باعتبار الغسل)[٣].

ونقل ابن منصور ما هو أصرح من هذا؛ فقال ابن منصور: قلت: قول ابن عباس فى أموال أهل الذمة العفو[٤]؟ قال أحمد - رحمه الله: عمر جعل عليهم ما قد بلغك[٥]. كأنه لم ير ما قاله ابن عباس.

---

(١) إرشاد الفحول للشوكانى (ص ٢٦٩)، البحر المحيط للزركشى (٦/ ٥٨).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (١/ ٣٣٣) باب الرجل يطلق امرأته فتحيض ثلاث حيض فيدخل عليها قبل أن تطهر. كما أخرجه عن زيد بن ثابت وعائشة فى الموضع المذكور.

(٣) هذا قول أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وأبى موسى الأشعرى وأبى الدرداء وعبادة بن الصامت رضى الله عنهم، كما أخرجه عنهم سعيد بن منصور فى سننه فى الموضع المذكور سابقًا (١/ ٣٣٢، ٣٣٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٦/ ٩٨) كتاب أهل الكتاب، باب صدقة أهل الكتاب، وأيضًا فى (١٠/ ٣٣٣، ٣٣٤).

(٥) أخرجه عبد الرزاق عن عمر فى الموضعين السابقين أنه كان يأخذ على أموال أهل الذمة العشر أو نصف العشر.

قال أبو حفص البرمكى فى شرح مسائل ابن منصور: إنما لم ير ما قال ابن عباس؛ لأن أحد الخلفاء إذا روى عنه شىء، وروى عن غير الخلفاء ضده، فالذى يلزم اتباعه ما جاء عن أحد الخلفاء، لقول النبى ﷺ: «عليكم بسنتى، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى، عضوا عليها بالنواجذ»[١].

وأما النسبة إلى بعض الشافعية: فوردت مجهلة فى جمع الجوامع لابن السبكى عند قوله: (وقيل: الخلفاء الأربعة)[٢].

قال فى الإبهاج: وهذا القول ليس هو الذى تقدم فى الإجماع وإن توهم ذلك بعض الشارحين، فإن ذلك فى أن قول مجموعهم إجماع، لا كل واحد منهم على حدته، وهذا فى أن قول كل واحد منهم وحده حجة، ولا يشترط اتفاقهم[٣] اهـ.

وبمثله حشى الشيخ حسن العطار على شرح المحلى حيث قال: أشار إلى أن المراد أن قول كل منهما حجة منفرداً، وكذا نقول فيما بعده[٤] اهـ، يعنى الخلفاء الأربعة.

الخامس: أن الحجة فى قول أبى بكر وعمر دون غيرهما، واستفادوه من كلام للشافعى وأظنه لا يلزمه.

قال ابن السبكى فى الإبهاج[٥] لتحرير الفرق بين ما هنا وبين ما فى باب الإجماع: (... قول أبى بكر وعمر - رضى الله عنهما - حجة دون غيرهما، وهذا القول ليس هو الذى تقدم فى الإجماع وإن

(١) العدة (٤/ ١٢٠٢، ١٢٠٤).

(٢) جمع الجوامع المطبوع مع حاشية العطار على شرح المحلى (٢/ ٣٩٧).

(٣) الإبهاج (٢/ ٢٠٦).

(٤) حاشية العطار على شرح المحلى (٢/ ٣٩٧).

(٥) الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكى (٣ / ١٩٢).

توهم ذلك بعض الشارحين، فإن ذلك فى أن قول مجموعها إجماع، لا كل واحد منهما على حدته، وهـذا فـى أن قـول كـل واحـد منـهما وحده حجة، ولا يشترط اتفاقهما.

وذهب قول إلى أن قول الخلفاء الأربعة حجة إذا اتفقوا، وهذا هـو القول الذى تقدم فى الإجماع.

فإن قلت: ما دلك على أن القـائل بـأن قـول الشـيخين حجـة لا يشترط اتفاقهما هنا، بخلاف القائل ثَمَّ، وأن القائل بأن قـول الأربعـة حجة هنا يشترط اتفاقهم كما فعل ثم، وعبارة الإمام وغيره لا تعطى ذلك.

قلـتُ: أمـا الثـانى فصـرح بـه الغـزالى فـى المسـتصفى والإمـام وغيرهما، وأما الأول فهو مقتضى عدم تقييد مـن حكـاه، ولا سـيما الغزالى والإمام حيث قيد أحد القولين دون الآخر، والآمدى لم يحـك هنا القول باتفاق الأربعة، وكأنه اكتفى بحكايتـه فـى كتـاب الإجمـاع، وحكى القول بحجية قول الشيخين مـع حكايتـه فـى كتـاب الإجمـاع القول بأن اجتماعهما حجة، وذلك دليل على مـا قلنـاه، وإلا فكـان حكاية قول الشيخين تكريرا، وهو قد فر منه فى قول الأربعة، ثـم إن الخلاف هنا فى أن قول الشيخين حجة، لا فى أنـه إجمـاع، والخـلاف هناك فى كونه إجماعا، وقد يكون الشىء حجة، ولا يكـون إجماعًـا). انتهى.

* * *

تحرير مذهب الشافعى فى المسألة

١ - قال الشافعى فى الأم[١]:

(ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر عمن سمعهما مقطوع إلا باتباعهما، فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ، أو واحد منهم، ثم كان قول أبى بكر أو عمر أو عثمان أو علىّ أحب إلينا إذا صرنا إلى التقليد، ولكن إذا لم نجد دلالة تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة، فنتبع القول الذى معه الدلالة[٢].

ثم قال: وقد وجدنا الأئمة يبتدئون فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا أن يقولوا فيه، ويقولون فيخبرون بخلاف قولهم، فيقبلون من المخبر، ولا يستنكفون أن يرجعوا إلى الله بتقواهم وفضلهم فى حالتهم، فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول الله ﷺ فى الدين موضع الأمانة أخذنا بقولهم، وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم).

٢ - وقال فى الرسالة[٣] حاكيًا كلام مناظره ومجيبًا عليه:

(فقال: قد سمعت قولك فى الإجماع والقياس، بعد قولك فى حكم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله إذا تفرقوا فيها؟

فقلت: نصير منها إلى ما وافق الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو كان أصح فى القياس.

---

(١) الأم، (٣/ ٣٤).

(٢) هذه العبارة محرفة فى الأم وتم تصحيحها من البحر المحيط للزركشى.

(٣) الرسالة، (فقرة ١٨٠٥ وما بعدها).

قال: أفرأيت إذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة، ولا خلافًا: أتجد لك حجة باتباعه فى كتاب، أو سنة، أو أمر أجمع الناس عليه، فيكون من الأسباب التى قلت بها خبرًا؟

قلت له: ما وجدنا فى هذا كتابًا، ولا سنة ثابتة، ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرة، ويتركونه أخرى، ويتفرقوا فى بعض ما أخذوا به منهم.

قال: فإلى أى شىء صرت من هذا؟

قلت: إلى اتباع قول واحد، إذا لم أجد كتابًا، ولا سنة، ولا إجماعًا، ولا شيئًا فى معناه يحكم له بحكمه، أو وجد معه قياس.

وقل ما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا) اهـ.

٣ - وفى مواضع متعددة من الأم:

قال فى كتاب اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى[١]: (إن عثمان قضى فيما إذا شرط البراءة من العيوب فى الحيوان أن يبرأ، وهو الذى نذهب إليه، ذهبنا إلى هذا تقليدًا). اهـ.

وقال فى كتاب الحكم فى قتال المشركين من الأم[٢]:

(وكل ما يحبس نفسه بالترهب تركنا قتله اتباعًا لأبى بكر - رضى الله عنه - ... وإنما قلنا هذا اتباعًا لا قياسًا).

وقال فى الأم فى باب الشهادة فى الزنا[٣] فى معرض الرد على الخصم: (فإن كانت هذه الحالات وأكثر منها فى القاتل والمقتول

---

(١) الأم، كتاب اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى، باب الغصب (٧/ ٩٠).

(٢) الأم، (٤/ ١٥٧).

(٣) الأم، (٦/ ١٢٤).

ممكنة عندك فكيف جاز أن قلت ما قلت بـلا كتـاب، ولا سـنة، ولا أثر، ولا قياس على أثر).

وقال فى كتاب الغصب من الأم[١]:

(وإذا أصاب الرجل بمكة حمامًا من حمامها فعليه شاة، اتباعًا لعمر، وعثمان، وابن عباس، وابن عمر وغيرهم رضى الله عنهم) اهـ.

٤ - قال ابن القيم: وقال الشافعى فى رواية الربيع عنه: (والبدعة ما خالف كتابا، أو سنة، أو أثرا عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ)، فجعل ما خالف قول الصحابى بدعة[٢].

٥ - وقال ابن السبكى فى الإبهاج:

الحاصل أن قـاعدة الشـافعى رد المراسـيل، والمواضـع المسـتثناة لم يقبلها لكونها مراسيل بل لظن عضدها، وقضى بكونها مسندة فكلام إمام الحرمين صحيح، وما ذكـره القـاضى أيضـا صحيـح والمواضـع المستثناة منها يعضده فيها مذهب العامة، وهو المشار إليه فى الكتـاب (فتوى أكثر أهل العلم).

قال القاضى: فأقول له إن عنيت بالعامـة الأمـة فكـأنك شـرطت الإجماع فى القبول والجواب وإذا ثبت الإجمـاع اسـتغنى عـن القبـول والجواب وإن أردت مذهب العوام فأنت أجل قـدرا مـن ذلـك إذ لا عبرة بخلافهم، ولا وفاقهم وإن أردت معظم العلماء فمصـير المعظـم مع وجود الخلاف لا يصير ما ليس بحجة حجة قلت والشافعى لم يرد الإجماع ولا قول العوام وإنما أراد أكثر أهل العلم ولا شك أن الظـن يقوى عنده، وكذلك قول الصحابى وإذا قوى الظن وجب العمل بـه

---

(١) الأم، (٧/ ١٣٥).

(٢) أعلام الموقعين (١/ ٨٠).

فالمرسل بمجرده ضعيف، وكذا قول أكثر أهل العلم وحالة الاجتماع قد يقوم ظن غالب وهذا شأن كل ضعيفين اجتمعا[١].

٦ - ومن كلام الشافعى فى القديم فى الرسالة البغدادية التى رواها عنه الزعفرانى[٢]، لما ذكر الصحابة رضوان الله عليهم: (وهم فوقنا فى كل علم، واجتهاد، وورع، وعقل، وأمر استدرك فيه علم، أو استنبط، وآراؤهم لنا أجمل، وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا. ومن أدركنا ممن يرضى أو حكى لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلم للرسول ﷺ فيه سنة إلى قولهم إن أجمعوا، وقول بعضهم إن تفرقوا. فهكذا نقول: إذا اجتمعوا أخذنا باجتماعهم، وإن قال واحدهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله، وإن اختلفوا أخذنا بقول بعضهم، ولم نخرج عن أقاويلهم كلهم).

وقال فى موضع آخر منه: (فإن لم يكن على قول أحدهم دلالة من كتاب، ولا سنة كان قول أبى بكر وعمر وعثمان وعلى - رضى الله عنهم - أحب إلىَّ أن أقول من غيرهم أن أخالفهم، من قبل أنهم أهل علم وحكاية).

ثم قال: (وإن اختلف المفتون بعد الأئمة - يعنى من الصحابة - ولا دليل فيما اختلفوا فيه، نظرنا إلى الأكثر، فإن تكافئوا نظرنا إلى أحسن أقاويلهم مخرجًا عندنا).

وهذه النصوص تبين أن الشافعى فى كتبه الجديدة والقديمة يذهب إلى الاستئناس بقول الصحابة، فإذا أيدها قياس كانت أقوى، وإذا كانت من كلام الخلفاء الأربعة كانت أبر، ويبين ذلك استعماله أفعل التفضيل وأرى أن الاستئناس غير الحجية التى نعنيها هنا.

---

(١) الإبهاج (٢/ ٣٤١).

(٢) نقله عنه فى أعلام الموقعين (١/ ٨٠، ٢/ ٢٦١، ٤/ ١٢٢).

وإذا كان الأمر كذلك فمن أين أتى هذا الاضطراب الشديد فى تحرير مذهب الشافعى فى المسألة؟

يصور لنا الزركشى ذلك فى كتابه البحر[١]، وينقل نقولاً عن غير الشافعى يدعى كل واحد منهم أن الشافعى ذهب إلى كذا، أو أن مذهبه وطريقته كانت كذا أو كذا، وما فى الرسالة والأم والاختلاف كفيل ببيان الحق فى قول الشافعى فى هذه المسألة.

قال فى البحر:

قال ابن الرفعة فى «المطلب»: حكى القاضى الحسين وغيره من أصحابنا عن الشافعى أنه يرى فى الجديد أن قول الصحابى حجة إذا عضده القياس. وكذا حكاه ابن القطان فى كتابه فقال: نقول بقول الصحابى إذا كان معه القياس. انتهى.

وكذا قال القفال الشاشى فى كتابه، فقال: قال فى الجديد: إنه حجة إذا اعتضد بضرب من القياس يقوى بموافقته إياه.

وقال القاضى فى «التقريب»: فى باب القول فى منع تقليد العالم العالِم: إن الذى قاله الشافعى فى الجديد، واستقر عليه مذهبه، وحكاه عنه المزنى فقال فى الجديد: أقول بقول الصحابى إذا كان معه قياس.

وقال ابن أبى هريرة فى «تعليقه» فى باب الربا: عندنا أن الصحابى إذا كان له قول، وكان معه قياس وإن كان ضعيفًا فالمضى إلى قوله أولى، خصوصًا إذا كان إمامًا، ولهذا منع الشافعى بيع اللحم بالحيوان المأكول بجنسه وغيره، لأثر أبى بكر الصديق - رضى الله عنه -.

---

(١) البحر المحيط (٦/ ٥٦ - ٥٨).

قال الزركشى: ويشهد له أن الشافعى استدل فى الجديد على عدم وجوب الموالاة فى الوضوء بفعل ابن عمر - رضى الله عنهما - ثم قال: وفى مذهب كثير من أهل العلم أن الرجل إذا رمى الجمرة الأولى، ثم الأخيرة، ثم الوسطى أعاد الوسطى ولم يعد الأولى، وهو دليل فى قولهم على أن تقطيع الوضوء لا يمنع أن يجزئ عنه، كما فى الجمرة. اهـ.

فاستدل بفعل الصحابى المعتضد للقياس، وهو رمى الجمار، وعلى الغسل أيضًا، كما وقع فى أول كلامه.

نعم، المشكل على هذا القول أن القياس نفسه حجة، فلا معنى حينئذ لاعتبار قول الصحابى فيه، ويؤول حينئذ هذا إلى القول بأنه ليس بحجة على انفراده، ولهذا حكى ابن السمعانى وجهين لأصحابنا أن الحجة فى القياس، أو فى قوله، بعد أن قطع أنه حجة إذا وافق القياس.

ولأجل هذا الإشكال قال ابن القطان: أجاب أصحابنا بجوابين:

أحدهما: أن الشافعى أراد بالقياس أن يكون فى المسألة قياسان، فيكون قول الصحابة مع أحد القياسين أولى من القياس المجرد، قال: وهذا كالبراءة من العيون، فإنه اجتذبه قياسان: أحدهما يشبه.. ، وذلك أن البراءة إنما تجوز فيما علمه، فأما البراءة مما لا يعلمه فممتنعة. وهذا الذى يوجبه القياس على غير الحيوان أن يوجب قياسًا آخر، وهو أن الحيوان مخصوص بما سواه من حيث يغتذى بالصحة والسقم، ويخفى عيوبه، صار إلى تقليد عثمان مع هذا القياس.

والثانى: كان الشافعى يتحرج أن يقال عنه: إنه لا يقول بقول الصحابى فاستحسن العبارة فقال بقول الصحابى إذا كان معه القياس. انتهى.

وقال ابن فورك: إن قيل: كيف قال الشافعى أنه حجة إذا كان معه قياس، والقياس فى نفسه حجة وحده.

قيل: اجتذب المسألة وجهان من القياس قوى وضعيف، فقوى القياس الضعيف بقول عثمان.

فإن قيل: كيف ترك أقوى القياسين بقول صحابى واحد فإنه لو انفرد القياسان عن قول الصحابى كان إما أن يتساويا فيسقطا، أو يصح أحدهما فيبطل الآخر، وإن كان قول الصحابى مع الصحيح فهو تأكيد له.

قيل له: إن قول الصحابى إذا لم يعلم له مخالف له قوة على قول الصحابى الذى ظهر خلافه، كما نقول: إن قول الصحابى إذا انتشر قوله ولم يعلم له مخالف أقوى من قول من لم ينتشر ولم يعلم له مخالف فكان أدون هذه المنازل إذا عضده بعض الأشياء ملحقة بمنزلة الشبه، وإن كان ذلك الشبه لو انفرد لم يكن حجة. فأما أولى القياسين فلا يسلم من معارضة ما تبطل معه دلالته، وهو قول الصحابى الذى لا مخالف له مقترنًا بالشبه الذى ذكرناه.

وقال الصيرفى فى «الدلائل»: معنى قول الشافعى فى الجديد أنه ليس بحجة أنه إذا تجاذب المسألة أصلان محتملان يوافق أحدهما قول الصحابى، فيكون الدليل الذى معه قول الصحابى أولى فى هذا على التقوية، وأنه أقوى المذهبين فلا يغلط على الشافعى.

هذا وجه قوله: إن تقليده لا يلزم إلا أن يوجد فى الكتاب أو السنة ما يخالفه ويعضده ضرب من القياس.

وعلى هذا فهو مقوٍ للقياس ومغلب له كما يغلب بكثرة الأشباه.

وظاهر نص الرسالة المذكورة يقتضى تساوى القياسين: لأنه لم يفرق بين قياس وقياس.

نعم قوله: (ولا شيئًا فى معناه يحكم له بحكمه) ظاهر فى تقديم القياس الجلى على قول الصحابى، وهو مستند إمام الحرمين فى قوله: إن الشافعى قال فى بعض أقواله: القياس الجلى.

ولما حكى الرويانى فى «البحر» القولين الأولين قال: ومن أصحابنا من قال: القولان إذا لم يكن معه قياس أصلاً، فإن كان مع قوله قياس ضعيف فقوله معه يقدم على القياس القوى. وهو اختيار القفال وجماعة. وهو ضعيف عندى؛ لأنه لا يجب الرجوع لقول الصحابى بانفراده، وكذلك القياس الضعيف، فكيف إذا اجتمع ضعيفان غلبا القوى؟ انتهى.

وما حكاه عن القفال حكاه الشيخ فى «اللمع» عن الصيرفى، ثم خطأه، وحكاه ابن الصباغ فى «العدة» عن حكاية بعض الأصحاب عن الشافعى أنه إذا كان مع قول الصحابى قياس ضعيف فهو أولى من القياس الصحيح قولاً واحداً، ثم ضعفه ابن الصباغ، وحكاه الماوردى فى كتاب الأقضية من «الحاوى» عن القديم. لكنه قال: ذلك فى القياس الخفى مع الجلى، وأن الخفى يقدم على الجلى إذا كان مع الأول قول الصحابى.

قال: ثم رجع الشافعى عنه فى الجديد وقال: العمل بالقياس الجلى أولى.

وقال الماوردى أيضًا فى «الحاوى» فى مسألة البيع بشرط البراءة من العيوب: مذهب الشافعى فى الجديد أن قياس التقريب إذا انضم إلى قول الصحابى أولى من قياس التحقيق. وكذلك قال أبو الحسن الحورى فى شرح مختصر المزنى.

قلت: وهو ظاهر إطلاقه فى «الرسالة».

وقال ابن كج فى كتابه: إذا قال الصحابى قولاً وعارضه القياس القوى نظر، فإن كان مع الصحابى قياس خفى كان المصير إلى قول الصحابى أولى، لقضية عثمان فى بيع اللحم بالحيوان. وإن كان قول الصحابى فقط وقد عارضه القياس فقال الشافعى فى القديم: إن قوله يقدم، لعلمه بظواهر الكتاب، وقال فى الجديد: أولى، ولأن الله أمر بالرجوع عند التنازع إلى الكتاب، ولأن الصحابى يجوز عليه السهو. انتهى كلام الزركشى.

قلت: ونصوص الشافعى أولى بالاتباع من كل ذلك. فالحق أنه ذهب إلى الاستئناس بقول الصحابى بشروطه فى القديم والجديد كما قدمناه.

* * *

المبحث الثالث

أدلة المذاهب ومناقشتها

أدلة المذهب الأول: أن قول الصحابى حجة مطلقا:

احتج أصحاب هذا المذهب بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما من الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة: ١٠٠].

كما احتجوا بآيات أخرى أكثر عمومًا، ومنها:

قوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَن لَّا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٢١﴾﴾ [يس: ٢١].

وقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: ١٥].

وقوله: ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨].

وقوله: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ﴾ [النمل: ٥٩].

وقولـه: ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ﴾ [سبأ: ٦].

وقولـه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: ١١٩].

وقولـه: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ [آل عمران: ١٠١].

وقولـه: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ﴾ [الحج: ٧٨].

وقوله: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [الأنبياء: ٧٣].

وقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

وقولـه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾ [الفرقان: ٧٤].

ولا يخفى ما فى هـذه الأدلـة مـن العمـوم المـانع لقصرهـا علـى الصحابة؛ فإن هذه الآيات تشمل كـل مـن اتصـف بالصفـات التـى فيها، صحابة كانوا، أو غير ذلك.

وإذا كان المطلوب أخص من الدليل لم يصح الاستدلال به.

ثم إن ثبوت العدالة لا يستلزم العصمة من الخطأ.

وأما من السنة النبوية:

١ - فما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «أصحـابى كـالنجوم بأيـهم اقتديتم اهتديتم».

وهذا الحديث ضعيف جداً، قال الحافظ ابن حجر فـى التلخيـص

الحبير[١]: «رواه ابن حميد فى مسنده عن طريق حمزة النصيبى، عن نافع، عن ابن عمر، وحمزة ضعيف جداً. ورواه الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق جميل بن زيد، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، وجميل لا يُعرف، ولا أصل له فى حديث مالك ولا من فوقه، وذكره البزار من رواية عبد الرحيم بن زيد العمى، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، وعبد الرحيم كذاب، ومن حديث أنس أيضًا وإسناده واه. ورواه القضاعى فى مسند الشهاب له من حديث الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، وفى إسناده جعفر بن عبد الواحد الهاشمى وهو كذاب. وروى من حديث منذل عن جويبر، عن الضحاك بن مزاحم منقطعًا، وهو فى غاية الضعف.

قال أبو بكر البزار: هذا الكلام لم يصح عن النبى ﷺ).

٢ - ما رواه الترمذى عن العرباض بن سارية - رضى الله عنه - قال: وعظنا رسول الله ﷺ يومًا بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب. فقال رجل: إن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا يا رسول الله؟ قال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبد حبشى، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيراً، وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة، فمن أدرك ذلك منكم فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ»[٢].

---

(١) التلخيص الحبير (٢/ ١٩٠، ١٩١).

(٢) رواه الترمذى فى كتاب العلم، باب ما جاء فى الأخذ بالسنة واجتناب البدع برقم (٢٨١٥)، وأبو داود فى كتاب السنة، باب فى لزوم السنة برقم (٤٦٠٧)، وابن ماجه فى المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين برقم (٤٣)، وأحمد فى المسند (٤/ ١٢٦).

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

٣ - ما رواه الترمذى عن حذيفة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدى: أبى بكر وعمر»[(١)].

قال الترمذى: فيه سفيان بن عيينة يدلس فى هذا الحديث.

وقال: هذا حديث حسن.

وهذا الحديث أعله أبو حاتم، وقال البزار وابن حزم: لا يصح[(٢)].

وقد أجيب عن الاستدلال بهذين الحديثين: بأن معنى حجية قول الخلفاء الراشدين، أو قول أبى بكر وعمر هو تحريم الاجتهاد على سائر الصحابة إذا اتفق الخلفاء، أو قال أبو بكر وعمر. والأمر لم يكن كذلك، بل كانوا يخالفون ويصرحون بجواز الاجتهاد فيما ظهر لهم.

وظاهر الحديث: تحريم مخالفة كل واحد وإن انفرد، وهذا مع اختلافهم: محال.

بل المراد بالحديثين: الطاعة لهم بقبول إمارتهم وسنتهم، أو أن تنهج الأمة نهجهم فى العدل والإنصاف، والإعراض عن الدنيا، ومنه نقص أحكامهم[(٣)].

كما احتجوا بأحاديث فى فضل الصحابة منها:

٤ - قوله ﷺ: «خير القرون قرنى، ثم الذين يلونهم ثم الذين

---

(١) رواه الترمذى فى كتاب المناقب، باب مناقب أبى بكر وعمر - رضى الله عنهما - برقم (٣٦٦٢)، (٣٦٦٣).

(٢) التلخيص الحبير (٢/ ١٩٠).

(٣) المستصفى (١/ ٢٦٣ - ٢٦٥).

يلونهم»[١].

٥ - ما رواه مسلم، عن أبى موسى الأشعرى - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتت السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابى، فإذا ذهبت أتى أصحابى ما يوعدون، وأصحابى أمنة لأمتى، فإذا ذهب أصحابى أتى أمتى ما يوعدون»[٢].

٦ - ما رواه البخارى عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسبوا أصحابى فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»[٣].

إلى غير ذلك مما لا يكاد ينحصر من أحاديث الفضائل سواء كانت لجميعهم، أو لآحادهم - رضى الله عنهم -.

والجواب عن الاستدلال بهذه الأحاديث: أنه لا تلازم بين فضل مقام الصحبة، وعظم شأنه وبين جعل أقوالهم حجة فى دين الله، كشأن شرع من قبلنا، وشريعة الأنبياء السابقين عليهم السلام.

أما الإجماع :

فقد جعله الآمدى من الأدلة على هذا المذهب، وذلك عندما اشترط عبد الرحمن بن عوف على على بن أبى طالب أن يقتدى بأبى بكر وعمر فى أمور الخلافة حتى يعقد له البيعة، فأبى، فولى عثمان

---

(١) رواه مسلم فى كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم برقم (٢٥٣٢).

(٢) رواه مسلم فى كتاب فضائل الصحابة، باب أن بقاء النبى ﷺ أمانة لأصحابة برقم (٢٥٣).

(٣) رواه البخارى فى كتاب فضائل الصحابة، الباب السادس.

فقبل الشرط، ولم ينكر أحد فصار إجماعًا سكوتيًا[١].

والجواب: أن هذا الأثر لم يصح بهذا السياق، أما الروايات الصحيحة فليس فيها إباء من على، ولا عثمان عما عرض عليهما، بل ظاهر الروايات: رضا كل منهما بما عرض عليه مطلقًا، والبيعة لعثمان من عبد الرحمن إنما تمت بمجمع من الناس، وليس سيدنا عثمان هو الذى عرض نفسه[٢].

ثم إن سُلِّم الإجماع السكوتى هنا - على الروايات المشهورة - فهو إنما وقع على تسويغ ما فعله سيدنا عبد الرحمن بن عوف من تعليق المبايعة بالخلافة على الاقتداء بمن سبق.

أما أن الاقتداء بمن سبق واجب فلم يحصل عليه إجماع قطعًا؛ لمخالفة سيدنا على له مع قبوله بخلافة سيدنا عثمان.

فالإجماع حينئذ وقع على صحة جعل الاقتداء بمن سبق شرطًا، لا على كونه واجبًا، وبذلك لا يتحقق القول بحجية قول أبى بكر وعمر.

وفى القصة نفسها تسويغ لاختلاف الصحابة، ولو كان قول أحدهم حجة لما ساغ اختلافهم فيما بينهم، وهو وجه لم أره لغيرى.

وأما المعقول، فمن وجهين :

الأول: أن مذهب الصحابى إما أن يكون عن نقل أو اجتهاد، فإن كان الأول: كان حجة، وإن كان الثانى: فاجتهاده مرجح على اجتهاد غيره؛ لترجحه بمشاهدته التنزيل، ومعرفة التأويل، ووقوفه من أحوال

---

(١) الإحكام (٤/ ١٥٣)، وانظر أيضًا: فواتح الرحموت (٢/ ١٨٧).

(٢) انظر تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفى على كتاب الإحكام للآمدى (٤/ ١٥٣).

النبى ﷺ ومراده من كلامه على ما لم يقف عليه غيره، فكان حال من بعده بالنسبة له كحال العامى بالنسبة للمجتهد.

الثانى: أن الصحابى إذا قال قولاً يخالف القياس، فإما أن لا يكون له فيما قال مستند، أو يكون. ولا جائز أن يقال بالأول، وإلا كان قائلا فى الشريعة بحكم لا دليل عليه، وهو محرم، وحال الصحابى ينافى ذلك.

وإن كان الثانى: فلا مستند وراء القياس سوى النقل، فكان حجة متبعة.

وأرى سلامة هذين الدليلين من المعارض، وبهما يتقوى مذهب إمامنا الشافعى، ويصح له ما استدل به من مذاهبهم - رضى الله تعالى عنهم - بشرطه المعتبر عنده للأخذ باجتهادهم فى تلك المسائل المنقولة عنه. وهى على كل حال قليلة.

أدلة المذهب الثانى:

عرض الغزالى حجة القول الثانى القائل بعدم حجية قول الصحابى مطلقًا فى المستصفى[1] فقال:

الأصل الثانى من الأصول الموهومة: قول الصحابى، وقد ذهب قوم إلى أن مذهب الصحابى حجة مطلقا، وقوم إلى أنه حجة إن خالف القياس، وقوم إلى أن الحجة فى قول أبى بكر وعمر خاصة لقوله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدى»، وقوم إلى أن الحجة فى قول الخلفاء الراشدين إذا اتفقوا.

قال الغزالى: والكل باطل عندنا:

---

(١) المستصفى (١/ ٢٦٠ - ٢٦٧).

فإن من يجوز عليه الغلط والسهو، ولم تثبت عصمته عنه فلا حجة فى قوله، فكيف يحتج بقولهم مع جواز الخطأ؟

وكيف تدعى عصمتهم من غير حجة متواترة؟

وكيف يتصور عصمتة قوم يجوز عليهم الاختلاف؟

وكيف يختلف المعصومان؟

كيف وقد اتفقت الصحابة على جواز مخالفة الصحابة، فلم ينكر أبو بكر وعمر على من خالفهما بالاجتهاد، بل أوجبوا فى مسائل الاجتهاد على كل مجتهد أن يتبع اجتهاد نفسه فانتفاء الدليل على العصمة، ووقوع الاختلاف بينهم، وتصريحهم بجواز مخالفتهم فيه ثلاثة أدلة قاطعة.

وللمخالف خمس شبه:

الشبهة الأولى: قولهم وإن لم تثبت عصمتهم فإذا تعبدنا باتباعهم لزم الاتباع، كما أن الراوى الواحد لم تثبت عصمته، لكن لزم اتباعه للتعبد به، وقد قال ﷺ: «أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم».

والجواب: أن هذا خطاب مع عوام أهل عصره ﷺ بتعريف درجة الفتوى لأصحابه حتى يلزم اتباعهم، وهو تخيير لهم فى الاقتداء بمن شاؤوا منهم، بدليل أن الصحابى غير داخل فيه، إذ له أن يخالف صحابيًا.

فكما خرج الصحابة بدليل، فكذلك خرج العلماء بدليل، وكيف وهذا لا يدل على وجوب الاتباع بل على الاهتداء إذا اتبع، فلعله يدل على مذهب من يجوز للعالم تقليد العالم، أو من يخير العامى فى تقليد الأئمة، من غير تعيين الأفضل.

الشبهة الثانية: أن دعوى وجوب الاتباع إن لم تصح لجميع الصحابة فتصح للخلفاء الأربعة، لقوله ﷺ: «عليكم سنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى».

وظاهر قوله: «عليكم» للإيجاب وهو عام.

قلنا: فيلزمكم على هذا تحريم الاجتهاد على سائر الصحابة - رضى الله عنهم - إذا اتفق الخلفاء، ولم يكن كذلك؛ بل كانوا يخالفون، وكانوا يصرحون بجواز الاجتهاد فيما ظهر لهم.

وظاهر هذا تحريم مخالفة كل واحد من الصحابة وإن انفرد، فليس فى الحديث شرط الاتفاق، وما اجتمعوا فى الخلافة حتى يكون اتفاقهم اتفاق الخلفاء، وإيجاب اتباع كل واحد منهم محال مع اختلافهم فى مسائل.

لكن المراد بالحديث: إما أمر الخلق بالانقياد، وبذل الطاعة لهم، أى: عليكم بقبول إمارتهم وسنتهم، أو أمر الأمة بأن ينهجوا منهجهم فى العدل والإنصاف، والإعراض عن الدنيا، وملازمة سيرة رسول الله ﷺ فى الفقر والمسكنة والشفقة على الرعية، أو أراد منع من بعدهم عن نقض أحكامهم.

فهذه احتمالات ثلاثة تعضدها الأدلة التى ذكرناها.

الشبهة الثالثة: قولهم إنه إن لم يجب اتباع الخلفاء فيجب اتباع أبى بكر وعمر بقوله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر».

قلنا: تعارضه الأخبار السابقة، فيتطرق إليه الاحتمالات الثلاثة.

ثم نقول: بموجبه فيجب الاقتداء بهما فى تجويزهما لغيرهما مخالفتهما بموجب الاجتهاد.

ثم ليت شعرى لو اختلفا كما اختلفا فى التسوية فى العطاء، فأيهما يتبع؟

الشبهة الرابعة: أن عبد الرحمن بن عوف ولى عليا الخلافة بشرط الاقتداء بالشيخين، فأبى وولى عثمان فقبل، ولم ينكر عليه.

قلنا: لعله اعتقد بقوله عليه السلام: «من بعدى» جواز تقليد العالم للعالم، وعلي - رضى الله عنه - لم يعتقد، أو اعتقد أن قوله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر» إيجاب التقليد، ولا حجة فى مجرد مذهبه، ويعارضه مذهب علي؛ إذ فهم أنه إنما أراد عبد الرحمن اتباعهما فى السيرة والعدل، وفهم على إيجاب التقليد.

الشبهة الخامسة: أنه إذا قال الصحابى قولا يخالف القياس فلا محمل له إلا سماع خبر فيه.

قلنا: فهذا إقرار بأن قوله ليس بحجة، وإنما الحجة الخبر إلا أنكم أثبتم الخبر بالتوهم المجرد، ومستندنا إجماع الصحابة - رضى الله عنهم - فى قبول خبر الواحد، وهم إنما عملوا بالخبر المصرح بروايته دون الموهوم المقدر، الذى لا يعرف لفظه، ومورده.

فقوله: «ليس بنص» صريح فى سماع خبر، بل ربما قاله عن دليل ضعيف ظنه دليلا، وأخطأ فيه، والخطأ جائز عليه، وربما يتمسك الصحابى بدليل ضعيف، وظاهر موهوم، ولو قاله عن نص قاطع لصرح به.

نعم لو تعارض قياسان وقول الصحابى مع أحدهما، فيجوز للمجتهد إن غلب على ظنه الترجيح بقول الصحابى أن يرجح، وكذلك نوع من المعنى يقتضى تغليظ الدية بسبب الجرم. وقياس أظهر منه يقتضى نفى التغليظ فربما يغلب على ظن المجتهد أن ذلك المعنى الأخفى الذى ذهب إليه الصحابى يترجح به، ولكن يختلف ذلك باختلاف المجتهدين.

أما وجوب اتباعه ولم يصرح بنقل خبر فلا وجه له، وكيف وجميع

ما ذكروه أخبار آحاد، ونحن أثبتنا القياس والإجماع وخبر الواحد بطرق قاطعة، لا بخبر الواحد، وجعل قول الصحابى حجة كقول رسول الله ﷺ، وخبره إثبات أصل من أصول الأحكام ومداركه، فلا يثبت إلا بقاطع كسائر الأصول.

أدلة المذهب الثالث والرابع والخامس:

فى أنه حجة إذا خالف القياس؛ لأنه قرينة على أنه ليس من باب الرأى، بل من باب الرواية حيث لا يقال الرأى فى مثله.

وهذا المذهب فى الحقيقة مع المذهب الثانى الذى ينكر حجية قول الصحابى، حيث إن محل النزاع إنما هو فى الرأى.

والمذهب الرابع: يرى الحجة فى قول الخلفاء.

والخامس: أن الحجة فى رأى الشيخين أبى بكر وعمر - رضى الله عنهم - أجمعين، وتقدمت الأحاديث الدالة على ذلك ومناقشتها فى أثناء سياق أدلة المذهب الأول.

الترجيح :

فيصفوا لنا مذهبان:

١ - أنه حجة.

٢ - وأنه ليس بحجة.

وأرى أن مذهب الصحابى ليس بحجة إلا أنه يستأنس به، ويقدم على غيره من آراء المجتهدين، والصحبة تعد مرجحًا من المرجحات، والاستئناس، والتقديم، والترجيح تختلف عن أمر الحجية، فهو وإن كان ليس بحجة إلا أنه يؤخذ به عند مناقشة الدليل من كل وجه: من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس الصحيح. وعند تحير

المجتهد، وعند تساوى الأدلة، وتكافئها.

وليس الذهاب إليه والحالة كهذه باعتباره دليلاً، بل باعتباره أحد المرجحات التى تطمئن لها النفس.

وعدم اعتباره دليلاً يجعلنا نقدم عليه المصلحة فى عصرنا هذا، خاصة إذا تعلقت بمصلحة الدعوة إلى الله، أو مصلحة عموم الأمة.

وسيتضح معنى ذلك الاستئناس جليًا فى التطبيق على ما ذكرناه.

* * *

المبحث الرابع

التفريع على أن قول الصحابى حجة[1]

إن قلنا: إنه حجة فلا يجوز للتابعى مخالفته

وللمستدل أن يحتج به كما يحتج بأخبار الآحاد والأقيسة، لكنه متأخر عنها فى الرتبة، فلا يتمسك بشىء منها إلا عند عدمها.

وفى تقديم القياس عليه الخلاف السابق.

وكذلك القول فى «شرع من قبلنا» لا يرجع إليه إلا عند عدم أدلة شرعنا.

وهل يجوز أن يخص به عموم كتاب أو سنة؟

فيه وجهان لأصحابنا، حكاهما الماوردى، والرويانى، والشيخ أبو إسحاق، والرافعى، وغيرهم.

فلو اختلفوا: قال الشيخ أبو إسحاق: كان قول المخالفين قبلهم بحجتين تعارضتا، وبه جزم الرافعى.

قال الشيخ: فيرجح أحد القولين على الآخر بكثرة العدد، فإن استويا قدم بالأئمة، فإن كان فى أحدهما الأكثر، وفى الآخر الأقل، لكن مع الأقل أحد الأئمة الأربعة تساويا، فإن استويا فى العدد والأئمة، ومع أحدهما قول الشيخين ففيه وجهان:

أحدهما: أنهما سواء.

---

(١) البحر المحيط (٦/ ٦٥ - ٦٧).

والثانى: ترجيح القول الذى معه أحد العمرين، لحديث: «اقتدوا باللذين من بعدى».

ثم ذكر أن الفرق بين اختلاف أقوال الصحابة، واختلاف الحديث فى أنه لا يجمع بين أقوال الصحابة بتنزيل المطلق على المقيد، وتخصيص العام بالخاص، وتأويل ما يحتمل، ونحو ذلك، مما يجمع به بين الأخبار المختلفة عن النبى ﷺ: أن جميع الأخبار صادر عن واحد، وهو معصوم عليه السلام، فلا يجوز فيها الاختلاف والتضاد من كل وجه، فيجمع بينهما مهما أمكن، حتى لا يكون أحدهما مخالفًا للآخر، وإذا لم يكن ذلك كان الثانى ناسخًا للأول.

وأما أقوال الصحابة إذا اختلفت فليست كذلك، لاختلاف مقاصدهم، وأن ذلك ليس صادراً عن متكلم واحد.

وقال ابن فورك: ذهب الشافعى فى القديم إلى قول الأئمة منهم، أو أكثرهم ما لم يكن فيه واحد من الأئمة.

ومن قال من أصحابنا بتقليد العالم لمن هو أعلم منه قال به. وهو قول ابن سريج.

وقال الروياني فى أول البحر: إذا اختلفوا عل قولين، فإن لم يكن فيهم إمام نظر: فإن كانوا فى العدد سواء فهما سواء، وإن اختلف العدد فهل يرجح بكثرة العدد؟

فعلى قوله فى الجديد: لا يرجح، ويقول ما يوجبه الدليل.

وعلى القديم: يرجح كما فى الأخبار.

وإن كان منهم إمام، فإن كانوا فى العدد سواء فالتى فيها الإمام هل هى أولى؟

قولان: قال فى القديم: نعم.

وقال فى الجديد: لا.

وإن اختلف العدد، والإمام مع الأقل فهما سواء على كلا القولين.

ولو اتفقا فى العدد وفى أحدهما أبو بكر وعمر، فعلى القديم فيه وجهان:

أحدهما: يرجح قول أبى بكر وعمر على غيرهما.

قال الرافعى: وينبغى جريان الوجهين فيما لو تعارض الصديق وعمر حتى يستويان على وجه، ويرجح طرف أبى بكر على غيره.

وقال الماوردى: إذا اختلفوا أخذنا بقول الأكثر، فإن استويا أخذنا بقول من معه أحد الخلفاء الأربعة، فإن لم يكن رجعنا إلى الترجيح.

وقال ابن القطان من أصحابنا فى كتابه: إذا اختلف الصحابة اختلف قول الشافعى فى هذه المسألة، فكان يقول فى موضع من اختلاف علي وابن مسعود: إنهما سواء.

وقال فى موضع آخر من الجديد: إنه يصير إلى قول أبى بكر وعمر وعثمان وعلي؛ لأن النص ورد فيهم: «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء»، فدل على مزية قولهم على أهل الفتوى.

ثم مثَّل المسألة بالبيع بشرط البراءة من العيوب فقال: قول الأئمة أولى؛ لأن ابن عمر باع عبداً بالبراءة، فقال المشترى: كان فيه عيب علمته ولم تسمه لى، فكان عنده أنه يبرأ من ذلك إذا وقف عليه ولم يسمعه. فقال عثمان: إن لم تحلف بالله على هذا لزمك. وإذا كان هذا هكذا فقد صار إلى قول عثمان، وإنما صار إلى القول بالقياس. وعلى

هذه القاعدة إذا اختلفت الصحابة أخذنا بقول الأكثر.

وذكر فى كتاب «اختلاف علي وابن مسعود» أن عليًا صلى فى ليلة زلزلة ركعتين، فى كل ركعة ست سجدات.

قال ابن القطان: وإنما سلك فى هذين كسلوكه فى الأخبار بالترجيح بالكثرة، ولهذا خرجه على قولين.

قال ابن قدامة فى «الروضة»: إذا اختلفت الصحابة على قولين لم يجز للمجتهد الأخذ بقول بعضهم من غير دليل، خلافًا لبعض الحنفية وبعض المتكلمين أنه يجوز ذلك ما لم ينكر على القائل قوله؛ لأن اختلافهم دليل على تسويغ الخلاف، والأخذ بكل واحد من القولين، ولهذا رجع إلى معاذ فى ترك رجم المرأة.

قال: وهذا فاسد، فإن قول الصحابى لا يزيد على الكتاب والسنة، ولو تعارض دليلان من كتاب أو سنة لم يجز الأخذ بواحد منهما بدون الترجيح، ولا نعلم أن أحد القولين صواب والآخر خطأ، ولا نعلمه إلا بدليل.

وإنما يدل اختلافهم على تسويغ الاجتهاد فى كلا القولين، أما على الأخذ بدون مرجح فكلا. وأما رجوعهم إلى قول معاذ فلأنه بان له الحق بدليله فيرجع إليه. انتهى.

* * *

المبحث الخامس

التفريع على أن قول الصحابى ليس بحجة[1]

وإن قلنا: ليس بحجة فلا يكون قول بعضهم حجة على البعض، ولا يجوز لأحد الفريقين تقليد الآخر، ولا يمنع من تقليدهم من ليس بمجتهد، لكن الذى صرف الناس عن تقليدهم أنهم اشتغلوا بالجهاد، وفتح البلاد، ونشر الدين، وأعلامه فلم يتفرغوا لتفريع الفروع وتدوينها، ولا انتشر لهم مذاهب يعرف آحادهم بها، كما جرى ذلك لمن بعدهم.

وأما تقليد المجتهد لهم ففيه ثلاثة أقوال للشافعى، ثالثها: يجوز إن انتشر قوله، ولم يخالف، وإلا فلا.

وقد أفرد الغزالى - رحمه الله - هذه المسألة بالذكر بعد الكلام فى أن قول الصحابة حجة أم لا؟

فقال فى «المستصفى»: إن قال قائل: إذا لم يجب تقليدهم، هل يجوز تقليدهم؟

قلنا: أما العامى فيقلدهم، وأما العالم فإن جاز له تقليد العالم جاز له أن يقلدهم، وإن حرمنا تقليد العالم للعالم فقد اختلف قول الشافعى فى تقليد الصحابة، فقال فى القديم: يجوز إذا قال قولاً وانتشر قوله ولم يخالف. وقال فى موضع آخر: يقلد وإن لم ينتشر. وقال: ورجع فى الجديد إلى أنه لا يقلد العالم صحابيًا، كما لا يقلد العالم عالمًا آخر. نقل المزنى عنه ذلك، وأن العمل على الأدلة التى فيها يجوز للصحابى الفتوى، وهو الصحيح المختار عندنا. انتهى.

---

(١) البحر المحيط (٦/ ٧١ - ٧٣).

وقد تبعه على إفراد هذه المسألة وجعلها فرعًا لما قبلها ابن السمعانى، والرازى، وأتباعه، والآمدى، ويوافقه حكاية ابن القطان فى كتابه قولين فى الصحابى إذا قال قولاً ولم ينتشر:

أحدهما: أن تقليده واجب، وليس للتابعى مخالفته.

والثانى: أن له مخالفته والنظر فى الأدلة.

وأعرض ابن الحاجب عن إفراد هذه المسألة بالذكر؛ لأنها عين ما قبلها، وهو الحق؛ لأن الظاهر أن الشافعى حيث صرح بتقليد الصحابى لم يرد به التقليد المشهور، وهو: قبول قول غيره ممن لا يجب عليه اتباعه من غير حجة.

بل مراده بذلك الاحتجاج، فإنه استعمله فى موضع الحجة فقال فى «مختصر المزنى»، فى باب القضاء فى الكلام على المشاور: ولا يقبل وإن كان أعلم منه حتى يعلم كعلمه أن ذلك لازم له، فأما أن يقلده فلم يجعل الله ذلك لأحد بعد الرسول. هذا نصه. فأطلق اسم التقليد على الاحتجاج بقول النبى ﷺ، ولا سيما مع ما استقر من قوله المتكرر فى غير موضع بالنهى عن التقليد والمنع منه.

ويدل على ذلك قول الماوردى: إن مذهب الشافعى فى القديم أن قول الصحابى حجة بمفرده إذا اشتهر، ولم يظهر له مخالف.

قال الماوردى: لا سيما إذا كان الصحابى إمامًا.

وأغرب ابن الصباغ فحكى ذلك عن الجديد، وقد سبق.

ثم قول الغزالى أنه رجع عنه فى الجديد معارض بما نص عليه فى كتاب «الأم» فى غير موضع بتقليد الصحابة، كما سبق فى البيع بشرط البراءة.

وقوله: (قلته تقليداً لعثمان) نقله المزنى فى مختصره، والربيع فى اختلاف العراقيين، فإن كان أراد الشافعى بالتقليد للصحابى فى القديم معناه المعروف فهو كذلك هنا أيضًا فى الجديد.

والأظهر أنه أراد به الاحتجاج بقول الصحابى، وأطلق اسم التقليد عليه مجازًا، كما أطلقه فى الاحتجاج بقول النبى ﷺ.

وقد قال الغزالى فى «المستصفى» بعد ما سبق: فإن قيل: فقد ترك الشافعى فى الجديد القياس فى تغليظ الدية فى الحرم لقول عثمان، ولذلك فرق بين الحيوان وغيره فى شرط البراءة لقول عثمان.

قلنا له: فى مسألة شرط البراءة أقوال، فلعل هذا مرجوع عنه. انتهى.

وهذا مردود بأنا قد بينا أنه نص عليه فى غير موضع من كتبه الجديدة، وقال: إنه الذى ذهب إليه، وبه قطع أبو إسحاق المروزى، وابن خيران وغيرهما، ولم يجعلا للشافعى قولاً فى المسألة غيره، وهو الذى صححه المتأخرون.

وأما مسألة تغليظ الدية فقد احتج الشافعى فيها بما روى عن عثمان أنه قضى فى امرأة قتلت بالدية وثلث الدية، وروى نحوه عن عمر وابن عباس، ولا مخالف لهم من الصحابة، فيكون اعتمد ذلك بناء على أنه إجماع سكوتى، أو لأنه قضى به عثمان، وهو قد نص فى الجديد على الرجوع إلى قول أحد الخلفاء الأربعة؛ لأنه يشتهر غالبًا بخلاف قول المفتى.

وقد حكى الغزالى أيضًا فى الموضع المشار إليه أيضًا أن الشافعى اختلف قوله فيما إذا اختلف الإفتاء والحكم من الصحابة، فقال مرة: الحكم أولى، لأن العناية به أشد والمشورة فيه أبلغ.

وقال مرة: الفتوى أولى؛ لأن سكوتهم على الحكم يحمل على الطاعة لأولى الأمر.

وعزا هذه الاختلاف للقديم وجعله مرجوعًا عنه. وفيه من النظر ما سلف نصه فى كتبه الجديدة.

تنبيه :

ظهر مما ذكرناه أن ذكر «المنهاج» هذا القول الثالث فى أصل مسألة الحجية ليس بغلط، كما زعم شراحه، بل هو الصواب. انتهى كلام الزركشى.

يشير بذلك إلى كلام الشراح من أمثال الإسنوى حيث قال[1]:

(واعلم أن حكاية هذه الأقوال على الوجه الذى ذكره البيضاوى غلط، لم يتنبه له أحد من الشارحين، وسببه اشتباه مسألة بمسألة، وذلك أن الكلام هنا فى أمرين:

أحدهما: أن قول الصحابى، هل هو حجة أم لا؟ وفيه ثلاثة مذاهب.

ثانيهما: إن خالف القياس كان حجة، وإلا فلا.

الأمر الثانى: إذا قلنا إن قول الصحابة ليس بحجة فهل يجوز للمجتهد تقليده؟

فيه ثلاثة أقوال للشافعى: الجديد أنه لا يجوز مطلقًا.

والثالث - هو قول قديم -: أنه إن انتشر جاز، وإلا فلا.

هكذا صرح به الغزالى فى المستصفى، والآمدى فى الإحكام، وغيرهما، وأفردوا لكل حكم مسألة. وذكر الإمام فى المحصول نحو ذلك أيضًا.

---

(١) نهاية السول، مع بخيت (٤/ ٤١٠ - ٤١٦).

فتوهم صاحب الحاصل أن المسألة الثانية أيضًا فى كونه حجة؛ لكون المحصول فى الصراحة ليس كالإحكام، فصرح بما توهمه.

فرأى البيضاوى حالة اختصاره أن تفريق أقوال الحكم الواحد لا معنى له، فأخذ حاصل المسألتين من الأقوال، وجمعه فى هذا الموضع، فلزم منه أن القول المفصل بين الانتشار وعدمه: تفصيل فى الاحتجاج به.

وليس كذلك بل إنما هو تفصيل فى جواز التقليد، مع تسليم عدم الاحتجاج به، فافهمه.

والعجب إنما هو من فهم صاحب الحاصل، فإنه كيف يترجم مصنف مسألة واحدة مرتين متواليتين بترجمتين مستقلتين.

واعلم أن القول بجواز التقليد نص عليه فى الأم فى مواضع متعددة، فهو إذن جديد، لا قديم).

هذا كما تراه نصوص الأصوليين فى كتبهم وأقول أن هناك فرقًا بين حجية قول الصحابة وبين جواز تقليدهم فالتقليد مسألة تبحث بعد الحجية وإن درج كثير من الحنفية كابن نجيم فى شرحه للمنار تبعًا للنسفى ومن قبلهم الدبوسى فى تقويم الأدلة حيث جعلوهما مسألة واحدة أما فعل الشافعى بإزاء المسألة فكما قدمنا أنه من باب الاستئناس وبذلك يزول فى رأينا جميع المتعارضات التى تظهر فى ظاهر القول.

* * *

المبحث السادس

مسائل متفرقة

١ - إذا انضم إلى قول الصحابى القياس ففيه مسألتان[١]:

إحداهما: إذا تعارض قول صحابيين واعتضد أحدهما بالقياس. وقد سبقت عن النص.

الثانية: إذا تعارض قياسان واعتضد أحدهما بقول الصحابى، فحكى الرافعى عن الغزالى أنه قد تميل نفس المجتهد إلى ما يوافق قول الصحابى ويرجح عنده.

قال النووى: وقد صرح الشيخ فى «اللمع»، وغيره من الأصحاب بالجزم بالموافق. انتهى.

قال الزركشى: وأنا أقول: من يرى أن قول الصحابى بمفرده حجة مقدمة على القياس يكون احتجاجه هنا بقول الصحابة بطريق الأولى.

ومن يرى أنه ليس بحجة فإما أن يكون القياسان صحيحين متساويين أو لا، فإن كانا كذلك ولم يترجح أحدهما على الآخر بمرجح فى الأصل أو حكمه، أو فى العلة، أو دليلها، أو فى الفرع، فالظاهر أن القياس المعتضد بقول الصحابى مقدم، ويكون ذلك من الترجيحات بالأمور الخارجية، كما ترجح أحد الخبرين المعارضين بعمل بعض الصحابة دون الآخر.

---

(١) البحر المحيط (٧٤، ٧٥).

وأما إذا كان أحد القياسين مرجحًا على الآخر فى شىء مما ذكرنا، ومع المرجوح قول بعض الصحابة فهذا محل النظر على القول بأن قوله ليس بحجة، والاحتمال منقدح.

وقد تقدم حكاية ابن الصباغ عن بعض أصحابنا أن القياس الضعيف إذا اعتضد بقول الصحابى يقدم على القياس القوى، وذاك هنا بطريق الأول، وتقدم نقل الماوردى عن الشافعى أن رأيه فى الجديد أن قياس التقريب إذا انضم إلى قول الصحابى كان أولى من قياس التحقيق، ومثل الماوردى قياس التقريب بما ذكره الشافعى فى مسألة البيع بشرط البراءة من العيوب أن الحيوان يفارقه ما سواه، لأنه يغتذى بالصحة والسقم، وتحول طبائعه، وقلما يخلو من عيب وإن خفى فلا يمكن الإخبار عن عيوبه الخفية بالإشارة إليها والوقوف عليها، وليس كذلك غير الحيوان؛ لأنه قد يخلو من العيوب، ويمكن الإخبار فيها بالإشارة إليها لظهورها، فدل على افتراق الحيوان وغيره من جهة المعنى، مع ما روى معه من قصة عثمان.

وحاصله - على ما نقله الماوردى عن الجديد من مذهب الشافعى - أن القياس المرجوح إذا اعتضد بقول الصحابى كان مقدمًا على القياس الراجح، فيحتمل أن يكون هذا تفريعًا منه على أن قول الصحابى حجة، كما تقدم عنه فى الرسالة الجديدة.

ويحتمل أن يكون على القول الآخر الذى اشتهر عند الأصحاب عن الجديد أنه ليس بحجة. وهو ظاهر كلام الماوردى، وقد ترجم القاضى فى «التقريب» لهذه المسألة، وحكى خلاف القياس، وأنه هل يترجح قول الصحابى بذلك القياس الضعيف على القياس القوى، أو يجب العمل بأقوى القياسين؟ ثم رجح هذا الثانى.

٢ - قول التابعى فيما لا مجال للقياس فيه:

فإن قال التابعى قولاً لا مجال للقياس فيه لم يلتحق بالصحابى عندنا، خلافًا للسمعانى كما سبق.

قال صاحب «الغاية» من الحنابلة: من قام من نوم الليل فغمس يده فى إناء قبل أن يغسلها ذهب الحسن البصرى إلى زوال طهوريته، وهو يخالف القياس. والتابعى إذا قال مثل ذلك كان حجة؛ لأن الظاهر أنه قال توقيفًا عن الصحابة، أو عن نص ثبت عنده.

قال صاحب «المسودة»: وظاهر كلام أحمد وأصحابنا أنه لا اعتبار بذلك، بل يجعل كمجتهداته.

٣ - هل القرب من رسول الله يرجح قول صحابى على آخر؟

إذا اختلف الصحابة بعد موت النبى ﷺ، وكان أحدهما أقرب من رسول الله ﷺ، أو أميرا له على سرية، أو قاضيا له، أو رسولا له لم يوجب ذلك رجحان قوله ذكره ابن عقيل[(١)].

٤ - موافقة قول الصحابى من المرجحات عند تعارض الأقيسة:

ذكر الشيخ أبو إسحاق فى مرجحات القياس، وهو المرجح العشرون: أن يكون مع إحداهما قول صحابى فهو أولى؛ لأن قول الصحابى حجة فى قول بعض العلماء فإذا انضم إلى القياس قواه[(٢)].

ويقول إمام الحرمين: وإن اعتضد القياس بمذهب صحابى شهد له الشارع بمزية علم فى ذلك الفن كقوله عليه السلام: «أفرضكم زيد» فهذا على المذهب الظاهر يقتضى ترجيحا، وإن كنا لا نرى قول الصحابى حجة وذلك لما فى هذا التوافق من تغليب الظن مع المصير إلى أن مجرد قوله ليس بحجة[(٣)].

---

(١) المسودة (ص ٣٠٦).

(٢) اللمع فى أول أصول الفقه (ص ١٢٠).

(٣) البرهان فى أصول الفقه (٢/ ٨٣٤، فقرة ١٣٩٢).

٥ - هل قول الصحابى يصلح مخصصا:

مذهب الصحابى إذا كان بخلاف العموم فيجعل مخصصا عند من يرى قول الصحابى حجة يجب تقليده، وقد أفسدناه.

وكذلك تخصيص الراوى يرفع العموم عند من يرى أن مذهب الراوى إذا خالف روايته يقدم مذهبه على روايته.. وهذا أيضا مما أفسدناه.

بل الحجة فى الحديث، ومخالفته، وتأويله، وتخصيصه يجوز أن تكون عن اجتهاد، ونظر، لا نرتضيه فلا نترك الحجة بما ليس بحجة، بل لو كان اللفظ محتملا، وأخذ الراوى بأحد محتملاته، واحتمل أن يكون لك عن توقيف فلا تجب متابعته ما لم يقل: إنى عرفته من التوقيف بدليل أنه لو رواه راويان وأخذ كل واحد باحتمال آخر فلا يمكننا أن نتبعهما أصلا[١].

وقال ابن بدران: اعلم أن المخصصات حصرها أصحابنا فى تسع... ثامنها قول الصحابى؛ لأنه حجة يقدم على القياس فيكون مخصصًا[٢].

٦ - قول الصحابى نهى رسول الله ﷺ وقضى:

قول الصحابى: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر» لا يفيد العموم؛ لأن الحجة فى المحكى، لا فى الحكاية، والذى رآه الصحابى حتى روى النهى عنه يحتمل أن يكون بصورة واحدة، وأن يكون عاما، ومع الاحتمال لا يجوز القطع بالعموم.

وأيضا قول الصحاب: «قضى رسول الله ﷺ بالشاهد واليمين» لا

---

(١) المستصفى (ص ٢٤٨)، ط دار الكتب العلمية.

(٢) المدخل لابن بدران (ص ٢٤٨، ٢٥٢).

يفيد العموم، وكذا القول فيما إذا قال الصحابى سمعت النبى ﷺ يقول: «قضيت بالشفعة للجار» لاحتمال كونه حكاية عن قضاء لجار معروف، وتكون الألف واللام للتعريف، وقوله: «قضيت» حكاية عن فعل معين ماض.

فأما قوله ﷺ: «قضيت بالشفعة للجار» وقول الراوى: «إنه ﷺ قضى بالشفعة للجار» فالاحتمال فيهما قائم، ولكن جانب العموم أرجح[١].

٧ - إذا اختلف الصحابة على قولين فهل يأخذ المجتهد بأيهما:

وإذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز للمجتهد الأخذ بقول بعضهم، خلافا لبعض الحنفية وبعض المتكلمين أنه يجوز ذلك ما لم ينكر على القائل قوله؛ لأن اختلافهم إجماع على تسويغ الخلاف، والأخذ بكل واحد من القولين، ولهذا رجع عمر إلى قول معاذ فى ترك رجم المرأة. وهذا فاسد، فإن قول الصحابة لا يزيد على الكتاب والسنة، ولو تعارض دليلان من كتاب أو سنة لم يجز الأخذ بواحد منهما بدون الترجيح.

ولأننا نعلم أن أحد القولين صواب والآخر خطأ، ولا نعلم ذلك إلا بدليل، وإنما يدل اختلافهم على تسويغ الاجتهاد فى كلا القولين، أما على الأخذ به فكلا، وأما رجوع عمر إلى معاذ فلأنه بان له الحق بدليله فرجع إليه[٢].

---

(١) المحصول (١/ ٢/ ٦٤٢ - ٦٤٧).

(٢) روضة الناظر (ص ١٦٦، ١٦٧).

٨ - إذا اختلف الصحابة على قولين وكان أحدهما فتيا والآخر حكما:

إذا اختلف الصحابة على قولين، وكان أحدهما فتيا، والآخر حكما فقد قيل: الحكم أولى؛ لأن الحكم لازم فهو أولى.

وقيل: الفتيا أولى؛ لأن وقت الفتيا أوسع من وقت الحكم، ولأنه يمكن منازعته.

قال فى المسودة: هذا ترجيح بين قولين فأما التقليد فلا[1].

٩ - إذا اختلف الصحابة على قولين ولم ينكر بعضهم على بعض:

إذا اختلف الصحابة على قولين ولم ينكر بعضهم على بعض لم يجز للمجتهدين غيرهم الأخذ بأحدهما دليل، وبه قالت المالكية والشافعية وطوائف من المتكلمين، مثل ابن الباقلانى، واختاره أبو سفيان السرخسى، وحكاه عن بعض شيوخه.

وقال بعض المتكلمين: إن كان هذا القول جاريا فى الصحابة قبل وقوع الفرقة بينهم، وافتراق الدار بينهم جاز الأخذ به، وإلا فلا، وسلموا أنه مع الإنكار لا يجوز اتباع أحدهما بغير دليل.

وهذا هو الذى حكاه ابن عقيل عن بعض أصحاب السرخسى، وحكى هذا عن الجبائى وابنه، وحكى عن الجبائى نحو الأول، وهو قول الليث، وحكى هو عن محمد بن الحسن نفسه، وهؤلاء لا يخيرون المجتهد بين أن يقلد أحدهم ابتداء، وبين أن يجتهد كما يخيرونه فى الأخبار والأقيسة إذا اعتدلت عنده.

---

(١) المسودة (ص ٣٠٦).

وقولهم على ذلك مبنى على تساوى الأمارات، أو على أن كل مجتهد مصيب، ومع هذا فلا يجعلون هذا مثل تقليد العامى[١].

* * *

(١) المسودة (ص ٣٠٦).

الفصل الثالث أثر الأخذ بقول الصحابى

فى الفروع الفقهية

المبحث الأول : فى العبادات

المبحث الثانى : فى المعاملات

المبحث الثالث : فى النكاح

المبحث الرابع : فى الميراث

المبحث الخامس : فى الجنايات

الفصل الثالث

أثر الأخذ بقول الصحابى

فى الفروع الفقهية

وفيه مباحث:

المبحث الأول فى العبادات

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم استعمال ثياب الكعبة:

أخرج البيهقى، عن علقمة بن أبى علقمة، عن أمه قالت: دخل شيبة بن عثمان الجمحى على عائشة - رضى الله عنها - فقال: «يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تجتمع علينا فتكثر فنعمد إلى آبار، فنحتفرها فنعمقها، ثم ندفن ثياب الكعبة فيها كيلا يلبسها الجنب والحائض، فقالت له عائشة - رضى الله عنها -: ما أحسنت ولبئس ما صنعت، إن ثياب الكعبة إذا نزعت منها لم يضرها أن يلبسها الجنب والحائض، ولكن بعها واجعل ثمنها فى المساكين وفى سبيل الله. قالت: فكان شيبة بعد ذلك يرسل بها إلى اليمن فتباع هناك ثم يجعل ثمنها فى المساكين وفى سبيل الله وابن السبيل»[1].

---

(١) أخرجه البيهقى (٥/ ١٥٩، رقم ٩٥١٢)، وفيه والد على بن المدينى، وهو ضعيف، وانظر الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة، للزركشى، (ص ١٣١)، وقد أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة على ما أشار إليه الحافظ فى الفتح (٣/ ٤٥٨)، بإسناد سالم من ذلك الراوى الضعيف الذى وقع فى=

فالسيدة عائشة - رضى الله عنها - ذهبت إلى جواز بيع ثياب الكعبة، وجعل ثمنها فى مصاريف بيت المال، وأنه لا بأس بكسوتها ولو كان لامرأة تصير حائضا أو جنبا، ورأت السيدة عائشة أن ما يفعله شيبة من دفن الكسوة فيه إفساد للمال، وإضاعة له، وهو منهى عنه.

وفى الباب آثار عن الصحابة غير ذلك تتناول حكم مال الكعبة، وأنه هل يعد من الأوقاف والأحباس، أم يجرى الأمر فيه حسب المصلحة، ذكر ذلك كله الحافظ فى الفتح[١].

المسألة الثانية: سجدة التلاوة:

اختلف العلماء فى حكم سجدة التلاوة هل هى سنة أم فرض؟

المذهب الأول: أنها سنة، وإليه ذهب الشافعى وأحمد[٢].

قال الشافعى: ولا أحب أن يدع شيئا من سجود القرآن، وإن تركه كرهته له، وليس عليه قضاؤه؛ لأنه ليس بفرض[٣].

المذهب الثانى: أنها واجبة، وإليه ذهب الحنفية[٤].

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول بعدة آثار فى الباب منها:

=إسناد البيهقى.

والذى فى أخبار مكة المطبوعة للفاكهى (٥/ ٢٣١) معلقا على علقمة بن أبى علقمة، وسقط منها الإسناد.

(١) فتح البارى (٣/ ٤٥٦)، وما بعدها.

(٢) المغنى (١/ ٤٤٦).

(٣) الأم (١/ ١١٩).

(٤) بداية المتبدى (١/ ٣٨٢).

١ - عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام فقال: لا قراءة مع الإمام فى شىء، وزعم أنه قرأ على رسول الله ﷺ والنجم إذا هوى فلم يسجد[(١)].

قال الشافعى: ... وأما حديث زيد فهو والله أعلم أن زيدا لم يسجد وهو القارئ فلم يسجد النبى ﷺ ولم يكن فرضا فيأمره النبى ﷺ[(٢)]، وسيأتى كلامه بتمامه عن الأم.

٢ - وعن ربيعة بن عبد الله قال: قرأ عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - يوم الجمعة سورة النحل حتى إذا جاءت السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة الثانية قرأ بها حتى إذا جاءت السجدة قال: يا أيها الناس إنا لم نؤمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب وأحسن، ومن لم يسجد فلا إثم إليه. قال: ولم يسجد عمر. قال: وزاد نافع إن ربك لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء[(٣)].

٣ - وعن عائشة - رضى الله عنها - أنها سئلت عن سجود القرآن فقالت: حق الله تؤديه، أو تطوع تطوعه، وما من مسلم يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة، أو حط عنه بها خطئية، أو جمعهما له كلتيهما[(٤)].

وقال الشافعى: وفى هذين الحديثين دليل على أن سجود القرآن ليس بحتم، ولكنا نحب أن لا يترك؛ لأن النبى ﷺ سجد فى النجم،

---

(١) أخرجه البخارى (١/ ٣٦٤، رقم ١٠٢٢، ١٠٢٣) ط البغا، ومسلم (١ ص ٤٠٦، رقم ٥٧٧).

(٢) نقله عنه البيهقى فى السنن الكبرى (٢/ ٣٢١).

(٣) أخرجه البخارى (١/ ٣٦٦، رقم ١٠٢٧)، والبيهقى واللفظ له (٢/ ٣١٢، رقم ٣٥٧٣).

(٤) سنن البيهقى الكبرى (٢/ ٣٢١).

وترك.

قال الشافعى: ولا أحب أن يدع شيئا من سجود القرآن وإن تركه كرهته له وليس عليه قضاؤه؛ لأنه ليس بفرض.

فإن قال: ما دل على أنه ليس بفرض.

قل: السجود صلاة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النساء: ١٠٣] فكان الموقوت يحتمل مؤقتا بالعدد، ومؤقتا بالوقت فأبان رسول الله ﷺ أن الله عز وجل فرض خمس صلوات. فقال رجل: يا رسول الله هل على غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع. فلما كان سجود القرآن خارجا من الصلوات المكتوبات كانت سنة اختيار، فأحب إلينا أن لا يدعه ومن تركه ترك فضلا لا فرضا[١].

أدلة المذهب الثانى:

استدل الحنفية بقوله ﷺ: «السجدة على من سمعها، ومن تلاها».

أى: واجبة على من قرأ، ومن سمع.

واعترض عليه الحافظ الزيلعى بأنه لم يجده مرفوعًا[٢].

كما استدلوا من المعقول بأن آى السجدة تفيد الوجوب؛ لأنها إما أن تشتمل على الأمر الصريح بالسجود، أو تتضمن حكاية استنكاف الكفرة حيث أمروا به، أو تتضمن حكاية فعل الأنبياء السجود، وكل من امتثال الأمر أو مخالفة الكفرة، أو الاقتداء بالأنبياء واجب[٣].

---

(١) الأم (١/ ١٣٦).

(٢) نصب الراية (١/ ٢١٠).

(٣) الهداية، وشروحها (١/ ٣٨٢)، وبداية المجتهد (١/ ٢١٤).

المسألة الثالثة: الزكاة فى مال الصبى والمجنون:

اختلف العلماء فى المسألة على مذاهب:

المذهب الأول: أنها تجب فى مالهما مطلقا، وإلى ذلك ذهب مالك، والشافعى، وأحمد[١].

المذهب الثانى: أنها لا تجب عليهما مطلقا[٢].

المذهب الثالث: أنه يجب عليهما إخراج العشر أو نصفه فيما تخرجه الأرض، وليس عليهما زكاة فيما عدا ذلك. وإليه ذهب أبى حنيفة وأصحابه.

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول:

١ - استدل القائلون بالوجوب بعموم النصوص التى دلت على وجوب الزكاة.

٢ - واستدلوا بمرسل يوسف بن ماهك: أن رسول الله ﷺ قال: ابتغوا فى مال اليتيم أو فى أموال اليتامى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة[٣].

قال البيهقى: وهذا مرسل إلا أن الشافعى - رحمه الله - أكده بالاستدلال بالخبر الأول وبما روى عن الصحابة - رضى الله عنهم - فى ذلك.

---

(١) الأم (٢/ ٢٣)، وبداية المجتهد (١/ ٢٣٦)، والشرح الكبير (١/ ٤٥٥)، والمغنى (٢/ ٤٦٥).

(٢) بداية المجتهد (١/ ٢٣٦).

(٣) أخرجه الشافعى (المسند ص ٩٢)، والبيهقى (٤/ ١٠٧، رقم ٧١٣٠).

٣ - فعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال: ابتغوا فى أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة[١].

قال البيهقى: هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر - رضى الله عنه -.

٤ - عن حبيب بن أبى ثابت عن بعض ولد أبى رافع قال: كان على - رضى الله عنه - يزكى أموالنا ونحن يتامى[٢].

٥ - عن صلت المكى: أن رسول الله ﷺ كان أقطع أبا رافع أرضا فلما مات أبو رافع باعها عمر - رضى الله عنه - بثمانين ألفاً فدفعها إلي على بن أبى طالب - رضى الله عنه - فكان يزكيها فلما قبضها ولد أبى رافع عدوا مالهم فوجدوها ناقصة، فأتوا عليًا - رضى الله عنه - فأخبروه، فقال: أحسبتم زكاتها؟ قالوا: لا. قال: فحسبوا زكاتها فوجدوها سواء. فقال علي رضى الله عنه -: أكنتم ترون يكون عندى مال لا أؤدى زكاته[٣].

٦ - عن القاسم قال: كانت عائشة - رضى الله عنها - تلينى وأخًا لي يتيم فى حجرها، وكانت تخرج من أموالنا الزكاة[٤].

٧ - وعن نافع عن ابن عمر: أنه كان يزكى مال اليتيم[٥].

---

(١) أخرجه الشافعى (المسند ص ٢٠٤)، والدارقطنى (٢/ ١١٠)، والبيهقى (٤/ ١٠٧، رقم ٧١٣٢).

(٢) أخرجه البيهقى (٤/ ١٠٧، رقم ٧١٣٤).

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٣٧٩/ رقم ١٠١١٤)، والدارقطنى (٢/ ١١٠)، والبيهقى (٤/ ١٠٧، رقم ٧١٣٥). واللفظ له.

(٤) أخرجه الشافعى (المسند ص ٩٢)، وابن أبى شيبة (٢/ ٣٧٩/ رقم ١٠١١٤)، والبيهقى (٤/ ١٠٨، رقم ٧١٣٧).

(٥) أخرجه الشافعى (المسند ص ٢٠٤)، والدارقطنى (٢/ ١١١)، ابن أبى شيبة (٢/ ٣٧٩، رقم ١٠١١٥)، والبيهقى (٤/ ١٠٨، رقم ٧١٣٨).

٨ - عن جابر أنه: قال فى مال اليتيم زكاة[١].

قال البيهقى: وروى ذلك عن الحسن بن على.

أدلة المذهب الثانى:

استدل القائلون بعدم وجوب الزكاة على الصبى والمجنون: بأن الزكاة عبادة محضة كالصلاة فلا تجب إلا على مكلف[٢]، لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبى حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»، ورفع القلم كناية عن سقوط التكليف.

وأجيب بأن المراد رفع الإثم والوجوب، والزكاة لا تجب عليهما بل على وليهما، ويطالب به كما يجب فى مالهما قيمة ما أتلفاه، ويجب على الولى دفعه[٣].

أدلة المذهب الثالث:

استدل القائلون بوجوب الزكاة فى الزروع والثمار فقط بأن الغالب فى العشر معنى المؤنة، ولأن سبب وجوب العشر هو الأرض النامية[٤].

الراجح:

بعد عرض المذاهب وأدلتها نرى أن الراجح هو المذهب الأول، وهو مذهب الجمهور، والذى يؤيده عموم الأدلة، وصنيع الصحابة، وكون الصبى والمجنون أهل لوجوب حقوق العباد المالية، والزكاة حق

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٣٧٩، رقم ١٠١١٥).

(٢) رد المختار (٢/ ٤).

(٣) المجموع (٥/ ٣٣٠).

(٤) الهداية وشروحها (١/ ٢٨٣).

مال. كما أنه لا معنى للتفرقة بين الزروع والثمار والأموال، يقول ابن رشد: وأما من فرق بين ما تخرجه الأرض وما لا تخرجه فلا أعلم لم مستندا[١].

المسألة الرابعة: افتراق الزوجين المفسدين لحجهما:

اتفق العلماء على أن الجماع مفسد للحج، وإن كانوا قد اختلفوا فى الوقت الذى إذا وقع فيه كان مفسداً.

وقد ذهب الجمهور إلى وجوب المضى فى الحج الفاسد، وأن عليه القضاء والهدى، وإن اختلفوا فيما يجزىء هديًا فيه.

ثم اختلفوا فى الزوجين اللذين أفسدا حجهما بالجماع وأرادا القضاء، هل يتفرقان مدة أداء مناسك الحج أم لا؟ على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب مالك وزفر - من أصحاب أبى حنيفة - رحمهم الله تعالى: إلى وجوب افتراقهما من وقت الإحرام حتى نهاية أداء المناسك[٢].

المذهب الثانى: ذهب الحنفية إلى: أنه لا يجب ذلك، وإنما يستحب إذا خاف الفتنة على أنفسهما بالاجتماع[٣].

المذهب الثالث: ذهب الشافعية إلى استحباب الافتراق من حين الإحرام، فإذا لم يفترقا، ووصلا إلى المكان الذى أفسدا فيه الحج، ففى المذهب وجهان فى وجوب الافتراق واستحبابه والأصح منهما أنه مستحب[٤].

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٢٠٩).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/ ٣٨٧)، الهداية (١/ ١٦٤).

(٣) انظر: الهداية (١/ ١٦٤).

(٤) المجموع (٧/ ٣٨٨).

المذهب الرابع: ذهب الحنابلة فى أحد الوجهين إلى وجوب الافتراق، وفى الوجه الآخر إلى استحبابه، وعن أحمد روايتان فى مكان الافتراق فروى عن أحمد أنهما يفترقان من حيث يحرمان حتى يحلا[١].

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول:

أ - استدلوا بقول الصحابى: فعن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب، وأبا هريرة: سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج؟

فقالوا: ينفذان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل والهدى. قال: وقال على بن أبى طالب: إذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما[٢].

وقال فى المغنى: «روى سعيد والأثرم بإسناديهما عن عمر - رضى الله عنه - أنه سئل عن رجل وقع بامرأته وهما محرمان؟ فقال أتما حجكما، فإذا كان عام قابل فحجا واهديا، حتى إذا بلغتما المكان الذى أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا حتى تحلا».

قال: ورويا عن ابن عباس مثل ذلك.

قالوا: روى ذلك عن هؤلاء ولم نعرف لهم مخالفًا عن الصحابة - رضى الله عنهم - وظاهرها الوجوب، فيحمل عليه.

ب - واستدلوا أيضًا بالعمل بسد الذرائع، فيؤمران بالافتراق خوفًا من عودهما لمثل ما مضى منهما، حيث إن اجتماعهما فى تلك المواضع قد يذكرهما بالجماع، فيكون من دواعيه، فيمنعان منه.

قال ابن رشد: فسبب الخلاف أن من أخذهما بالافتراق فسدًا

---

(١) المغنى (٣/ ٣٦٦، ٣٦٧).

(٢) الموطأ (١/ ١٧٢).

للذريعة وعقوبة[١].

أدلة المذهب الثانى:

ذهب القائلون باستحباب الافتراق إلى حمل أمر الصحابة على الندب، لا على الوجوب، وقاسوا ذلك على قضاء رمضان إذا أفسداه، فلا يجب التفرق فيه، فكذلك فى الحج.

ولم يعتبروا الذريعة؛ لأنه يعارضها: أنهما يتذكران ما لحقهما من المشقة الشديدة بسبب لذة يسيرة، فيزدادان ندما وتحرزًا وبعدًا عن ذلك.

وقال ابن قدامة: لأن حكمة التفريق الصيانة عما يتوهم من معاودة الوقاع عند تذكره برؤية مكانه، وهذا وهم بعيد لا يقتضى الإيجاب[٢].

المسألة الخامسة: قتل المحرم للفواسق:

ما أخرجه ابن أبى شيبة بسنده عن سويد بن غفلة[٣]، قال[٤]:

---

(١) انظر: المغنى (٣/ ٣٦٦، ٣٦٧)، المجموع (٧/ ٣٧٩)، وبداية المجتهد (١/ ٣٨٧)، الهداية وشروحها (١/ ١٦٤).

(٢) راجع: المغنى (٣/ ٣٦٧)، والمجموع (٧/ ٣٧٩)، والهداية (١/ ١٦٤).

(٣) هو: سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر، أبو أمية، الجعفى، الكوفى، قيل له صحبة ولم يصح، بل أسلم فى حياته ﷺ، حدث عن الأربعة الراشدين وغيرهم، وعنه: أبو ليلى، والشعبى، والنخعى، وغيرهم، ولد عام الفيل، وقيل بعد ذلك بسنتين، وعمرً لأكثر من مائة وعشرين عامًا.

انظر: طبقات ابن سعد (٤/ ٦٩)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٦٩)، تهذيب التهذيب (٤/ ٢٧٨)، شذرات الذهب (١/ ٩٠).

(٤) مصنف ابن أبى شيبة (٣/ ٣٣٤، رقم ١٤٨٣٦)، وأخرجه عنه أيضًا: عبد الرزاق فى مصنف (٤/ ٤٤٣، أرقام ٨٣٨٠، ٨٣٨١)، وابن حزم فى المحلى (٧/ ٣٧٦)، والبيهقى فى الكبرى (٥/ ٢١١ ب) ما للمحرم قتله، وذكره عنه أيضًا فى معرفة السنن والآثار (٧/ ٤٧٦).

«أمرنا عمر بقتل الحية والزنبور ونحن محرمون».

وفى رواية أخرى[(١)]: «أمرنا عمر بقتل الغراب والزنبور ونحن محرمون»[(٢)].

وفى هذا الأثر أمر عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - المحرم بأن يقتل الزنبور، وقتل الزنبور للمحرم لم يرد فيه نص كتاب أو سنة، وإنما قاله عمر - رضى الله عنه - اجتهاداً.

المسألة السادسة: فيمن أصاب من حمام مكة:

قال الشافعى فى الكتاب المذكور أيضًا ما نصه[(٣)]: «وإذا أصاب

وعن طارق بن شهاب: البيهقى فى معرفة السنن والآثار (٧/ ٤٧٧)، والسنن الكبرى (٥/ ٢١٢ ب) ما للمحرم قتله من دواب البر، والخطيب فى الفقيه والمتفقه (١/ ١٧٧)، وذكره النووى فى المجموع (٧/ ٣١٥)..

(١) مصنف ابن أبى شيبة (٣/ ٤٢٠، رقم ١٥٧٣٦).

(٢) انظر فى قتل الزنبور للمحرم: مختصر اختلاف العلماء للطحاوى، اختصار الجصاص (٢/ ٩٨)، الحاوى للماوردى (٥/ ٤٤٩)، الاستذكار لابن عبد البر، تحقيق د/ عبد المعطى أمين قلعجى (١٢/ ٣٧)، دار قتيبة، ودار الوعى، الكافى لابن عبد البر (١/ ٣٩٣)، البيان والتحصيل لابن رشد، تحقيق الحاج أحمد الحبابى (٣/ ٤٦٧)، دار الغرب الإسلامى الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)، روضة الطالبين للنووى (٣/ ١٤٦)، المجموع للنووى (٧/ ٣١٦)، مختصر خلافيات البيهقى (٣/ ١٣٦)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٦)، البحر الرائق (٣/ ٣٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٧٠).

(٣) انظر الأم للإمام الشافعى (٧/ ١٣٥)، وفيه: «وإذا أصاب الرجل بمكة حمامًا من حمامها فعليه شاة اتباعًا لعمر، وعثمان، وابن عباس، وابن عمر، ونافع بن عبد الحارث، وعاصم بن عمرو، وابن المسيب، وغيرهم، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، وقد زعم الذى قال فيه قيمة أنه لا يخالف واحدا من أصحاب رسول الله ﷺ، وقد خالف أربعة فى حمام مكة» اهـ.

الرجل بمكة حمامًا من حمامها فعليه شاة، اتباعًا لعمر، وعثمان، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم» انتهى.

وللأصحاب وجهان فى أن إيجاب الشاة هل هو للمماثلة فى ألف البيوت، أو لتوقيف بلغهم عن النبى ﷺ؟

* * *

المبحث الثانى
فى المعاملات

كان للصحابة - رضى الله عنهم - الكثير من الاجتهادات فى باب المعاملات، والتى كان لها أثرها فى المجال الفقهى من بعدهم، ومن ذلك:

المسألة الأولى: بيع العينة:

وصورته أن يشترى ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن، ويسمى أيضا بيع الآجال[1].

فذهب زيد بن ثابت - رضى الله عنه - إلى الجواز، وبه قال الإمام الشافعى، معضداً ذلك بالقياس.

وذهب الإمام مالك وأبو حنيفة وأحمد إلى عدم الجواز سدا لذريعة الربا.

وفى ذلك يقول الإمام الشافعى فى باب بيع الآجال[2]: وأصل ما ذهب إليه من ذهب فى بيوع الآجال أنهم رووا عن عالية بنت أيفع أنها سمعت عائشة أو سمعت امرأة أبى السفر تروى عن عائشة: أن امرأة سألتها عن بيع باعته من زيد بن أرقم بكذا وكذا إلى العطاء، ثم اشترته منه بأقل من ذلك نقدا. فقالت عائشة: بئس ما اشتريت، وبئس ما ابتعت، أخبرى زيد بن أرقم أن الله عز وجل قد أبطل

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير (٤/ ٢٥٧).
(٢) الأم، (٣/ ٧٨).

جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب[١].

قال الشافعى: قد تكون عائشة لو كان هذا ثابتا عنها عابت عليها بيعا إلى العطاء؛ لأنه غير معلوم، وهذا مما لا نجيزه، لا أنها عابت عليها ما اشترت منه بنقد، وقد باعته إلى أجل.

قال الشافعى: ولو اختلف بعض أصحاب النبى ﷺ فى شىء، فقال بعضهم فيه شيئا، وقال بعضهم بخلافه، كان أصل ما نذهب إليه أنا نأخذ بقول الذى معه القياس، والذى معه القياس زيد بن أرقم، وجملة هذا أنا لا نثبت مثله على عائشة، مع أن زيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالا، ولا يبتاع مثله، فلو أن رجلا باع شيئا، أو ابتاعه نراه نحن محرما، وهو يراه حلالا لم نزعم أن الله يحبط من عمله شيئا.

فإن قال قائل: فمن أين القياس مع قول زيد.

قلتُ: أرأيت البيعة الأولى أليس قد ثبت بها عليه الثمن تاما؟

فإن قال: بلى، قيل: أفرأيت البيعة الثانية أهى الأولى؟

فإن قال: لا؟ قيل: أفحرام عليه أن يبيع ماله بنقد، وإن كان اشتراه إلى أجل؟

فإن قال: لا إذا باعه من غيره. قيل: فمن حرمه منه؟

فإن قال: كأنها رجعت إليه السلعة، أو اشترى شيئا دينا بأقل منه نقدا.

قيل: إذا قلت كان لما ليس هو بكائن لم ينبغ لأحد أن يقبله منك، أرأيت لو كانت المسألة بحالها فكان باعها بمائة دينار دينا، واشتراها

---

(١) الأثر أخرجه الدارقطنى (٣/ ٥٢)، والبيهقى (٥/ ٣٣٠، رقم ١٠٥٧٩، ١٠٥٨٠).

بمائة أو بمائتين نقدا، فإن قال: جائز. قيل: فلا بد أن تكون أخطأت كان ثم، أو ههنا؛ لأنه لا يجوز له أن يشترى منه مائة دينار دينا بمائتى دينار نقدا.

فإن قلت: إنما اشتريت منه السلعة.

قيل: فهكذا كان ينبغى أن تقوم أولا، ولا تقوم كان لما ليس هو كائن، أرأيت البيعة الآخرة بالنقد لو انتقدت أليس ترد السلعة، ويكون الدين ثابتا كما هو، فتعلم أن هذه تلك البيعة. فإن قلت: إنما اتهمته.

قلنا: هو أقل تهمة على ماله منك، فلا تركن عليه إن كان خطأ، ثم تحرم عليه ما أحل الله له؛ لأن الله عز وجل أحل البيع وحرم الربا، وهذا بيع، وليس بربا. انتهى كلام الإمام الشافعى.

المسألة الثانية: تضمين الصناع:

ذهب بعض الصحابة إلى تضمين الصناع رعاية لمصالح أصحاب المال، وسدًا لذريعة تضييع حقوقهم[(١)].

فقد أخرج ابن أبى شيبة بسنده أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - : «ضمن الصناع الذين انتصبوا للناس فى أعمالهم ما أهلكوا فى أيديهم»[(٢)].

وقد أخرج أيضًا - بسنده أن عليًا - رضى الله عنه - «كان

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/ ١٧٥)، وفيه: «وبتضمين الصناع قال علي وعمر، وإن كان قد اختلف عن علي فى ذلك، وعمدة من لم ير الضمان عليهم: أنه شبه الصانع بالمودع عنده، والشريك، والوكيل، وأجير الغنم.
ومن ضمنه: فلا دليل له إلا النظر إلى المصلحة، وسد الذريعة اهـ.

(٢) مصنف ابن أبى شيبة (٤/ ٣٦٥)، رقم (٢١٠٤٣).

يضمن القصار، والصواغ، وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك»[١].

وعلى علي - أيضًا - أنه قد ضمن نجاراً[٢]، وفى رواية ثالثة عنه أنه قال: «من أجر أجيراً فهو ضامن»[٣].

فهذه الآثار تدل على أنهما - رضى الله عنهما - قد ضمنا الصناع، مع أن الأصل يقضى بأن الأجير يده على ما عنده يد أمان لا يد ضمان، لكن الصحابة لما رأوا استهانتهم بحقوق غيرهم، فقد ضمنه بعضهم، وهذا شىء قالوه بمحض الاجتهاد ولا نص عليه فى الكتاب، أو فى السنة.

المسألة الثالثة: شرط البراءة من العيب فى الحيوان:

قال الشافعى فى كتاب اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى[٤]، فى باب الغصب فقال: «إن عثمان قضى فيما إذا شرط البراءة من العيوب فى الحيوان أن يبرأ، قال: وهو الذى نذهب إليه، وإنما ذهبنا إلى هذا تقليداً»، هذا لفظه، ثم صرح بأن الأصح فى القياس عدم البراءة.

* * *

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة (٤/ ٣٦٥)، رقم (٢١٠٤٤)، وأخرجه البيهقى فى الكبرى (٦/ ١٢٢ ب)، ما جاء فى تضمين الاجراء.

(٢) وصنف ابن أبى شيبة (٤/ ٣١٥)، رقم (٢٠٤٧٨)، و(٤/ ٣٦٥)، رقم (٢١٠٤٢)، وأخرجه البيهقى فى الكبرى (٦/ ١٢٢ ب) ما جاء فى تضمين الاجراء.

(٣) مصنف ابن أبى شيبة (٤/ ٣١٥)، أرقام (٢٠٤٧٩، ٢٠٤٨٠).

(٤) انظر: الأم للإمام الشافعى (٧/ ٩٠).

المبحث الثالث

فى النكاح وما يتعلق به

المسألة الأولى - حكم التزوج من المعتدة من الغير:

لو دخل رجل بامرأة أثناء عدتها من آخر فاختلف العلماء فى ذلك إلى رأيين:

الرأى الأول: التفريق بينهما، وتحرم عليه أبدا، وبهذا قال مالك، والأوزاعى، والليث[1].

الرأى الثانى: التفريق بينهما حتى تقضى العدتين من الزوج الأول، والثانى، فإذا انقضت العدتان جاز للزوج الثانى زواجها. وبه قال الشافعى وأحمد[2].

أدلة المذاهب:

استدل أصحاب القول الأول بما روى عن عمر بن الخطاب فرق بين طلحة الأسدية وبين زوجها رشيد الثقفى لما تزوجها فى العدة من زوج ثان. وقال: أيما امرأة نكحت فى عدتها فإن كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم

---

(١) الشرح الكبير (٢/ ٤٨٠)، بداية المجتهد (٢/ ٢٤٦).

(٢) الأم (٥/ ٢١٥)، والمغنى لابن قدامة (٨/ ٨٩).

لا يجتمعان أبدا[١].

وعن عمر - رضى الله عنه - قال فى امرأة تزوجت فى عدتها: النكاح حرام، والصداق حرام، وجعل الصداق فى بيت المال، وقال: لا يجتمعان ما عاشا[٢].

واحتج أصحاب المذهب الثانى: بما روى عن الشعبى أن عليا - رضى الله عنه - فرق بينهما، وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها، وقال: إذا انقضت عدتها فإن شاءت تزوجه فعلت، وكذلك رواه غيره عن الشعبى[٣].

قال الشافعى - رحمه الله - : وبقول علي - رضى الله عنه - نقول.

قال البيهقى[٤]: وعمر بن الخطاب - رضى الله عنه - رجع عن قوله الأول وجعل لها مهرها وجعلهما يجتمعان.

ثم أسند البيهقى[٥] عن الشعبى قال: أتى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - بامرأة تزوجت فى عدتها فأخذ مهرها، فجعله فى بيت المال، وفرق بينهما، وقال: لا يجتمعان وعاقبهما فقال علي - رضى الله عنه - : ليس هكذا، ولكن يفرق بينهما، ثم تستكمل بقية العدة من الأول، ثم تستقبل عدة أخرى وجعل لها علي - رضى الله عنه - المهر بما استحل من فرجها. قال فحمد الله عمر - رضى الله

---

(١) أخرجه البيهقى (٧/ ٤٤١، رقم ١٥٣١٦)، قال ابن كثير (١/ ٢٨٨): هو منقطع عن عمر.

(٢) أخرجه البيهقى (٧/ ٤٤١، رقم ١٥٣١٩).

(٣) أخرجه البيهقى (٧/ ٤٤١، ١٥٣٢١).

(٤) سنن البيهقى (٧/ ٤٤١).

(٥) أخرجه البيهقى (٧/ ٤٤٢، ١٥٣٢٢).

عنه - وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة.

ثم روى البيهقى أيضًا رجوع عمر عن ذلك من وجهين آخرين.

المسألة الثانية: أكثر مدة الحمل:

اختلف الفقهاء فى أكثر الحمل إلى مذهبين:

المذهب الأول: أن أكثر مدة الحمل سنتين، وإليه ذهب أبو حنيفة.

المذهب الثانى: أن أكثر مدة الحمل أربع سنوات، وإليه ذهب مالك والشافعى وأحمد.

أدلة المذاهب:

استدل أصحاب المذهب الأول بما روى عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: ما تزيد المرأة فى الحمل على سنتين ولا قدر ما يتحول ظل عود المغزل[(١)].

واستدل أصحاب المذهب الثانى بأن ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد لأربع سنوات، فعن الوليد بن مسلم قلت لمالك ابن أنس: إنى حدثت عن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت: لا تزيد المرأة على حملها على سنتين قدر ظل المغزل، فقال: سبحان الله من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن فى اثنتى عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين[(٢)].

ثم روى البيهقى بإسناد فى جهالة أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فقال: يا أمير المؤمنين إنى غبت عن

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢/ ٩٤، رقم ٢٠٧٧)، والدارقطنى (٣/ ٣٢١)، والبيهقى (٧/ ٤٤٣، رقم ١٥٣٢٩).

(٢) أخرجه الدارقطنى (٣/ ٣٢٢)، والبيهقى (٧/ ٤٤٣، رقم ١٥٣٣٠).

امرأتى سنتين فجئت وهى حبلى، فشاور - عمر رضى الله عنه - ناسا فى رجمها، فقال معاذ بن جبل - رضى الله عنه - : يا أمير المؤمنين إن كان لك عليها سبيل فليس لك على ما بطنها سبيل فاتركها حتى تضع فتركها، فولدت غلاما قد خرجت ثناياه، فعرف الرجل الشبه فيه، فقال: ابنى ورب الكعبة. فقال عمر - رضى الله عنه - : عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ لهلك عمر[1].

قال البيهقى: وهذا إن ثبت ففيه دلالة على أن الحمل يبقى أكثر سنتين، وقول عمر - رضى الله عنه - فى امرأة المفقود: تربص أربع سنين، يشبه أن يكون إنما قاله لبقاء الحمل أربع سنين، والله أعلم.

المسألة الثالثة: تأجيل العنين سنة:

العنة من العيوب المثبتة للخيار للمرأة فى تركها للزوج ولكن هل هذا الحق يثبت لها مباشرة دون أن تنظر مدة معينة يمهل فيها زوجها، أم لابد من مدة معينة تنتظرها فإن وصل إليها: سقط حقها، وإلا: فلا؟

هذه من المسائل التى اجتهد فيها الصحابة رضى الله عنهم وكان لهم فيها رأى، فقد أخرج سعيد بن منصور، وابن أبى شيبة، وغيرهما بسندهم[2] أن جماعة من الصحابة، كعمر بن الخطاب،

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢/ ٩٤، رقم ٢٠٧٦)، والدارقطنى (٣/ ٣٢٢)، والبيهقى (٧/ ٤٤٣، رقم ١٥٣٣٥).

(٢) انظر: سنن سعيد بن منصور (٢/ ٥٣، ٥٤)، مصنف ابن أبى شيبة (٣/ ٤٩٣، ٤٩٤)، السنن الكبرى للبيهقى (٧/ ٢٢٦)، فقد أخرجه سعيد ابن منصور بأرقام (٢٠٠٩، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٢٠١٣ - ٢٠١٩)، وابن أبى شيبة بأرقام (١٦٤٨٦، ١٦٤٩٥، ١٦٤٩٦، ١٦٤٩٧، ١٦٥٠١)، والبيهقى (٧/ ٢٢٦)، عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه -. =

وعلي بن أبى طالب، وعبد الله بن مسعود، والمغيرة بن شعبة -رضى الله عنهم - قالوا: إن العنين يؤجل سنة، فإن أتاها، وإلا فرق بينهما.

فهذه من المسائل التى لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة، فاجتهدوا فيها وانتهوا إلى هذا، فهو شيء قالوه بمحض الاجتهاد.

وربما كان وجه اجتهادهم: أنهم - رضوان الله عليهم - علموا أن العجز قد يكون لعُنة، وقد يكون لمرض، فضربوا له هذه المدة لتمر به الفصول الأربعة، فإن كان من يبس: زال فى فصل الرطوبة، وإن كان من رطوبة: زال فى فصل الحرارة، وإن كان من انحراف مزاج: زال فى فصل الاعتدال.

فإذا مضت الفصول الأربعة، واختلفت عليه الأهوية، فلم تزل علته كما هى: علم أن هذا أمر خلقى[1].

=وأخرجه عن الحسن البصرى: سعيد بن منصور برقم (٢٠١٥)، وابن أبى شيبة برقم (١٦٤٩٤).

وعن إبراهيم النخعى: سعيد بن منصور أرقام (٢٠١٤، ٢٠١٧)، وابن أبى شيبة بأرقام (١٦٤٨٩، ١٦٥٠٠).

وعن الإمام على: ابن أبى شيبة رقم (١٦٤٨٣)، وعن المغيرة بن شعبة: ابن أبى شيبة رقم (١٦٤٨٥).

وعن ابن مسعود: ابن أبى شيبة رقم (١٦٤٨٤)، وعن عطاء: ابن أبى شيبة أرقام (١٦٤٩١، ١٦٤٩٣).

وعن الشعبى: ابن أبى شيبة أرقام (١٦٤٩٩، ١٦٥٠٠)، وعن شريح: ابن أبى شيبة رقم (١٦٥٠١).

(١) انظر: المهذب للشيرازى (٢/ ٤٩)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٢/ ٣٩) المغنى لابن قدامه (٦/ ٣٨٧، ٣٨٦)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٥٨)، مغنى المحتاج (٣/ ٢٠٦، ٢٠٥)، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٢/ ٥٨٠).

المسألة الرابعة فى امرأة المفقود:

ذهب مالك وأحمد إلى أنها تتربص أربع سنين، أكثر مدة الحمل، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشراً، وتحل بعد ذلك للزواج.

فقد أخرج سعيد بن منصور، وابن أبى شيبة بسندهما أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان - رضى الله عنهما - قضيا فى امرأة المفقود أنها تتربص أربع سنين، ثم يدعى وليه فيطلقها، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً، وتتزوج إن شاءت[1].

---

(١) انظر: سنن سعيد بن منصور (١/ ٤٠٠، ٤٠١)، أرقام (١٧٥١: ١٧٥٥)، وكلها آثار مروية عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه -.

ومصنف ابن أبى شيبة (٣/ ٥١٤)، رقم (١٦٧١١)، من أثر عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان - رضى الله عنهما - ورقم (١٦٧١٢)، و(١٦٧١٤)، من أثر عمر بن الخطاب - رضى الله عنه -.

وقد ذهب فريق ثان من الصحابة - رضى الله عنهم - إلى أنها ليس لها أن تتزوج، وهى على حال النكاح أبداً، حتى يأتيها يقين موت زوجها، فاستصحبوا الزوجية أبداً إلى أن يرد المغير، ومن هؤلاء: على بن أبى طالب - رضى الله عنه - فيما رواه عنه سعيد بن منصور فى سننه (١/ ٤٠٢)، أرقام (١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٦١)، وابن أبى شيبة فى مصنفه (٣/ ٥١٣)، رقم (١٦٧٠٣).

وهذا نوع آخر من الاجتهاد «الاستصحاب» غير منصوص عليه بنص جزئى فى كتاب أو سنة.

وقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة تبعاً لاختلاف الصحابة - رضى الله عنهم - فيها، انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٣٩)، الكافى لابن قدامة (٣/ ٣٤٥)، المغنى لابن قدامة (٦/ ١٨٧)، الاختيار (٢/ ٢٨٦)، أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء، للدكتور مصطفى سعيد الخن (ص ٥٣٩، ٥٤٠)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة (١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م).

وهو شىء قيل بمحض الاجتهاد، ولا نص عليه فى كتاب أو سنة.

وروى الأثرم والجوزجانى بإسنادهما عن عبيد بن عمير، قال: «فقد رجل فى عهد عمر، فجاءت امرأته إلى عمر فذكرت ذلك له، فقال: انطلقى فتربصى أربع سنين، ففعلت ثم أتته، فقال: انطلقى فاعتدى أربعة أشهر وعشراً، ففعلت، ثم أتته، فقال: أين ولى هذا الرجل؟ فقال: طلقها ففعل، فقال عمر: انطلقى فتزوجى من شئت فتزوجت، ثم جاء زوجها الأول، فقال عمر: أين كنت؟ قال: يا أمير المؤمنين استهوتنى الشياطين فوالله ما أدرى فى أى أرض الله كنت، كنت عند قوم يستعبدوننى حتى اغتزاهم منهم قوم مسلمون، فكنت فيما غنموه، فقالوا لى: أنت رجل من الإنس وهؤلاء من الجن، فمالك وما لهم؟ فأخبرتهم خبرى، فقالوا: بأى بأرض الله تحب أن تصبح؟ قلت: المدينة هى أرضى، فأصبحت وأنا أنظر إلى الحرة، فخيره عمر إن شاء امرأته، وإن شاء الصداق، فاختار الصداق، وقال: قد حبلت لا حاجة لى فيها، قال أحمد يروى عن عمر من ثلاثة وجوه، ولم يعرف فى الصحابة له مخالف»[(١)].

وذهب الحنفية إلى أنه لا يفرق بينه وبين امرأته إلا إذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد، فعند ذلك يحكم بموته.

واستدلوا بما روى عن المغيرة بن شعبة فى امرأة المفقود عن النبى ﷺ: «إنها امرأته حتى يأتيها البيان»[(٢)].

---

(١) المغنى (٨/ ٩٨).

(٢) الهداية (٢/ ١٨١).

والحديث أخرجه الدارقطنى (٣/ ٣١٢)، والبيهقى (٧/ ٤٤٥، رقم ١٥٣٤٢)، وضعفه.

وقد أشار الحافظ الزيلعى فى نصب الراية (٣/ ٤٧٣)، إلى ضعفه، ونقل كلام الحفاظ فى إسناده. =

وقول علي: «هى امرأة ابتليت فلتصبر حتى يستبين موت أو طلاق»[1].

وأما استدلالهم بالحديث: فقد ضعفه العلماء، ونصبوا على عدم ثبوته.

وليس فى النقل عن علي - رضى الله عنه - ما يدل على مدعاهم، على فرض صحة النقل عنه.

* * *

=وقال الحافظ فى الدراية فى تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٤٣، رقم ٧٥٣): حديث «امرأة المفقود هى امرأته حتى يأتيها البيان» الدارقطنى من حديث المغيرة بن شعبة، وسئل أبو حاتم عنه فقال: منكر. وفى إسناده سوار ابن مصعب عن محمد بن شرحبيل، وهما متروكان.

وقال فى التلخيص الحبير (٣/ ٢٣٢): وإسناده ضعيف، ضعفه أبو حاتم، والبيهقى، وعبد الحق، وابن القطان وغيرهم.

(١) المصدر السابق، وانظر: أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية (ص ٥٣٧، ٥٣٨).

المبحث الرابع

فى الميراث

المسألة الأولى: توريث المطلقة فى مرض موت الزوج:

ذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعى فى القديم وأحمد - رضى الله عنهم - إلى أنها ترثه[1].

واحتجوا فى ذلك بما ورد من آثار عن بعض الصحابة فى توريث للمطلقة فى مرض موت زوجها، وقد انقضت عدتها.

فقد أخرج ابن أبى شيبة بسنده أن عثمان - رضى الله عنه - ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف - رضى الله عنه - حين طلقها فى مرضه بعد انقضاء عدتها[2].

وقد روى - مثله - عن أبى بن كعب - رضى الله عنه - قال: «إذا طلقها وهو مريض ورثتها منه، ولو مضى سنة لم يبرأ أو يموت»[3].

فقد قضى هذان الصحابيان - رضى الله عنهما - بتوريثها من

---

(١) انظر: الأم للشافعى (٥/ ٢٣٦)، المغنى لابن قدامة (٦/ ٣٧٣)، الموطأ (٢/ ٥٧١).

(٢) مصنف ابن أبى شيبة (٤/ ١٧٦)، رقم (١٩٠٢٦)، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٧/ ٦١)، رقم (١٢١٩١)، و(٧/ ٦٢)، رقم (١٢١٩٣)، و(١٢١٩٥)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٧/ ٣٦٣) ب ما جاء فى توريث المبتوتة فى مرض الموت.

(٣) مصنف ابن أبى شيبة (٤/ ١٧٦)، رقم (١٩٠٢٧).

مطلقها فى مرض موته؛ سدا لذريعة تهربه من أن تعطى ما أعطاها الله تعالى من الميراث، ورعاية لمصلحتها فى ذلك.

وقال ابن قدامة: «واشتهر ذلك فى الصحابة فلم ينكر فكان إجماعًا، وامرأته هذه هى تماضر بنت الأصبغ الكلبية»[(١)].

وهذا محض اجتهاد منهم - رضى الله عنه - فلم يرد نص فى ذلك، وقد استصحبوا بقاء علاقة الزوجية هنا حتى ترثه زوجته، معاملة له بخلاف مقصوده، ولذلك فإن القاضى شريحًا - رحمه الله - قد علل لذلك، فقال[(٢)]: «إنه فار من كتاب الله» اهـ.

وذهب الشافعى فى الجديد من مذهبه إلى أنه لا إرث لها، وأن حكم الطلاق فى حال الصحة والمرض سواء، واستدل على ذلك بأمور منها: أن الزوج لا يرث الزوجة فى هذه الحالة، وكذلك لا ترثه هى. وأنه لا يملك رجعتها فتكون فى معنى الأزواج. وأنها لا تعتد بوفاته عدة وفاة أربعة أشهر وعشرًا، بل تعتد عدة مطلقة، وأنه ينكح أختها وأربعًا سواها، فكل هذا يدل على أنها ليست بزوجة، وإن الله أقام التوارث بين الزوجين ماداما زوجين[(٣)].

المسألة الثانية: المسألة المشركة:

وصورة هذه المسألة: ما إذا توفيت امرأة عن زوج، وأم، وأخوة لأم، وإخوة أشقاء.

وهى من المسائل التى اختلف فيها الصحابة - رضى الله عنهم - وتبعهم على ذلك الأئمة المجتهدون.

---

(١) المغنى (٦/ ٣٧٣).

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة بسنده (٤/ ١٧٧)، رقم (١٩٠٣٦).

(٣) الأم (٥/ ٢٣٥)، أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية (ص ٥٣٨، ٥٣٩).

والأصل أن الإخوة الأشقاء لا يرثون، لأنهم عصبة، والعاصب لا يرث إلا بعد استيفاء أصحاب الفروض، والإخوة لأم من أصحاب الفروض.

فروى عن علي وابن مسعود وأبى بن كعب وابن عباس وأبى موسى - رضى الله عنهم - أن الإخوة من الأم لهم الثلث، ولا شىء للإخوة الأشقاء.

وممن ذهب إلى هذا الرأى أبو حنيفة وأصحابه، ويحيى بن آدم، ونعيم بن حماد، وأبو ثور، وابن المنذر، وأحمد بن حنبل.

وروى عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت - رضى الله عنهم - أنهم شركوا بين الإخوة لأم والإخوة الأشقاء فى الثلث، يقسم بينهم بالتساوى، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن الإخوة الأشقاء ساووا الإخوة لأم فى القرابة التى يرثون بها، فوجب أن يساووهم فى الميراث، فإنهم جميعًا من ولد لأم، وقرابتهم من جهة الأب إن لم تزدهم قربًا واستحقاقًا فلا ينبغى أن تسقطهم.

وكان عمر - رضى الله عنه - أول الأمر لا يرى إشراكهم فى الميراث، فقال له بعض الصحابة: هب أن أباهم كان حمارًا، فما زادهم ذلك إلا قربًا، فشرك بينهم.

وممن قال بهذا الرأى: مالك والشافعى، وإسحاق بن راهوية[1].

* * *

(١) المغنى والشرح الكبير (٧/ ٢١، ٢٢)، أصول الفقه الإسلامى د. محمد مصطفى شلبى (ص٢٦٧، ٢٦٨)، الطبعة الثانية.

المبحث الخامس

فى الجنايات والحدود

القطع على الخادم:

اختلف العلماء فى الخادم أو العبد يسرق من مال سيده هل يقطع؟ على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة إلى أنه لا قطع على العبد والخادم، إلا أن مالكًا اشترط أن يكون كل منهما يلى الخدمة لسيده بنفسه[1].

المذهب الثانى: وحكى عن داود أنه يقطع مطلقًا، ونقل ذلك عن أبى ثور أيضًا.

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول:

استدل الجمهور على عدم القطع بما يأتى:

١ - ما رواه مالك فى الموطأ قال: «حدثنا الزهرى عن السائب ابن يزيد، أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمى، جاء إلى عمر بن الخطاب بعبد فقال اقطع هذا فإنه سرق، فقال وما سرق؟ قال: مرآة لامرأتى ثمنها ستون درهمًا. فقال عمر: أرسله ليس عليه قطع،

---

(١) الموطأ باب «العبد يسرق من مولاه» (٢٣٦)، الأم (٦/ ١٣٨)، المغنى (٨/ ٢٧٥)، الهداية وشرحوها (٢/ ١٢٣).

خادمكم سرق متاعكم»[(١)].

قال الشافعى بعد ذكره الحديث فى الأم: فبهذا كله نقول: وقال: قول عمر: خادمكم يحتمل عبدكم - فأرى - والله أعلم - على الاحتياط أن لا يقطع الرجل لامرأته ولا المرأة لزوجها، ولا عبد واحد منهما سرق من متاع الآخر شيئًا، للأثر والشبهة فيه.

والشبهة هنا اختلاف الحرز فإن الإذن بالدخول لمثل هؤلاء موجود عادة، فاختل الحرز، وإذا اختل الحرز فلا قطع[(٢)].

وقد قال الإمام مالك قول عمر - رضى الله عنه - خادمكم ومتاعكم على أن المراد: الذى يلى خدمتكم، فاشترط أن يلى الخدمة بنفسه حتى يدرأ عنه الحد، فلو سرق متاع أحدهما وهو لا يلى خدمته قطع عنده.

٢ - واستدلوا أيضا ما روى عن ابن مسعود أن رجلاً جاءه فقال: عبد لى سرق قباء لعبد لى آخر، فقال: «لا قطع مالك سرق مالك».

قال ابن قدامة: أن هذه قضايا تشتهر، ولم يخالفها أحد، فتكون إجماعًا يخص عموم الآية، ولأن هذا إجماع من أهل العلم لأنه قول من سمينا من الأئمة ولم يخالفهم فى عصرهم أحد فلا يجوز خلافه بقول من بعدهم كما لا يجوز ترك إجماع الصحابة بقول واحد من التابعين[(٣)].

أدلة المذهب الثانى:

وأما الذين قالوا بوجوب القطع عليه حجتهم فى ذلك عموم قوله

---

(١) موطأ مالك باب «العبد يسرق من مولاه» (٢٣٦).

(٢) الهداية (٢٠/ ١٢٣).

(٣) المغنى (٨/ ٢٧٥).

تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءًا بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم﴾ [المائدة: ٣٨].

ولكن كما قلنا فى أدلة أصحاب المذهب الأول أن الآية خصصت بالإجماع.

* * *

المبحث السادس

فى الجهاد

عدم قتل الرهبان:

قال الشافعى فى كتاب الحكم فى قتال المشركين[1] ما نصه: «وكل من يحبس نفسه بالترهيب تركنا قتله، اتباعًا لأبى بكر - يرحمه الله - ثم قال: وإنما قلنا هذا اتباعًا لا قياسًا».

* * *

(١) انظر: الأم للإمام الشافعى (٤/ ١٥٧).

المبحث السابع

العتق

عتق أمهات الأولاد:

وقال الإمام الشافعى بعد باب جماع تفريق أهل السهمان ما نصه: «ولا يجوز إلا ما قلنا فيها - أى أم الولد - وهو تقليد لعمر بن الخطاب» هذه عبارته.

* * *

الخاتمة

ونذكر فيها نتائج البحث فى سياق واحد، فقد تبين من البحث ما يلى:

١ - أن قول الصحابى هو رأيه الفقهى فى مسألة اجتهادية وبذلك فرأى الصحابى غير روايته، وأن الخلاف حصل فى رأى الصحابى حيث لا كتاب، ولا سنة صحيحة، ولا إجماع: لا سكوتى، ولا صريح فى المسألة، وأن رأى الصحابى محل النزاع على غير مجتهدى الصحابة، فهو ليس بحجة عليهم قطعًا.

فإذا ورد عن أحد فقهائهم قول، وانتشر، فسكتوا كان إجماعًا سكوتيا، فيه تفصيل ما فى الإجماع السكوتى.

وإذا لم ينتشر فإما يرد معارض عن الصحابة الآخرين فنتخير، وإما لا يرد معارض عن أحدهم، فإما أن يخالف القياس وهى قرينة على أن هذا القول من قبيل الرواية، لا الرأى، وليس هو من محل النزاع، أو لم يخالف القياس وهو محل النزاع.

وملخص المذاهب قولان: أنه حجة، وأنه ليس بحجة.

والذى ثبت لدى أن مذهب الصحابى بهذه الصفة التى ذكرنا ليس حجة عند الشافعى فى مذهبيه القديم والجديد، وذلك من نقوله ونصوصه الأصلية، ولكن اضطرب الفاهمون لمذهبه فمنهم من نسب إليه القول بعدم الحجية. ومنهم من نسب إليه القول بالحجية.

ومنهم من فرق بين القديم والجديد، ومنه من ادعى أنه يعتمد الشيخين أبا بكر وعمر دون سواهم، أو الخلفاء الأربعة دون سواهم.

والحق ما ثبت فى نصوصه الأصلية من الاستئناس، وهو غير الحجية.

٢ - والذى نراه أن قول الصحابى يستأنس به، وليس بحجة، فهو يصلح للترجيح بين آراء المجتهدين، وبين الأدلة عند تكافؤها فى نظر المجتهد، وعليه نرجح مصلحة الدعوة والأمة إذا عارضت عملهم فى أزمانهم - رضى الله تعالى عنهم - ونتبع عمومات الكتاب والسنة.

٣ - هناك فرق بين حجية قول الصحابى وبين تقليده، وإن شاع فى بعض كتب الأصوليين خاصة الحنفية التعبير بالتقليد عن الحجية، والحق أن التقليد مسألة تبحث بعد بحث الحجية، وكأنها متولدة عنها. ولقد جمعت مسائل منثورة حول البحث لمزيد بيان موضوع ما معنا، والله ينفع به إنه سميع قريب مجيب الدعاء.

* * *

قائمة المصادر

١ - أسد الغابة فى معرفة الصحابة لعز الدين ابن الأثير، كتاب الشعب، (١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣).

٢ - أصول الفقه لابن مفلح، تحقيق الدكتور فهد محمد السدحان، مكتبة العبيكان، (ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩).

٣ - أصول السرخسى، لمحمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى أبو بكر ت (٤٩٠)، دار المعرفة، بيروت (١٣٧٢)، عدد الأجزاء (٢)، بتحقيق أبو الوفا الأفغانى.

٤ - الأم، للإمام الشافعى (أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشى، (ت ٢٠٤ هـ)، ط دار الشعب، دت.

٥ - الإبهاج فى شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوى، لعلى بن عبد الكافى السبكى ت (٧٥٦)، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٤) الطبعة الأولى، عدد الأجزاء (٢)، بتحقيق جماعة من العلماء.

٦ - الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم، مطبعة العاصمة، زكريا على يوسف، دت.

٧ - الإحكام فى أصول الأحكام، للآمدى (سيف الدين أبى الحسن على بن أبى على بن محمد الشافعى، (ت ٦٣١هـ) بتعليق عبد الرزاق عفيفى، المكتب الإسلامى، بيروت، ط٢/ ١٤٠٢هـ). وطبعة أخرى دار الكتاب العربى، بيروت، (١٤٠٤)، الطبعة الأولى،

عدد الأجزاء (٤)، بتحقيق د. سيد الجميلى.

٨ - إرشاد الفحول إلى تحقيق علم أصول، لمحمد بن على بن محمد الشوكانى، (١١٧٣، ١٢٥٠)، دار الفكر، بيروت، سنة (١٤١٢، ١٩٩٢)، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء (١)، تحقيق محمد سعيد البدرى.

٩- إرشاد طلاب الحقائق للإمام النووى، تحقيق عبد البارى السلفى، مكتبة الإيمان (ط١، ١٤٠٨هـ).

١٠ - الإصابة فى تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر، مطبعة السعادة، سنة (١٣٢٣هـ).

١١ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبى بكر بن أيوب الدمشقى أبو عبد الله (٦٩١، ٧٥١)، دار الجيل، بيروت، (١٩٧٣)، عدد الأجزاء (٤)، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد.

١٢ - الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى أبو المعالى (٤١٩، ٤٧٨)، دار القلم، دار العلوم الثقافية، دمشق، بيروت، (١٤٠٨)، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء (١)، بتحقيق د. عبد الحميد أبو زنيد.

١٣ - البحر المحيط، للزركشى (بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعى، (ت ٧٩٤ هـ)، وط وزارة الأوقاف بالكويت، (ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٨٨م).

١٤ - التبصرة فى أصول الفقه، لإبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازى أبو إسحاق (ت ٤٧٦هـ)، دار الفكر، دمشق (١٤٠٣)، الطبعة الأولى تحقيق محمد حسن هيتو.

١٥ - تجريد أسماء الصحابة للحافظ الذهبى، ط شرف الدين الكتبى، الهند (١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م).

١٦ - تخريج الفروع على الأصول، لمحمود بن أحمد الزنجانى أبو المناقب، (ت ٦٥٦هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت (سنة ١٣٩٨)، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء (١)، بتحقيق د. محمد أديب صالح.

١٧ - تدريب الراوى للحافظ السيوطى تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب الحديثة (ط٢).

١٨ - تزيين الأرائك بإرسال النبى ﷺ إلى الملائك ضمن (الحاوى للفتاوى) للإمام السيوطى، دار الكتب العلمية مصورة عن طبعة سنة (١٣٥٢هـ).

١٩ - تشنيف المسامع للزركشى تحقيق د. عبد الله ربيع، د. سيد عبد العزيز.

٢٠ - التقرير والتحبير شرح كتاب التحرير، لابن الحاج (محمد بن محمد بن أمير الحاج الحلبى (ت ٨٧٩)، ط بولاق الأولى (١٣١٦هـ).

٢١ - تقويم الأدلة، لأبى زيد الدبوسى (ت ٤٣٠هـ)، طبعة أولى (٢٠٠١)، دار الكتب العلمية.

٢٢ - التقييد والإيضاح على مقدمة ابن الصلاح للحافظ العراقى، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، نشر محمد عبد المحسن الكتبى، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة (ط١، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م).

٢٣ - التلخيص الحبير فى أحاديث الرافعى الكبير، للحافظ (أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق السيد

عبد الله هاشم اليمانى المدنى، نشر بالمدينة المنورة (١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م).

٢٤ - التلخيص لإمام الحرمين (عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى الشافعى (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق د. عبد الله جولم النيبالى، وشبير أحمد العمرى، ط دار البشائر الإسلامية (ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م).

٢٥ - التمهيد للكلوذانى (محفوظ بن أحمد بن الحسن الحنبلى (ت ٥١٠هـ)، تحقيق الدكتور مفيد محمد أبو عمشة، ط جامعة أم القرى (ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م).

٢٦ - التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوى أبو محمد (٧٠٤، ٧٧٢)، مؤسسة الراسة، بيروت، (١٤٠٠)، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء (١)، بتحقيق د. محمد حسن هيتو.

٢٧ - تيسير التحرير، لبادشاه محمد أمين الحسينى الحنفى الخرسانى المكى (ت ٩٧٢)، ط١ مصطفى الحلبى، ١٣٥٠ هـ.

٢٨ - روضة الناظر وجنة المناظر، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى أبو محمد (٥٤١، ٦٢٠)، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض (١٣٩٩)، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء (١)، بتحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.

٢٩ - السنن الدارقطنى، تحقيق عبد الله هاشم المدنى، شركة الطباعة الفنية المتحدة (١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦).

٣٠ - سنن أبى داود (سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق محيى الدين عبد الحميد، مصورة دار الفكر بيروت على الطبعة المصرية، دت.

٣١ - سنن ابن ماجه (أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى الشافعى (٢٧٥هـ)، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، ط عيسى الحلبى، دت.

٣٢ - سنن البيهقى (أحمد بن الحسين بن على بن موسى أبى بكر الشافعى، ٤٥٨هـ)، ط حدير آباد الدكن (١٣٤٤هـ)، والطبعة بتحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة (١٤١٤/ ١٩٩٤).

٣٣ - سنن الترمذى (محمد بن عيسى الشافعى، ت ٢٧٩هـ)، بتحقيق الشيخ أحمد شاكر، ط مصطفى الحلبى، (ط١، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م).

٣٤ - سنن الدارقطنى (على بن عمر أبى الحسن البغدادى، ت ٣٨٥هـ)، السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى، دار المعرفة بيروت (١٣٨٦، ١٩٦٦م).

٣٥ - سنن الدارمى (عبد الله بن عبد الرحمن الشافعى، ت ٢٥٥هـ)، بتحقيق فواز أحمد، وخالد العلمى، ط دار الكتاب العربى، بيروت (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).

٣٦ - السنن لسعيد بن منصور، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى، منشورات المجلس العلمى (١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م).

٣٧ - سير أعلام النبلاء للإمام الذهبى، مؤسسة الرسالة.

٣٨ - السيرة النبوية لابن هشام مع شرحها الروض الأنف، تحقيق عبد الرحمن الوكيل طبعة دار الكتب الحديثة، (ط١، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م).

٣٩ - الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح للشيخ برهان الدين الأبناسى، بتحقيق صلاح فتحى هلل، مكتبة الرشد (١٤١٨هـ).

٤٠ - الشرح الصغير على الورقات، لابن قاسم العبادى (شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادى الشافعى، ت ٩٩٤هـ)، بهامش إرشاد الفحول للشوكانى، ط مصطفى الحلبى، الطبعة الأولى، (١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م).

٤١ - الشرح الكبير على الورقات، لابن قاسم العبادى (شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادى الشافعى، ت ٩٩٤هـ)، تحقيق د. عبد الله ربيع ود. سيد عبد العزيز ط١، مؤسسة قرطبة (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م).

٤٢ - شرح مختصر الروضة للطوفى (نجم الدين سليمان بن عبد القوى)، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركى، ط١، مؤسسة الرسالة (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).

٤٣ - التحبير شرح التحرير للمرداوى (علاء الدين على بن سليمان الحنبلى، ت ٨٨٥هـ)، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، والدكتور عوض محمد القرنى، والدكتور أحمد محمد السراج، مكتبة الرشد، الرياض (ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠).

٤٤ - شرح معانى الآثار للطحاوى، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، ومحمد زهدى النجار، مط الأنوار المحمدية (١٣٨٦هـ).

٤٥ - صحيح البخارى (محمد بن إسماعيل، ت ٢٥٦هـ)، الطبعة الأميرية المعروفة بالفاكهانية، سنة ١٣١٤هـ.

٤٦ - صحيح مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى الشافعى (ت ٢٦١هـ)، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، ط عيسى الحلبى، ط١، (١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م).

٤٧ - طبقات الشافعية الكبرى للسبكى، بتحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلو، والدكتور محمود الطناحى، ط عيسى الحلبى، ط١، (١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤).

٤٨ - ظفر الأمانى بشرح مختصر السيد الشريف الجرجانى فى مصطلح الحديث للعلامة اللكنوى تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب (ط٣، ١٤١٦هـ).

٤٩ - العدة لأبى يعلى الفراء (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق الدكتور أحمد المباركى، مؤسسة الرسالة، ط١، (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م).

٥٠ - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للحافظ السخاوى، تحقيق على حسنين على، مكتبة السنة، ط١، (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).

٥١ - فتح المغيث للحافظ العراقى، تحقيق محمود ربيع، دار الفكر، ط١، (١٤١٦هـ).

٥٢ - فواتح الرحموت، لعبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى (ت ١١٨٠هـ)، وهو شرح على مسلم الثبوت، لمحب الدين بن عبد الشكور (ت ١١١٩هـ)، طبع بهامش المستصفى للغزالى ط١، مط الأميرية ببولاق (١٣٢٢هـ).

٥٣ القاموس المحيط للفيروز آبادى، (مجد الدين محمد بن يعقوب الشافعى، ت ٨١٧هـ)، الطبعة الأميرية، الثالثة (١٣٠١هـ).

٥٤ - قواطع الأدلة فى الأصول، لأبى المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعانى (٤٨٩)، دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٩٧)، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء (١)، بتحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعى.

٥٥ - القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، لابن اللحام (على بن عباس البعلى الحنبلى ت ٨٠٣هـ)، تحقيق محمد حامد الفقى، مطبعة السنة المحمدية (١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م).

٥٦ التقرير والتحبير فى علم الأصول الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية، لمحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن على بن سليمان بن عمر بن محمد (٨٢٥ - ٨٧٩)، دار الفكر، بيروت (١٩٩٦)، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء (١)، بتحقيق مكتب البحوث والدراسات.

٥٧ - الكفاية فى علم الرواية للخطيب البغدادى، مراجعة: عبد الحليم محمد، وعبد الرحمن حسن، دار الكتب الحديثة، ط١، مط السعادة، دت.

٥٨ - لسان العرب لابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقى، ت ٧١١هـ)، دار صادر، ط٣، (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).

٥٩ - اللمع للشيرازى (أبى إسحاق إبراهيم بن على الشافعى، ت ٤٧٦هـ)، ط مصطفى الحلبى، ١٣٥٨هـ).

٦٠ - المحصول فى علم الأصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازى (٥٤٤، ٦٠٦)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض (١٤٠٠)، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء (٥)، بتحقيق طه جابر فياض العلوانى.

٦١ - مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب للتاج السبكى (ت ٧٧١هـ)، تحقيق على محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، ط١، (١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م).

٦٢ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن بدران الدمشقى (١٣٤٦)، مؤسسة الرسالة، بيروت (١٤٠١)، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء (١)، بتحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركى.

٦٣ - المستصفى فى علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزالى أبو حامد (٤٥٠ - ٥٠٥)، الطبعة الأميرية عدد الأجزاء (٢)، وطبعة أخرى دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٣)، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء (١)، بتحقيق محمد عبد السلام عبد الشافى.

٦٤ - مسند الإمام أحمد، تحقيق مجموعة بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).

٦٥) المسودة لآل تيمية (وهم مجد الدين أبو البركات عبد السلام ابن عبد الله الحنبلى، ت ٦٥٢هـ)، وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام الحنبلى، (ت ٦٨٢هـ)، وتقى الدين أبو المحاسن أحمد بن عبد الحليم الحنبلى، (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق الشيخ محمد محيى الدين عبد الحميد، مط المدنى (١٩٨٣م).

٦٦ - المصباح المنير للفيومى (أحمد بن محمد بن على المقرى الشافعى، ت ٧٧٠هـ)، مكتبة لبنان (١٩٩٠).

٦٧ - المصنف لعبد الرزاق، منشورات المجلس العلمى، ط١، (١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م).

٦٨ - المعتمد لأبى الحسين البصرى، تحقيق محمد حميد الله، المعهد العلمى الفرنسى للدارسات العربية بدمشق (١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م).

٦٩ المعونة فى الجدل، لإبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى أبو إسحاق (٣٩٣ - ٤٧٦)، جمعية إحياء التراث الإسلامى، الكويت

(١٤٠٧)، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء (١)، بتحقيق د. على عبد العزيز العميرينى.

٧٠ - مقدمة ابن الصلاح فى علوم الحديث، دار الكتب العلمية (١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م).

٧١ - منتهى السول والأمل فى علمى الأصول والجدل، لابن الحاجب (أبى عمرو عثمان بن عمر النحوى المالكى، ت ٦٤٦هـ)، مط السعادة (١٣٢٦هـ).

٧٢ المنخول، للغزالى (أبى حامد محمد بن محمد الشافعى، ت ٥٠٥هـ)، د. محمد حسن هيتو، دار الفكر بدمشق، ط٢، (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٢م).

٧٣ - موطأ الإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحى (ت ١٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربى، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، دت.

٧٤ - نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوى (جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الشافعى، ت ٧٧٢هـ)، بحاشية سلم الوصول، للشيخ محمد بخيت المطيعى (ت ١٣٥٤هـ)، ط المكتبة السلفية (١٣٤٣هـ).

٧٥ - الواضح فى أصول الفقه لابن عقيل (أبى الوفاء على بن عقيل بن محمد الحنبلى، ت ٥١٣هـ)، تحقيق عبد الله بن المحسن التركى، ط١، مؤسسة الرسالة.

* * *

محتويات الكتاب

الفصل الأول فى الصحابى ٨
١ - تعريف الصحابى ٨
أ - تعريف الصحابى لغة ٨
ب - تعريف الصحابى اصطلاحًا ٩
المذهب الأول ٩
المذهب الثانى ١١
المذهب الثالث ١٢
أثر الخلاف فى تعريف الصحابى ١٥
الراجح من المذاهب ١٦
بيان المسائل التى تبنى الخلاف فى تعريف الصحابى ١٦
المسألة الأولى: فى بيان الفائدة من ذكر (اللقاء) ١٦
المسألة الثانية: هل يشترط البلوغ فى الصحبة ١٧
المسألة الثالثة: فيمن لقى النبى ﷺ قبل النبوة ومات على دين الحنفية . ١٧
المسألة الرابعة: فيمن لقى النبى ﷺ قبل البعثة مؤمنا بأنه سيبعث ١٨
المسألة الخامسة: فى خروج المخضرمين ممن لم يلقوا النبى ﷺ ١٩
المسألة السادسة: فيمن لقى النبى ﷺ كافرا، ثم أسلم بعد وفاته ﷺ ... ٢١
المسألة السابعة: من ارتد بعد إسلامهن ولم يرجع ٢٢
المسألة الثامنة: من ارتد ثم عاد إلى الإسلام بعد وفاته ﷺ ٢٣
المسألة التاسعة: فى المراد برؤية النبى ﷺ ٢٤
المسألة العاشرة: فمن رأى النبى ﷺ بعد وفاته فى المنام أو اليقظة ٢٤

المسألة الحادية عشرة: فى المراد باللقاء..... ٢٤
المسألة الثانية عشرة: فى الملائكة هل هم معدودون فى الصحابة ٢٥
المسألة الثالثة عشرة: لا تثبت الصحبة لمن ادعاها بعد المائة من الهجرة. ٢٦
٢ - عدالة الصحابة..... ٢٧
٣ - عدد الصحابة ٣١
٤ - المفتون من الصحابة ٣٥
الفصل الثانى مدى حجية قول الصحابى ٤٠
المبحث الأول: تحرير معنى قول الصحابى..... ٤٠
١ - تحرير محل المسألة ٤٤
بيان مذهب الحنفية..... ٤٦
٢ - قول الصحابى ليس بحجة على المجتهدين من الصحابة..... ٤٧
٣ - إذا خالف مذهب الصحابى روايته..... ٤٨
٤ - قول الصحابى إذا أجمع عليه بالسكوت ٤٩
٥ - قول الصحابى فيما لا تعم به البلوى..... ٥٠
المبحث الثانى حجية قول الصحابى ٥٢
تحرير مذهب الشافعى فى المسألة ٥٦
المبحث الثالث أدلة المذاهب ومناقشتها..... ٦٥
أدلة المذهب الأول القائل بحجية قول الصحابى..... ٦٦
أدلة المذهب الثانى القائل بعدم حجية قول الصحابى..... ٧٢
أدلة المذهب الثالث والرابع والخامس ٧٦
الترجيح ٧٦
المبحث الرابع التفريع على أن قول الصحابى حجة ٧٧
المبحث الخامس التفريع على أن قول الصحابى ليس بحجة ٨١
المبحث السادس مسائل متفرقة ٨٦
١ - إذا انضم إلى قول الصحابى القياس ٨٧
٢ - قول التابعى فيما لا مجال للقياس فيه..... ٨٩

٣ - هل القرب من رسول الله ه يرجح قول صحابى على آخر.....٨٩
٤ - موافقة قول الصحابى من المرجحات عند تعارض الأقيسة.....٨٩
٥ - هل قول الصحابى يصلح مخصصا.....٩٠
٦ - قول الصحابى نهى رسول الله ﷺ وقضى.....٩٠
٧ - إذا اختلف الصحابة على قولين فهل يأخذ المجتهد بأيهما.....٩١
٨ - إذا اختلف الصحابة على قولين وكان أحدهما فتيا والآخر حكما٩٢
٩ - إذا اختلف الصحابة على قولين ولم ينكر بعضهم على بعض.....٩٢
الفصل الثالث أثر الأخذ بقول الصحابى.....٩٥
المبحث الأول : فى العبادات.....٩٥
المسألة الأولى: حكم استعمال ثياب الكعبة.....٩٥
المسألة الثانية: سجدة التلاوة.....٩٦
المسألة الثالثة: الزكاة فى مال الصبى والمجنون.....٩٩
المسألة الرابعة: افتراق الزوجين المفسدين لحجهما.....١٠٢
المسألة الخامسة: قتل المحرم الفواسق.....١٠٤
المسألة السادسة: فيمن أصاب من حمام مكة.....١٠٥
المبحث الثانى : فى المعاملات.....١٠٧
المسألة الأولى: بيع العينة.....١٠٧
المسألة الثانية: تضمين الصناع.....١٠٩
المسألة الثالثة: شرط البراءة من العيب فى الحيوان.....١١٠
المبحث الثالث : فى النكاح وما يتعلق به.....١١١
المسألة الأولى: حكم التزوج من المعتدة من الغير.....١١١
المسألة الثانية: أكثر من الحمل.....١١٣
المسألة الثالثة: تأجيل العنين سنة.....١١٤
المسألة الرابعة: فى امرأة المفقود.....١١٥
المبحث الرابع : فى الميراث.....١١٩
المسألة الأولى: توريث المطلقة فى مرض موت الزوج.....١١٩

المسألة الثانية: المسألة المشتركة ١٢٠
المبحث الخامس : فى الجنايات والحدود ١٢٢
الفصل الثالث أثر الأخذ بقول الصحابى فى الفروع الفقهية..... ٩٤
المبحث الأول فى العبادات..... ٩٤
المبحث الثانى فى المعاملات..... ١٠٦
المبحث الثالث فى النكاح وما يتعلق به ١١٠
المبحث الرابع فى الميراث..... ١١٨
المبحث الخامس فى الجنايات والحدود ١٢١
المبحث السادس فى الجهاد..... ١٢٤
عدم قتل الرهبان ١٢٥
المبحث السابع العتق ١٢٥
عتق أمهات الأولاد ١٢٦
خاتمة البحث..... ١٢٦
قائمة المصادر ١٢٥

صدر حديثا

من إصدارات : دار الرسالة

كتاب « المكاييل والموازين الشرعية »

لفضيلة الأستاذ الدكتور / على جمعه

تطلب من مقرنا :

٣٣ شارع الدكتور أحمد محمد إبراهيم -
عباس العقاد - ناصية مصر للطيران -
مدينة نصر - القاهرة

ت : ٢٧٠٣١٤٢
ف : ٠٢٨٧٤٦٩

من إصدارات : دار الرسالة

لفضيلة الأستاذ الدكتور / على جمعه

« القياس »

« آليات الاجتهاد »

« قول الصحابي »

« تعارض الأقيسة الشرعية »

« حجية الرؤية »

« الإمام الشافعي ومدرسته الفقهية »

تطلب من مقرنا :

٣٣ شارع الدكتور أحمد محمد إبراهيم -
عباس العقاد - ناصية مصر للطيران -
مدينة نصر - القاهرة

ت : ٢٧٠٣١٤٢
ف : ٠٢٨٧٤٦٩

دار الرسالة

٣٣ شارع الدكتور أحمد محمد إبراهيم
عباس العقاد - ناصية مصر للطيران
مدينة نصر - القاهرة
هاتف : ٢٧٠٣١٤٢
فاكس : ٢٨٧٤٦٩٠

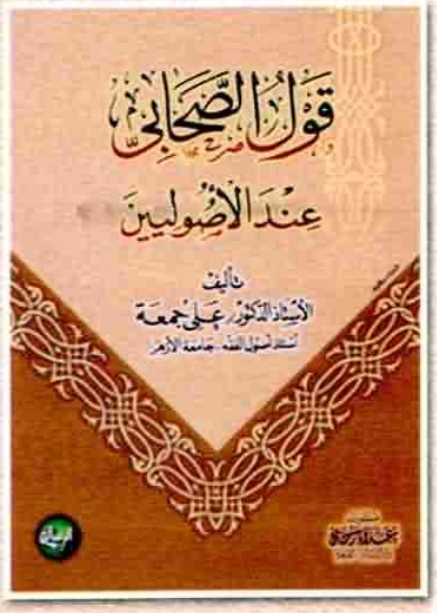

هذا الكتاب

علم أصول الفقه خطير شأنه ، متين معناه ، عميق مبناه ، وهو أساس الفهم لنصوص الشريعة الغراء ، وهو مبنى على ثلاثة أركان :

الأول : معرفة مصادر الفقه .

والثانى : كيفية الاستفادة منها .

والثالث : شروط المستفيد الذى هو المجتهد .

ومن أجل ذلك سمى بأصول الفقه بالجمع ، دون أصل الفقه بالإفراد . ومصادر الفقه منها ما هو متفق عليه كالكتاب والسنة عند جميع المسلمين ، أو الإجماع والقياس عند جمهورهم خلافا لشُذّاذ الظاهرية . ومنها ما هو محل خلاف ونظر عدها الشيخ جمال الدين القاسمى فى رسالته حول المصلحة عند الطوفى فبلغ بها نحو أربعين دليلاً ، منها قول الصحابى . ولما كان قول الصحابى يحتاج إلى مزيد بحث وتجميع لما تشتت فى الكتب ، وإزالة التعارضات التى يراها الباحث دون تحقيق وتمحيص ، ولما كان الأمر يحتاج إلى مزيد توثيق للأراء ، وتحرير للمسائل حول هذا الموضوع رأينا أن نكتب فيه ذلك البحث ، حتى نلقى شيئاً من الإيضاح على هذا الدليل المختلف فيه .

وقد قسم هذا البحث إلى ثلاثة فصول ، هى:

الفصل الأول : نوضح فيه تعريف الصحابى لغة وأصطلاحا عند المحدثين ، وعند الأصوليين .

الفصل الثانى : نوضح فيه حجية قول الصحابى عند الأصوليين.

الفصل الثالث : بينتُ فيه قضية تقليد الصحابى باعتباره مبنيًّا على مدى حجية قوله ، وأثر الأخذ بذلك عند من أخذ به فى الفروع الفقهية .

والله ولى التوفيق

الناشر

٢٨,٠٠ ج

الرسالة